المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

النوازل في نفقات الأقارب

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:
عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الجبرين

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة

العام الجامعي
١٤٣٥- ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله، ﴿ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [1]، والحمد لله ﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [2]، افتتح كتابه بالحمد فقال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [3]، واختتم فصل القضاء بين خلقه بالحمد فقال: ﴿ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[4]، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أمرنا ونبهنا للصلاة والسلام عليه، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن محاسن هذه الشريعة المباركة عُمومها وشُمولها لأحوال المكلّفين في كل زمان ومكان، ولما كان الإنسان بفطرته اجتماعياً، لا يطيق الصبر على آلام الحياة ومتاعبها بمفرده ويشعر أنه في حاجة إلى مساعدة بني جنسه ومعاونة أخيه وقريبه، دعا الشارع الحكيم إلى صلة الرحم وحذّر من قطعها، وأوجب لذلك أموراً وحرّم أخرى، ومما أوجبه لذلك الإنفاق على الأقارب، فجاءت الشريعة بتنظيمه على أحسن الوجوه وأتمها، بانيةً إياه على قواعد المودة والرحمة والتعاون والتكافل، وجعلت للجميع حقوقاً بإزاء الواجبات التي نيطت بهم، ثم أمَرت بالعفو والفضل بما لا يجب على الجميع فعله من معروف، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [5]،وقال تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ

---

(١) من الآية (٧٠) من سورة: القصص.

(٢) من الآية (١٨) من سورة: الروم.

(٣) الآية (٢) من سورة: الفاتحة.

(٤) من الآية (٧٥) من سورة: الزمر.

(٥) من الآية (٣٦) من سورة: النساء.

﴿يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وكان تبعاً لذلك اهتمام الفقهاء بنفقة الأقارب؛ إذ أفردوا لها الفصول، وفصّلوا فيها الأحكام، وتناولوها بالدراسة والعناية، غيرَ أن نوازل في نفقة الأقارب ظهرت، ومسائل في الباب استجدّت، وحاجات للقريب برزت، تبعاً للتطور الراهن في حياة الناس وأعرافهم وعاداتهم؛ «ذلك أنّ أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلَهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقرّ، إنّما هو اختلاف على الأيّام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدّول سنّة الله الّتي قد خلت في عباده»[2].

فكان لزاماً على المفتين والباحثين الخوض في واقع الناس، والبحث عمّا يحتاجونه في دينهم، منطلقين مما تحصلوه من علم في الكُتب، تنزيلاً له على واقع الناس بعد استقرائه وفهمه، «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرَّ ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»[3].

ومعلوم أن التقدير في النفقات خاضع للأعراف والعادات، وليس لها تقدير يرجع إليه غير ما قرره الناس وتعارفوا عليه، وهو « دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام»[4].

---

(١) الآية (٣٨) من سورة: الروم.

(٢) ينظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٣٧).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٦٦).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٨٩).

فيجب على كل أهل زمان أن يجتهدوا فيما يصلح لزمانهم، وأن يبحثوا فيما يناسب حالهم، ولذا قال حجة الإسلام أبو حامد في سياق الكلام عن الكسوة: «إنما فرض الشافعي هذه الكسوة على عادة أهل زمانه؛ لأن العرف في وقته على ما ذكر، فأما في وقتنا: فإن الأمر قد اتسع، والعرف والعادة: أن امرأة الموسر تلبس الحرير والخز والكتان، فيدفع إليها مما جرت عادة نساء بلدها بلبسه، وإن كان في الشتاء أضاف إلى ذلك جبة محشوة تدفأ بها»[1].

فعزمت -مستعيناً بالله- على جعل (النوازل في نفقات الأقارب) موضوع رسالتي للماجستير..

فكان هذا البحث الذي ناقشت فيه ما استجد في واقع الناس من متطلبات للقريب لا يمكن الجزم بدخولها في النفقة الواجبة له إلّا بعد فحصِها والتعرُّف على كنهها ومدى الحاجة إليها..

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١. كثرة المستجدات والنوازل في حياة الناس المتعلقة بنفقة الأقارب، وعدم معرفة الحكم فيها هل هي داخلة في إطار النفقة الواجبة للقريب أم لا؟ وحاجة هذه النوازل للجمع والدراسة.

٢. شدة الحاجة لموضوع البحث وخصوصاً من قبل القضاة.

٣. علاقة الموضوع المباشر باستقرار الأسر المسلمة، والتي من شأن الاهتمام بها استقرار المجتمع.

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (١١/ ٢٠٩)، تكملة المجموع (١٨/ ٢٥٨).

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر بواعثُ اختياري لهذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- ما تقدم من أهمية الموضوع.

٢- جدة الموضوع، ومعاصرته.

٣- الحاجة إلى الإجابة على الأسئلة والمسائل المهمة التي يثيرها هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١. جمع النوازل والمسائل المعاصرة في نفقة الأقارب ودراستها.

٢. إبراز شمولية الإسلام واستيعابه للنوازل والمستجدات، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٣. زيادة وعي الأقارب بأحكام النفقة على أقاربهم، وبيان الواجب منها وغير الواجب.

٤. الفائدة العلمية للباحث، باطلاعه على كتب المصنفين وطرقهم في التأليف والاستدلال.

٥. إثراء المكتبة الفقهية ببحث في المسائل المعاصرة المختصة بنفقة الأقارب.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على فهارس المكتبات العامة، والفهارس المختصة بالرسائل العلمية في قسم الفقه وفي المعهد العالي للقضاء وفي غيرها من الأقسام العلمية المتخصصة وبعد الاطلاع على فهارس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية والحصول منهم على تقرير لقوالب البحث، أستطيع القول بأن أبرز الدراسات السابقة التي حصلت عليها والمقاربة لموضوع البحث هي ما يأتي:

١. "نفقات الأقارب: دراسة مقارنة" وهي رسالة ماجستير، نوقشت في عام ١٣٩٨هـ في المعهد العالي للقضاء، بقسم الفقه المقارن، للباحث: فهد بن سعد الهزاع.

وهذه الرسالة تحدث فيها الباحث عن نفقة الأقارب من حيث حكمها وشروطها وأهم المسائل والفروع التي ذكرها الفقهاء الأوائل، إضافة إلى كون هذه الرسالة قديمة، فهي لم تتطرق إلى الكثير من النوازل والمستجدات الحياتية التي قد يحصل فيها الخلاف، وهذا ما يختص به هذا البحث الذي قمت بإعداده ولله الحمد.

٢. "نظام نفقة الأقارب في الإسلام" وهي رسالة ماجستير، نوقشت في عام ١٤٠٠هـ، في الجامعة الإسلامية، للباحث: سعيد بن درويش الزهراني، وهي كسابقتها في الموضوع والمضمون.

وهناك رسالتان في نفس موضوع نفقة الأقارب، وهما:

٣. "نفقات الأقارب" وهي بحث تكميلي لدرجة الماجستير، وقد نوقشت في عام ١٤٠٥هـ في المعهد العالي للقضاء، بقسم الفقه المقارن، للباحث: عبد العزيز ابن إبراهيم الحصين.

٤. "نفقات الأقارب" وهي رسالة ماجستير، نوقشت في عام ٢٠٠٠م، في جامعة دمشق للباحثة: إيمان البُغا.

وهذه الرسائل الأربع -كما أشرت- لم تتطرق إلى ذكر نوازل نفقات الأقارب، وهو ما يميز هذا البحث، بل هو لدراسة المستجدات والنوازل المعاصرة في نفقة الأقارب.

٥. "نفقة الأقارب والزوجة، دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية" من إعداد : بلقاسم شتوان، وهو كتاب من نشر دار الفكر والقانون بالقاهرة، وقد كان النشر في عام ٢٠١٠م، ويقع الكتاب في ٢٨٩ صفحة.

وهذا الكتاب يتكون من ثلاثة أجزاء رئيسة: الأول يتكلم عن النفقة بمفهومها الإجمالي، والثاني عن نفقة الأقارب، والثالث عن نفقة الزوجة، وعليه فقد كان الكلام عن نفقة الأقارب جزءًا من موضوع الكتاب، بالإضافة إلى عدم تطرق المؤلف إلى موضوع البحث المقصود هنا، بل كان الكلام منصبّاً حول المسائل التي ناقشها فقهاء المذاهب دون التطرق إلى النوازل والمستجدات التي يناقشها البحث.

ولكن الذي يميز هذا الكتاب جمعه لبعض المواد والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع بحثه مما أكسبه تميزاً بعض الشيء.

وبهذا العرض يتبين أنه لا توجد دراسة سابقة تناولت موضوع النوازل في نفقة الأقارب بشكل شامل لدراسة مفرداتها، وتحليل مضامينها ومدى الحاجة إليها، وهل يمكن الاستغناء عنها والاستعاضة عنها ببدائل أخرى؟ وعليه تظهر الحاجة الماسة لجمع شتات هذه المسائل وترتيبها وتحريرها في رسالة علمية واحدة، وقد بذلت جهدي في ذلك محاولاً استقصاء المسائل الداخلة تحت عنوان البحث، والله أسأل التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل..

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يأتي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٥) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٦) الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

رابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول وردٍ لها.

خامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

سادس عشر: أتبعت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة وفهارس:

المقدمة: وفيها التوطئة للموضوع، والتنويه عن عنوانه، ثم بيان أهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: تعريف نفقة الأقارب وحكمها وشروطها وأصناف من له النفقة منهم.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف نفقة الأقارب.

المبحث الثاني: حكم نفقة الأقارب.

المبحث الثالث: شروط نفقة الأقارب.

المبحث الرابع: أصناف من له النفقة من الأقارب.

الفصل الأول: النوازل في نفقة القريب المتعلقة بالعبادة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النوازل في مؤونة تجهيز القريب الميت.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أجرة حفظ الميت إلى حين دفنه.

المطلب الثاني: قيمة القبر وتكاليف حفره ودفنه.

المطلب الثالث: أجرة نقل الميت إلى بلده الأصلي.

المبحث الثاني: النوازل في نفقة زكاة الفطر عن القريب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دفع زكاة الفطر عن القريب في الخارج.

المطلب الثاني: نقل زكاة الفطر الخاصة بالقريب إلى خارج قطره الذي يقطن فيه.

المطلب الثالث: توكيل الجمعيات الخيرية بإخراج زكاة الفطر عن القريب.

المبحث الثالث: النوازل في نفقة حج القريب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نفقة أجور حملات الحج عن القريب.

المطلب الثاني: أجرة حج البدل عن القريب.

المطلب الثالث: أثر الغلاء في الهدي عن القريب.

المبحث الرابع: النوازل في نفقة الأضحية والعقيقة عن القريب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الغلاء في الأضحية والعقيقة عن القريب.

المطلب الثاني: توكيل الجمعيات الخيرية بالأضحية والعقيقة عن القريب.

المطلب الثالث: أجرة نقل لحم أضحية القريب وعقيقته إلى بلد غير بلده.

الفصل الثاني: النوازل في النفقة على صحة القريب.

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: المراد بالنفقة على صحة القريب وما تشمله.

المبحث الأول: نفقة علاج القريب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نفقة العلاج الوقائي للقريب.

المطلب الثاني: نفقة علاج مرض القريب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نفقة علاج مرض القريب العضوي.

المسألة الثانية: نفقة علاج مرض القريب النفسي.

المطلب الثالث: نفقة العلاج التجميلي للقريب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بنفقة العلاج التجميلي للقريب.

المسألة الثانية: حكم نفقة العلاج التجميلي للقريب.

المبحث الثاني: نفقة حمل القريبة وولادتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة حمل القريبة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نفقة الحمل الطبيعي للقريبة.

المسألة الثانية: نفقة الحمل غير الطبيعي للقريبة.

المطلب الثاني: نفقة ولادة القريبة.

المبحث الثالث: نفقة التأمين الصحي للقريب.

المبحث الرابع: أثر تحمل نفقة علاج القريب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر تحمل الدولة نفقة علاج القريب.

المطلب الثاني: أثر تحمل جهة العمل نفقة علاج القريب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر تحمل جهة عمل القريب نفقة العلاج عنه.

المسألة الثانية: أثر تحمل جهة عمل القريب نفقة علاجه عن نفسه.

المبحث الخامس: نفقة علاج من يعولهم القريب.

الفصل الثالث: النوازل في نفقة حاجات القريب.

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: نفقة الرضاع الصناعي للقريب.

المبحث الثاني: نفقة حضانة القريب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أجرة الحاضنة الاصطناعية للطفل الخديج.

المطلب الثاني: أجرة دار الحضانة للقريب ذو الإعاقة العقلية.

المبحث الثالث: نفقة خدمة القريب.

المبحث الرابع: نفقة الزينة للقريب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نفقة ما يتزين به القريب.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: نفقة الطيب.

المسألة الثانية: نفقة الذهب والمجوهرات.

المسألة الثالثة: نفقة مساحيق التجميل الخاصة بالنساء وما يلحق بها.

المسألة الرابعة: نفقة ما يلحق بالثياب من الزينة.

المطلب الثاني: ضوابط الإنفاق على ما يتزين به القريب.

المطلب الثالث: نفقة أجرة من يقوم بتزيين القريب.

المبحث الخامس: نفقة تعليم القريب وتدريبه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نفقة أجرة التعليم والتدريب والدورات للقريب.

المطلب الثاني: نفقة ما يلزم في تعليم القريب وتدريبه.

المطلب الثالث: نفقة المدرس الخصوصي للقريب.

المطلب الرابع: نفقة الابتعاث الخارجي للقريب.

المبحث السادس: نفقة تبعات زواج القريب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة هدايا عقد الزواج والدخول.

المطلب الثاني: نفقات صالات الأفراح وملحقاتها.

المبحث السابع: نفقة الاستقدام للقريب من الخارج.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نفقة استقدام حاضنة للقريب.

المطلب الثاني: نفقة تزويج القريب من الخارج.

المطلب الثالث: نفقة استقدام من يخدم القريب.

المطلب الرابع: نفقة استقدام من يقوم بتمريض القريب.

المطلب الخامس: نفقة استقدام سائق للقريب.

المبحث الثامن: نفقة النقل والمواصلات للقريب.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: نفقة نقل القريب للدراسة أو العمل.

المطلب الثاني: نفقة أجرة السائق للقريب.

المطلب الثالث: نفقة شراء سيارة للقريب.

المطلب الرابع: نفقة تشغيل سيارة القريب وصيانتها.

المطلب الخامس: نفقة مخالفات القريب المرورية.

المطلب السادس: نفقة أخطاء القريب المرورية على غيره.

المطلب السابع: نفقة التأمين على مركبة القريب وقائدها.

المبحث التاسع: نفقة سفر القريب.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: نفقة سفر القريب للعلاج.

المطلب الثاني: نفقة سفر القريب للعمل.

المطلب الثالث: نفقة سفر القريب للتعلم والتعليم.

المطلب الرابع: نفقة سفر القريب بعد الزواج.

المطلب الخامس: نفقة سفر القريب للزيارة.

المطلب السادس: نفقة سفر القريب للسياحة.

المبحث العاشر: نفقة وسائل التقنية الحديثة للقريب

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: المقصود بوسائل التقنية الحديثة.

المطلب الأول: نفقة شراء أجهزة وسائل التقنية الحديثة للقريب.

المطلب الثاني: نفقة إصلاح الأعطال والمتلفات لأجهزة وسائل التقنية الحديثة للقريب.

المطلب الثالث: نفقة فواتير الاتصالات الحديثة للقريب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نفقة سداد فواتير أجهزة التقنية الحديثة للقريب.

المسألة الثانية: النفقة بوضع حد ائتماني على فواتير القريب.

المبحث الحادي عشر: نفقة الترفيه للقريب.

الفصل الرابع: النوازل في تقدير نفقة الأقارب والمسؤولية التقصيرية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التقدير المعاصر لنفقة الأقارب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية تقدير نفقة القريب.

المطلب الثاني: جعل مرتب للقريب عن نفقته.

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية في نفقة القريب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسؤول عن نفقة القريب.

المطلب الثاني: المماطلة في نفقة القريب.

المطلب الثالث: لجان الفصل في الخصومة في نفقة القريب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

الفهارس، وهي:

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث والآثار.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

وبعد، فأجدني محرجاً من خوض غمار هذا الموضوع المهم، خصوصاً ولم أجد من سبقني إليه، ولعل هذا شفيعاً لنقص بضاعتي، فأنا عند كتابتي لهذه الأسطر، أنظر فأجدني شاباً، قليل البضاعة، ضعيف الهمة، ناقص الخبرة، ينبري لمثل هذا الموضوع المهم، مؤصلاً ومخرجاً ومرجحاً، فلا أملك إلا أن أعتذر بأن هذا من عجائب الزمان وغرائب الدهر، وإلا فهذا ليس بمقامي وبلّيت الزمان أن يسوّد الأمير لغير أهله، وحسبي أن هذا من متطلبات المرحلة، وأنه من باب المدارسة والله المستعان..

ولا أنسى في مقامي هذا أن أتقدم بالشكر العاطر الجزيل لوالديّ الكريمين، اللذين تعاهداني بالنصح والتوجيه والدعاء، فالله أسأل أن يرحمهما كما ربياني صغيراً، وأن يسبغ عليهما لباس الصحة والعافية، وأن يجزيهما خير ما جزى أمّاً وأباً عن أولادهم، وأن يقرّ أعينهما بصلاح وفلاح ذراريهما، كما أتقدم بشكري وتقديري لزوجتي المصون على وقوفها معي ومؤازرتها لي، فلا حرمها الله الأجر والمثوبة.

كما أشكر وأدعو لكل مشايخي الفضلاء وأساتذتي الأعزاء الذين لم يبخلوا علي بنصح أو توجيه أو دعاء، وأخص منهم فضيلة الشيخ د. أحمد بن محمد الخضيري، الذي كان سبباً في تسجيل الرسالة، وفضيلة الشيخ أ.د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، الذي أعانني على تنقيح مخطط الرسالة حتى اكتمل، فلهم مني جزيل الشكر والدعاء.

أما شيخي مشرف الرسالة أ.د. مساعد بن قاسم الفالح، فالله أسأل أن يرفع درجته في عليين، وأن يجزيه خير ما جزى أستاذاً عن طالبه، فقد منحني من عمره وقتاً ثميناً، وأعطاني من فكره شيئاً كثيراً، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعتنا العريقة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة بكلية الشريعة وبيتنا قسم الفقه، على إتاحة الفرصة للدراسة وإتمام هذه المرحلة، وأسأل الله تعالى لرجالاتها دوام التوفيق والسداد، وأن يجعلها الله منارة عز وفخر وعلم وهدى للناس أجمعين، واللهَ أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه، موصلاً لمرضاته، نافعاً لعباده، وأعوذ به سبحانه أن يكون حظي منه تحقيق مطلب باطل وعرض زائل، وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم..

أسير خلف ركابِ النُجبِ ذا عَرَجٍ ... مؤملاً جَبْرَ ما لاقيتُ من عوجِ
فإن لحقتُ بهم من بعد ما سبقوا ... فكم لربِّ السماء في الناس من فرج
وإن ظللت بظهر الأرض منقطعاً ... فما على عَرَجٍ في ذاك من حرج

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

التمهيد:

تعريف نفقة الأقارب وحكمها وشروطها وأصناف من له النفقة منهم.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف نفقة الأقارب.

المبحث الثاني: حكم نفقة الأقارب.

المبحث الثالث: شروط نفقة الأقارب.

المبحث الرابع: أصناف من له النفقة من الأقارب.

المبحث الأول: تعريف نفقة الأقارب.

أولاً/ تعريف "النفقة":

النفقة لغةً: ما يبذله الإنسان من الدراهم فيما يحتاجه هو أو غيره، ويُجمع على نفقات ونفاق كثمرة وثمار.

واشتقاقها في الأصل من النُفُوق أو الإنفاق وهو الهلاك، يقال: نفقت الدابة نفوقاً إذا هلكت وماتت، وأنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله.[1]

قال ابن فارس[2]: «(نفق) النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه. ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا.

فالأول: نَفَقَتِ الدابة نُفُوقاً: ماتت، ونَفَق السعر نَفَاقاً، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف. وأنفقوا: نفقت سوقهم. والنفقة لأنها تمضي لوجهها. ونَفَقَ الشيء: فني يقال قد نَفِقَت نَفَقَة القوم. وأنفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده»[3].

---

(١) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/ ٤٢٨)، تاج العروس (٢٦/ ٤٣٢).

(٢) الإمام العلامة اللغوي المحدّث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي المالكي اللغوي، نزيل همذان، وصاحب كتاب (المجمل)، كان مولده بقزوين، ومرباه بهمذان، وأكثر الإقامة بالري، وكان رأساً في الأدب بصيراً بفقه مالك، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر، من مصنفاته كتاب (المجمل)، وكتاب (متخير الألفاظ)، وكتاب (غريب إعراب القرآن)، وكتاب (تفسير أسماء النبي عليه السلام)، وكتاب (حلية الفقهاء)، وكتاب (مقدمة الفرائض)، وكتاب (ذخائر الكلمات) وكتاب (الحجر)، وكتاب (مقاييس اللغة)، وهو كتاب جليل لم يصنف مثله، وكتاب (كفاية المتعلمين في اختلاف النحويين) ومات بالري في صفر سنة (٣٩٥هـ). ينظر: معجم الأدباء (١/ ٤١١)، وفيات الأعيان (١/ ١١٨) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٨١).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٤).

ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾[1]؛ أي خشية الفناء والنفاد.

وأنفق المال: صرفه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[2]؛ أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا.

وفُسرت النفقة بأنها: ما يبذله الإنسان من الدراهم ونحوها على نفسه أو على من يعول.[3]

أما النفقة في الاصطلاح:

فقد ذكر لها الفقهاء تعريفات متعددة تختلف باختلاف المذاهب الفقهية، وسأذكر بعضاً من تلك التعريفات:

أ. فقد عرّف **الأحناف** النفقة بأنها: «الإدرار على الشيء بما به بقاؤه».[4]

ب. وعرفها **المالكية** –كما قال ابن عرفة[5]– بأنها: «ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف».[6]

---

(١) من الآية (١٠٠) من سورة: الإسراء.

(٢) من الآية (٤٧) من سورة: يس.

(٣) ينظر: الصحاح (٤/ ١٥٦٠)، لسان العرب (١٠/ ٣٥٧)، القاموس المحيط (١/ ٩٢٦).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٥٩)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٥٧٢).

(٥) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، نسبته إلى (ورغمّة) قرية بإفريقية، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، ولد وتوفي فيها، وكانت ولادته سنة (٧١٦ هـ) وتولى إمامة الجامع الأعظم سنة (٧٥٠ هـ)، وقدم لخطابته سنة (٧٧٢هـ)، وللفتوى سنة (٧٧٣هـ)، من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و(المختصر الشامل) في التوحيد، و(مختصر الفرائض)، و(المبسوط) في الفقه سبعة مجلدات، و(الطرق الواضحة في عمل المناصحة) و(الحدود) في التعاريف الفقهية. ولمحمد بن قاسم الرصّاع كتاب (الهداية الكافية) في سيرته ومسائله، والمصادر متفقة على أن وفاته سنة (٨٠٣ هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (٢/ ٢٣١)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب الفاسي (١/ ٢٣٧)، والأعلام للزركلي (٧/ ٤٣).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٨٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٣).

ج. أما **الشافعية**، فبعد الاطلاع على مراجع المذهب الشافعي يظهر –والعلم عند الله– أن فقهاء المذهب لم ينصّوا على تعريف لهم للنفقة، ولم يحددوا قصدهم من هذا المصطلح، إلا أنه ورد عندهم استعمالات متعددة لمصطلح النفقة، فقد تستعمل ويراد بها الطعام خاصة، كما جاء في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب قوله: «واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لأنها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة»[1].

وتستعمل عندهم أيضاً ويراد بها كل ما يجب للمنفق عليه، جاء في مغني المحتاج قوله: «جمع نفقة، من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير»[2]، ولهذا حاول بعض المعاصرين من الشافعية أن يوجد تعريفاً للنفقة مستفيدين مما جاء في كتابات الفقهاء المتقدمين، حيث قالوا:

«والنفقة اصطلاحاً: كلُّ ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن».[3]

د. أما **الحنابلة** فقد عرفوا النفقة بأنها: «كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها»[4].

التعريف المختار:

بالنظر إلى التعريفات السابقة لأصحاب المذاهب الأربعة نجد –والعلم عند الله– أن أقرب هذه التعاريف لحصول المراد هو تعريف المالكية والحنابلة؛ وذلك لأن مصطلح النفقة عندهم يختص بما ينفق على الإنسان خاصة للمحافظة على بقائه والقيام

---

(١) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٤٢).

(٢) مغني المحتاج (٥/ ١٥١)، وينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٤١).

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٦٩).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٤١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٣٦).

بحاجاته ومتطلباته، وأما غير الإنسان فإن ما يُنفق عليه لسد حاجته والمحافظة على بقائه لا يسمى في الأصل عندهم نفقة.

وأما الحنفية، فإنهم لا يرون فارقاً في إطلاق هذا المصطلح على ما يخص الإنسان وبين ما يخص غيره من الحيوان والأشياء.

العلاقة بين المعنى الشرعي واللغوي:

بالنظر إلى المعنيين الشرعي واللغوي نجد أن المعنى الشرعي أخص؛ فقد قيد بالكفاية الواجبة، بخلاف المعنى اللغوي الذي يفيد حصول معنى النفقة على مطلق الإنفاق سواءً كانت واجباً أو غير واجب، وسواءً كان على من يمونه أو غيرهم.

ثانياً/ تعريف "الأقارب":

الأقارب لغة: جمع قريب من قرب ككرم، وهو في الأصل مصدر، يقال: قريبي وذو قرابتي وأقرباؤك وأقاربك وأقربوك: عشيرتك الأدنون.

والقرابة والقربى: الدنو في النسب، والقربى: في الرحم، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1][2].

يقول ابن فارس[3]: «(قرب) القاف والراء والباء أصل صحيح يدل على خلاف البعد. يقال قرب يقرب قرباً. وفلان ذو قرابتي، وهو من يقرب منك رحماً. وفلان قريبي، وذو قرابتي»[4].

---

(١) سورة: النساء، الآية: (٣٦).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٠٠)، القاموس المحيط (١/ ١٢٣)، تاج العروس (٤/ ٧).

(٣) ينظر ترجمته صفحة (١٧) من هذا البحث.

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٨٠).

أما تعريف الأقارب في الاصطلاح:

فنظراً لأن المراد بالأقارب ههنا الأقارب الذين تجب لهم النفقة، وهو ما تختلف فيه المذاهب اختلافاً واسعاً كان من غير الممكن تعريفهم، بالإضافة إلى أن فقهاء المذاهب لم ينصوا على تعريف خاصٍ لكل مذهب مبني على اختيارهم فيمن تجب له النفقة من الأقارب.

إلا أن الحنفية يذكرون تعريفاً للقريب في باب الوصية، فيقول صاحب الهداية: «القريب مشتق من القرابة فيكون اسماً لمن قامت به فينتظم بحقيقة مواضع الخلاف»[(١)]، وقال أيضاً: «القريب لا يدخل فيه قرابة الولاد فإنهم لا يسمون أقرباء، ومن سمى والده قريباً كان منه عقوقاً وهذا لأن القريب في عرف اللسان من يتقرب إلى غيره بوسيلة غيره، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره»[(٢)].

فنستنتج من هذا أن الحنفية ينقلون عن أهل اللسان: أن القريب من يتقرب إلى غيره بواسطة غيره، ولهذا ذهبوا إلى أنه إذا أوصى للأقارب لا يدخل فيها الأبوان ولا الابن ولا البنت الصلبين[(٣)].

ولا يكاد مذهبهم في النفقة يختلف عما ورد عنهم في الوصية؛ ذلك أنهم يفرقون في نفقة غير الزوجة بين نفقة الولاد، ويريدون بها نفقة الأصول والفروع، وبين نفقة الأقارب، وهم ذوو الرحم المحرم ممن لا يكون أصلاً ولا فرعاً[(٤)].

أما عند غير الحنفية فالظاهر أن القريب يشمل: كل من يتصل بالإنسان برابطة النسب سواءٌ أكان أصلاً أم فرعاً أم غير ذلك، وإن كان المالكية قد قصروا النفقة لغير الزوجة على الأبوين والابن والبنت[(٥)]، وقصرها الشافعية على الأصول والفروع بصفة

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥٣٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٠).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥٢٤).

عامة بما يشمل الأجداد والجدات والأحفاد[1]، أما الحنابلة فقد جعلوا الاستحقاق ثابتاً للأصول والفروع ولجميع الوارثين دون غيرهم من الأقارب[2]، كما سيأتي تفصيله في حينه إن شاء الله تعالى..

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٦٥).

المبحث الثاني: حكم نفقة الأقارب.

لا خلاف بين من يعتد به من الفقهاء في وجوب النفقة لبعض الأقارب على بعض وقد اتفقوا على وجوبها للأولاد الصغار الذين لا مال لهم على أبيهم، وعلى وجوبها للأب المعسر على أولاده الموسرين[1]، وذلك لورود ما يفيد وجوبها في القرآن الكريم والسنة النبوية ولكن اختلفوا في مدى هذه القرابة الموجبة للإنفاق، فبعضهم ضيق المجال في هذه النفقة وبعضهم توسط وبعضهم توسع كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى..

أما الآيات الدالة على وجوب النفقة على الأقارب فمنها:

أ- قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** ﴾[2].

ففي الآية وجوب النفقة على الأولاد الصغار من وجهين:

الأول: كون الشارع أوجب على الأب نفقة الزوجات بوصفهن والدات للأولاد، ففي إيجاب النفقة للأولاد على والدهم من باب أولى.

الثاني: إيجاب النفقة على الوارث بقوله: ﴿ **وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** ﴾، فالمعنى أن الإرث هو علة وجوب الإنفاق.[3]

يقول القرطبي: «الثامنة: قوله تعالى: ﴿ **رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ** ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وسماه الله سبحانه للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال: ﴿ **وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ**

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (٧٩).

(٢) من الآية: (٢٣٣) من سورة: البقرة.

(٣) ينظر: فتح القدير (١/ ٢٨١)

﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾[1]؛ لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها، وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم»[2].

وقال ابن كثير: «قوله: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ قيل: في عدم الضرار لقريبه قاله مجاهد والشعبي، والضحاك. وقيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو قول الجمهور، وقد استقصى ذلك ابن جرير في تفسيره، وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنابلة إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وجمهور السلف»[3].

ب- قال الله تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[4].

يقول المراغي[5] في تفسيره[6]: «أي أعط أيها الرسول ومن تبعك من المؤمنين: الأقارب الفقراء جزءاً من مالك صلة للرحم، وبراً بهم لأنهم أحق الناس بالشفقة، ومن ثم حُكي عن أبى حنيفة أنه استدل بهذه الآية على وجوب النفقة على كل ذي رحم محرم ذكراً كان أو أنثى إذا كان فقيرا عاجزاً عن الكسب».

---

(١) من الآية: (٦) من سورة: الطلاق.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٦٣).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٣٥).

(٤) سورة: الروم، الآية: (٣٨).

(٥) هو أحمد بن مصطفى المراغي: مفسر مصري، تخرج بدار العلوم سنة (١٩٠٩م) ثم كان مدرّس الشريعة الإسلامية بها وولي نظارة بعض المدارس، وعين أستاذاً للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم، وتوفي بالقاهرة سنة (١٩٥٢م)، له كتب منها: (الحسبة في الإسلام) طبع مؤسسة الرسالة، و(الوجيز في أصول الفقه) مطبوع في مجلدين و(تفسير المراغي) مطبوع في ثمانية مجلدات، و(علوم البلاغة) مطبوع. ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (١/ ٢٥٨).

(٦) (٢١/ ٥١).

ج- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[1].

جاء الأمر في هذه الآية الكريمة بإيتاء ذي القربى، وعطفه على العدل والإحسان وكلاهما واجب بل هما من فروض الإسلام العظام، كما أن سياق الآية نفسه مشعر بالوجوب لأنه سبحانه أمر بأمور ثلاثة، وهي: العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، ونهى عن ثلاثة كلها من عظائم الأمور المأمور بها أو المنهي عنها، ومجيء الأمر بإيتاء ذي القربى حقهم في هذه الآية العظيمة التي قال عنها الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود ﷺ: «أنها أجمع آية في كتاب الله»[2]، دليل على وجوب إيتاء ذي القربى حقهم.

---

(١) سورة النحل، الآية: (٩٠).

(٢) ورد هذا في حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٣٣) برقم (٨٦٥٩)، قال: «حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، قال: جلس مسروق وشتير ابن شكل في مسجد الأعظم، فرآهما ناس فتحولوا إليهما، فقال مسروق لشتير: «إنما تحول إلينا هؤلاء لنحدثهم، فإما أن تحدث وأصدقك، وإما أن أحدث وتصدقني»، فقال مسروق: «حدث أصدقك، قال شتير: ثنا عبد الله ابن مسعود، أن أعظم آية في كتاب الله: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» - البقرة: ٢٥٥- إلى آخر الآية»، فقال مسروق: «صدقت حدثنا عبد الله أن: «أجمع آية في كتاب الله: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان» -النحل: ٩٠- إلى آخر الآية»، قال مسروق: «صدقت، وحدثنا أن أكثر أو أكبر آية في كتاب الله فرحاً: «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله» -الزمر: ٥٣- إلى آخر الآية»، فقال مسروق: «صدقت، وحدثنا أن أشد آية في كتاب الله تفويضاً: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» -الطلاق: ٣- إلى آخر الآية» فقال مسروق: «صدقت» وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٤٩) برقم (١١١٢١): «رواه الطبراني في حديث طويل مذكور في سورة الطلاق، وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

والحديث أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٤/ ٥٥) برقم (٢١٧٣)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٣/ ٣٧٠) برقم (٦٠٠٢) عن الثوري، عن جابر -أي الجعفي- وغيره، عن الشعبي ...، فذكر الحديث بتمامه نحوه، وأخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (١٧/ ٢٨٠) من طريق معتمر بن سليمان وجرير بن عبد الحميد، كلاهما عن منصور بن المعتمر عن عامر الشعبي، به مختصرًا بذكر ما يتعلق بآية سورة النحل فقط، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٢/ ٣٨٨) برقم (٣٣٥٨) من طريق معتمر، به، بذكر القصة وما يتعلق بآية سورة النحل فقط، =

أما الأحاديث الدالة على وجوب النفقة على الأقارب فمنها:

أ- عن عائشة ﵂ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

وهذا الحديث نص في وجوب النفقة على الزوجة وعلى الأولاد الصغار(٢).

ب- عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(٣).

«الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته، فإنه لا يكون آثماً إلا على تركه لما يجب عليه، وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده وعبيده»(٤).

ج- عن عبد الله بن عمر ﵄، أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ**

= وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم (٥٣٦٤)، (٧/ ٦٥)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (١٧١٤) (٣/ ١٣٣٨).

(٢) ينظر: معالم السنن (٣/ ١٦٧)، سبل السلام (٢/ ٣١٩).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم (١٦٩٢) (٢/ ١٣٢)، والطيالسي برقم (٢٣٩٥) (٤/ ٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٥)، والبيهقي برقم (٨٣٣٦) (١١/ ١٥٨)، وأحمد برقم (٦٤٩٥) (١١/ ٣٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب: عشرة النساء، باب: إثم من ضيع عياله، برقم (٩١٣٢) (٨/ ٢٦٨)، والحاكم برقم (١٥١٥) (١/ ٥٧٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٤٠) (١٠/ ٥١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل وغيره برقم (٨٩٤) (٣/ ٤٠٦).

(٤) ينظر: سبل السلام (٢/ ٣٢٣).

مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»[1].

جاء في تحفة الأحوذي[2]: « «والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم» هل وفّاهم حقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة».

د- عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمَّكَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ**»[3].

جاء في نيل الأوطار[4]: «فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب، سواء كانوا وارثين أم لا، وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك، واستدل من اعتبر الميراث بقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** ﴾[5]... قوله: (ثم أدناك أدناك) هو مثل قوله: (ثم الأقرب فالأقرب) وفي ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد وإن كانا جميعاً فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق إلا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته».

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، برقم (٥٢٠٠) (٧/ ٣١) ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم (١٨٢٩) (٣/ ١٤٥٩).

(٢) (٥/ ٢٩٥).

(٣) الحديث رواه أحمد برقم (٢٠٠٢٨) (٣٣/ ٢٣٠)، وأبو داود، في كتاب: الأدب، باب في بر الوالدين، برقم (٥١٣٩) (٤/ ٣٣٦)، والترمذي، في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، برقم (١٨٩٧) (٣/ ٣٧٣) وقال عنه: «حديث حسن»، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير برقم (٩٥٧) (١٩/ ٤٠٤)، والحاكم برقم (٧٢٤٢) (٤/ ١٦٦) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه على شرطهما، ووافقه الذهبي»، وأخرجه البيهقي في الشعب برقم (٧٤٥٥) (١٠/ ٢٥٣)، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٢١٧٠) (٧/ ٢٣٣).

(٤) (٦/ ٣٨٧).

(٥) من الآية: (٢٣٣) من سورة: البقرة.

المبحث الثالث: شروط نفقة الأقارب.

لابد قبل الخوض في تفصيلات الشروط الواجب توفرها حتى نوجب على القريب نفقة قريبه أن نقرر قاعدتين أساسيتين قررتها نصوص الوحيين كقواعد عامة وإشارات مهمة لابد أن تستحضر حال النظر، وهما:

القاعدة الأولى: وهي المتمثلة في قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[1] وأيضاً في قول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[2]، فإن هاتان الآيتان وغيرهما من النصوص المتوافرة في القرآن والسنة تقرر أن المسؤولية عن الإنسان وما يقيمه هي مسؤولية شخصية، منوطة بذات المكلف وشخصه في الأصل، وأن ذمة غيره بريئة في الأصل من مسؤوليتها والقيام بها، ولا يمكن قصر هذا المعنى على المعنى الأخروي فقط إذ لا دليل يدل على ذلك.

والتوفيق بين هذا وبين ما قيل سابقاً من وجوب النفقة على القريب ميسور ومدرك لمن تأمله، وهو أن مسؤولية الإنسان الفردية تنتقل منه إلى غيره عند عجزه عن القيام بنفسه وبما يقوم بمتطلباته، فتنتقل إلى غيره ممن تربطه به رابطة تبرر تحمل ذلك الغير مسؤوليته، كأبيه وأخيه وابنه وغيرهم من الأقارب.

القاعدة الثانية: وهي المتمثلة في قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[3]،وهي تقتضي أن الإنسان مهما كانت تربطه بغيره رابطة قوية ومتينة فإنه لا يكلف شرعاً إلا ما يطيقه من حقوق تجاه من تلزمه نفقتهم من الأقارب، وعليه يمكن أن نستنبط أن الإنسان لا يمكن أن يكلف بنفقة قريبه إلا إذا كان عنده ما يفضل عن

---

(١) الآية (٣٩) من سورة: النجم.

(٢) الآية (٣٨) من سورة: المدثر.

(٣) من الآية (٢٨٦) من سورة: البقرة.

نفقته ونفقة من تجب عليه نفقتهم وجوباً أولياً على نفقة الأقارب.

ومن هنا فإن الفقهاء اعتبروا شروطاً في وجوب النفقة للأقارب يجب توفرها حتى نوجب النفقة على القريب لقريبه، وهي[1]:

١. حاجة من تجب له النفقة.

٢. عجز طالب النفقة عن الكسب.

٣. يسار المنفِق.

٤. اتحاد الدين بين المنفِق والمنفَق عليه.

٥. حرية المنفِق، والمنفَق عليه.

٦. أن يكون المنفِق وارثاً للمنفَق عليه.

بيانها على النحو الآتي:

أولاً: حاجة من تجب له النفقة.

هذا شرط معلوم بالضرورة؛ لأن نفقة الغني تجب في ماله ولا حاجة له إلى غيره؛ ولأن وجوب النفقة على غيره معلول باحتياج المنفق عليه، فإذا لم يكن محتاجاً فلا تجب له على غيره نفقة.

وهذا الشرط يجب توافره في جميع حالات نفقة الأقارب سواءً أكان سببها الولاد أم غيرها، وهذا الشرط قد وقع عليه الاتفاق بين المذاهب الأربعة[2].

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٤)، شرح مختصر خليل (٤/ ٢٠٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(٢/ ١٣٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٤٧)، نهاية المحتاج (٧/ ٢١٩)، المغني (٨/ ٢١٣)، الإنصاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير- (٢٤/ ٣٩٠)، دليل الطالب (٢٩١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٧٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢٣)، شرح مختصر خليل (٤/ ٢٠٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٤٧)، المغني (٨/ ٢١٣)، الإنصاف -المطبوع مع المقنع والشرح الكبير- (٢٤/ ٣٩٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٧٩).

ثانياً: عجز طالب النفقة عن الكسب.

فيشترط في طالب النفقة أن يكون عاجزاً عن الكسب علاوة على كونه فقيراً محتاجاً، إذ لو كان فقيراً قادراً على الكسب فإنه لا يستحق النفقة؛ لأنه بقدرته على الكسب يكون مستغنياً وتكون نفقته على نفسه، وعليه أن يتكسب ما يقوم بمتطلباته..

إلا أن الفقهاء –رحمهم الله– اختلفوا في الحد الذي يمكن أن نحكم به على الإنسان بأنه غير قادر على الكسب، فلا يمكن مثلاً أن نكلف الأب بالعمل في مهن خسيسة ككنس القاذورات أو حمل الأمتعة أو أن نكلف الأم أن تعمل في خدمة الناس وغسل ثيابهم، مع غنى ابنهم، ولا شك حينها بعقوق الابن ولحوق الإثم به، كيف لا وربنا تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[1].

ومن تأمل كلام الفقهاء يجد أن جمهورهم يقول: بوجوب النفقة على الأصول ما لم يستغنوا بمال أو يقدروا على كسب لائق بهم غير خسيس، ولا يمكن أن يقال بأنهم لا يكلفون الكسب أصلاً؛ لأن القدرة على الكسب اللائق الشريف ليست أقل شأناً من وجود المال[2].

وتجب نفقة غير الأصول ما لم يستغنوا بمال أو يقدروا على كسب حلال يليق بهم عرفاً سواءً أكان شريفاً أم خسيساً؛ لأن الخسيس من الكسب قد يليق ببعض الناس دون بعض وهذا مما يتعارف الناس عليه[3].

---

(١) سورة: الإسراء، الآية (٢٣-٢٤).

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٢٩٣)، شرح مختصر خليل (٤/ ٢٠٤)، منهاج الطالبين (٢٦٦)، حاشيتا قليوبي وعميره (٤/ ٨٥) المغني (٨/ ٢١٥)، المبدع (٧/ ١٧٠)، الإنصاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٢٤/ ٣٨٧).

(٣) تنظر: المراجع السابقة.

والعجز عن الكسب إما أن يكون عجزاً حقيقياً أو حكمياً..

فالعجز الحقيقي: يكون بسبب الصغر أو بسبب المرض وأنواع العاهات.

أما العجز الحكمي: فيكون بسبب الأنوثة، أو بسبب الاشتغال بطلب العلم، ونحوها..

فالأولاد الصغار والمرضى وأصحاب العاهات ومن في حكمهم أوجب لهم عامة الفقهاء النفقة على آبائهم أو على أوصيائهم؛ وذلك لعجزهم الظاهر في عدم قدرتهم على الكسب وعدم قدرتهم على القيام بأنفسهم[1].

وأما أصحاب العجز الحكمي وهم من كانت أبدانهم سليمة ويستطيعون استخدامها في الحصول على النفقة، إلا أنهم قد ارتبطت بهم أوصاف تحول دون تمكنهم من القيام بنفقة أنفسهم مما يضطرهم إلى وجود من ينفق عليهم ويقوم بهم، كالإناث وطلاب العلم الذين لا يمكنهم الجمع بين كسب الرزق وطلب العلم، أو أنّ كسب الرزق والانشغال به يؤثر على تحصيلهم ومستواهم العلمي.

أما الإناث فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن على أبيها أو من هو وصي عليها النفقة حتى تتزوج ويدخل بها زوجها[2].

---

(١) جاء في المبسوط (٥/ ٢٢٢): «ويجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ -الطلاق: ٦- والنفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك، ولأن الولد جزء من الأب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه»، وللاستزادة ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٩٤)، المدونة (٢/ ٢٦٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ٩٥).

(٢) جاء في المبسوط (٥/ ٢٢٣): «والذي قلنا في الصغار من الأولاد كذلك في الكبار إذا كن إناثا؛ لأن النساء عاجزات عن الكسب؛ واستحقاق النفقة لعجز المنفق عليه عن كسبه.»، وجاء أيضاً فيه (٥/ ١٨٥): «وبالنساء عجز ظاهر عن الاكتساب وفي أمرها بالاكتساب فتنة؛ فإن المرأة إذا أمرت بالاكتساب، اكتسبت بفرجها، فإذا لم يكن لها زوج فهي بمنزلة الصغيرة ونفقتها في صغرها على الوالد لحاجتها، فكذلك بعد بلوغها ما لم تتزوج؛ لأن ببلوغها تزداد الحاجة». وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠٤): «نفقة الأنثى الحرة ولو كانت كافرة واجبة على أبيها حتى يدخل بها زوجها البالغ»، وينظر للاستزادة: نهاية =

وأما طلاب العلم فإن جمهور الفقهاء –من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]– عدا المالكية[2] يوجبون على الأب –أو من يقوم مقامه– نفقة أولاده المتفرغين لطلب العلم؛ وذلك لأن طلب العلم يتطلب تفرغاً ذهنياً وبدنياً عن غيره من الصناعات والأعمال الأخرى، لأنه بذلك يعد عاجزاً عن الكسب كالصغير[3].

والحق أن تفرغ الطالب للتحصيل العلمي أمر ضروري لا يتمكن بفقده أن يتحصل على ما يريده من المعارف والعلوم، ويتأكد هذا الأمر في الأزمنة المعاصرة، حيث أضحى الطالب أسيراً لمقاعد الدراسة النظامية، لا يستطيع أن يجمع معها غيرها، بل إن من شروط القبول في الجامعات والمعاهد المتخصصة أن يكون الطالب متفرغاً للطلب، غير ملتحق بوظيفة نظامية. وعليه فإن على الآباء ومن في حكمهم من الأوصياء التكفل بنفقات أبنائهم حتى بعد بلوغهم وقدرتهم على الكسب ما داموا منشغلين بطلب العلم والدراسة النظامية المعاصرة، بل على الآباء أيضاً التكفل بنفقات التعليم العام والجامعي وما يلحق بهما كما سيأتي تفصيله في المبحث الخامس من الفصل الثالث من هذا البحث والله المستعان[4].

= المحتاج (٧/ ٢١٩)، الفروع (٩/ ٣٢١).

(١) لم أعثر للحنابلة –فيما اطلعت عليه– على نص في نفقة طالب العلم، إلا أن هناك روايتان عن أحمد –رحمه الله– ذكرهما صاحب المغني في وجوب النفقة لمن لا حرفة له ممن يقدر على الكسب ببدنه، أرجحها: وجوب النفقة للولد البالغ لأنه فقير، والثانية أنه إن كان يكتسب فينفق على نفسه لم تلزم نفقته، والظاهر أن طالب العلم يدخل ضمن من تجب لهم النفقة بناءً على الرواية الراجحة في المذهب. للاستزادة: راجع المغني (٩/ ٢٧٧)، الإنصاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٢٤/ ٣٩٠).

(٢) الظاهر من مذهب المالكية أنه لا نفقة للولد الذكر بعد بلوغه قادراً على الكسب، سواءٌ أكان طالب علم أم لم يكن والظاهر أنهم يرون القدرة على الكسب تحصل بالقدرة البدنية مع العقل. ينظر للاستزادة: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٧٥٣).

(٣) ينظر: رد المحتار –حاشية ابن عابدين– (٣/ ٦١٤)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٤٧).

(٤) طالعه في الصفحة (١٩٦) من هذا البحث.

ثالثاً: يسار المنفِق.

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على اشتراط يسار المنفِق لوجوب النفقة عليه لقريبه، ومعنى يساره: امتلاكه مالاً زائداً عن حوائجه الأصلية، لأنه لو كان معسراً لكان عاجزاً عن النفقة وهي لا تجب على العاجز، بخلاف النفقة على الزوجة فقد اختلفوا في وجوبها على المعسر[1] ؛لأن نفقة الزوجة معاوضة، ونفقة القريب مواساة[2].

رابعاً: اتحاد الدين بين المنفِق والمنفَق عليه.

اختلف الفقهاء في هذا الشرط بناءً على اختلافهم في سبب هذه النفقة وباعثها فذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة في رواية عندهم[6] إلى عدم اشتراط اتحاد الدين بين المنفِق والمنفَق عليه في نفقة الأقارب إذا كانت الصلة بينهما الولاد وكان أحدهما بعضاً للآخر؛ فسبب وجوب النفقة عندهم هو البعضيّة، ففي الأولاد قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[7]، والمولود له هو الأب، فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد بالطريق الأولى.

وأما الأبوان فلقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[8]،فقد نزلت في حق الأبوين الكافرين بدليل ما قبلها ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ وليس من الإحسان ولا

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢١٣)، مواهب الجليل (٣/ ٥٠٥)، روضة الطالبين (٩/ ٧٥)، المغني (٨/ ٢٠٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٨٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٥٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢٤)، المدونة (٢/ ٢٦٤)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٥)، الكافي (٣/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٦٣).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٠٩).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٨٣).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٢١٣)، الإنصاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٢٤/ ٤١٤).

(٧) من الآية: (٢٣٣) من سورة: البقرة.

(٨) من الآية: (١٥) من سورة: لقمان.

من المعروف أن يعيش الإنسان في نعم الله تعالى ويترك والديه يموتان جوعاً.

وأما الأجداد والجدات فكالأبوين، ولهذا يقومان مقام الأب والأم في الإرث وغيره، ولأنهم تسببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء كالأبوين.

أما الحنابلة فإن المذهب عندهم عدم وجوب النفقة في عمودي النسب مع اختلاف الدين لأنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودي النسب ولأنهما غير متوارثين، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة، فالنفقة عندهم في مقابل الإرث، ولا تقاس نفقة الأصول والفروع عندهم على نفقة الزوجات، لأن نفقة الزوجة عوض يجب مع الإعسار، فلا ينافيها اختلاف الدين كالصداق والأجرة.[1]

أما نفقة الحواشي فإن الحنفية والحنابلة –وهم القائلين بوجوبها دون المالكية والشافعية– متفقون على عدم وجوبها مع اختلاف الدين لعدم توارثهم[2][3].

خامساً: حرية المنفِق، والمنفَق عليه.

هذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، ووجهه: أن الرقيق لا يملك فهو أسوأ حالاً من المعسر فلا تجب عليه نفقة قريبه، وأما نفقته فعلى سيده، وليس له على قريبه نفقه.[4]

جاء في الكافي[5]: «وأما العبد، فلا نفقة عليه؛ لأنه لا شيء له يواسي به، فلا تجب نفقته على قريبه؛ لأن نفقته على سيده، ولأنه لا توارث بينهما، ولا ولاية، فلم ينفق

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٢١٤)، الإنصاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٢٤/ ٤١٤).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٤١٥)، المغني (٨/ ٢١٤)، الإنصاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٢٤/ ٤١٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٨٤).

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء رحمهم الله متفقون على عدم جواز النفقة على القريب إذا كان حربياً وإن كان مستأمناً لأنّا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين، ينظر في ذلك: فتح القدير (٤/ ٤١٦)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٨٥).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٨)، التاج والإكليل (٥/ ٥٨٠)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٤)، الكافي (٣/ ٢٤٠).

(٥) (٣/ ٢٤٠).

أحدهما على صاحبه، كالأجانب».

وتجدر الإشارة إلى أن من بعضه حر وبعضه رقيق –وهو المبعّض– جرى فيه خلاف بين الشافعية والحنابلة –ولم أعثر للحنفية والمالكية كلام حول نفقته بعد بحثي القاصر– :

فمذهب الشافعية في المبعض: وجوب النفقة له على قريبه بقدر ما فيه من الحرية إن كان محتاجاً؛ لأن سيده لا ينفق عليه إلا بقدر ما فيه من الرق، ويجب عليه إن كان موسراً أن ينفق على قريبه المحتاج نفقة كاملة لتمام ملكه فهو كالحر، وقيل: لا ينفق إلا بحسب حريته؛ لأنه لا يملك إلا ببعضه الحر.[1]

ومذهب الحنابلة: وجوب نفقة بعضه الحر له على أصله وفرعه ووارثه بقدر ما يرثه منه ووجوب نفقة أصله وفرعه عليه ونفقة مورثه بقدر ما يرثه منهم؛ لأن المبعض عندهم يرث ويورث.[2]

سادساً: أن يكون المنفِق وارثاً للمنفَق عليه.

وبهذا قال الحنابلة وحدهم[3]، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[4] موجهين استدلالهم بأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لم تجب عليه النفقة وهذا الشرط ضابط باب نفقة الأقارب عندهم، بل إن منعهم الإنفاق على مختلفي الدين لعدم توارثهم من بعضهم البعض، وعَدُّوا نفقة القريب جزءاً سابقاً للإرث منه[5].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٦٧)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٨٩).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٢١٣)، الإنصاف–المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٢٤/ ٣٩٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٨٠).

(٤) من الآية: (٢٣٣) من سورة: البقرة.

(٥) ينظر: ينظر: المغني (٨/ ٢١٣)، الإنصاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٢٤/ ٣٩٠)، الإقناع (٤/ ١٤٨).

المبحث الرابع: أصناف من له النفقة من الأقارب.

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في وجوب النفقة لبعض الأقارب على بعض، فقد اتفقوا على وجوبها للأولاد الصغار الذين لا مال لهم على أبيهم، فيقول ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على أنه يلزم الرجل الذي هو كما ذكرنا[1] نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا»[2]، واتفقوا أيضاً على وجوبها للأبوين المعسرين على أولادهما الموسرين، يقول ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على أن على الرجل الذي هو كما ذكرنا نفقة أبويه إذا كانا فقيرين زمنين»[3]؛ وذلك لورود ما يفيد وجوبها في القرآن والسنة كما أشرنا إليه سابقاً.[4][5]

لكنهم اختلفوا في مدى هذه القرابة الموجبة للإنفاق، فبعضهم ضيق وبعضهم توسط وبعضهم توسع بعض الشيء كما سيأتي:

فذهب الحنفية: إلى أن مستحقيها هم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والحواشي ذوو الأرحام المحرمة كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخال والخالة، ولا تجب لغيرهم كابن العم وبنت العم وبنت الخال وبنت الخالة، ولا للمحرم غير ذي الرحم كابن العم إذا كان أخاً من الرضاع، ويشترط اتحادهم في الدين فيما عدا الزوجية والولاد فلا تجب لأحد النفقة مع اختلاف الدين إلا بسبب الزوجية وقرابة الولاد[6].

واستدلوا لنفقة الأولاد بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[7]

---

(١) يقصد: الحر الذي يقدر على المال، البالغ العاقل غير المحجور عليه، ينظر: مراتب الإجماع (٧٩).

(٢) مراتب الإجماع (٧٩).

(٣) مراتب الإجماع (٧٩).

(٤) انظر صفحة (٢٣) وما بعدها.

(٥) ينظر للاستزادة: المغني (٨/ ٢١٢)، المبدع (٧/ ١٦٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٧٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٣).

(٧) من الآية: (٢٣٣) من سورة: البقرة.

والمولود له هو الأب، فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد بالطريق الأولى.

وأما نفقة الأبوان فلقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1]، فقد نزلت في حق الأبوين الكافرين بدليل ما قبلها ووصينا الإنسان بوالديه، وليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش الإنسان في نعم الله تعالى ويترك والديه يموتان جوعاً.

وأما الأجداد والجدات فكالأبوين ولهذا يقومان مقام الأب والأم في الإرث وغيره؛ ولأنهم تسببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء كالأبوين.

وسبب استثناء الزوجية من اتحاد الدين؛ كون النفقة تجب لها باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح، وأما استثناء الولاد من اتحاد الدين؛ فلأن المنفَق عليه جزء المنفِق، ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر، إلا أنه لا يجب على المسلم نفقة أبويه وولده الحربيين.[2]

وذهب المالكية: إلى أن النفقة تجب للوالدين والأولاد المباشرين فقط دون غيرهم، ولا يشترطون اتحاد الدين بين الأصل والفرع، أي بين من تجب عليه النفقة وبين من تجب له، بل يوجبونها لكلٍ منهما وإن اختلف دين أحدهما عن الآخر، ما دام مستحقاً لها، شريطة ألا يكون المنفَق عليه حربياً.[3]

واستدلوا على مذهبهم بالآيات والأحاديث الموجبة للنفقة سابقة الذكر[4]، ووجه استدلالهم أن الله تعالى لم يذكر في النصوص إلا الأبوين والأولاد الأدنيين فتنصرف لهم النفقة دون من سواهم، ولا يقاس غيرهم عليهم.[5]

---

(١) من الآية: (١٥) من سورة: لقمان.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١)، العناية شرح الهداية (٤/ ٤١٠).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٥٨٤)، مواهب الجليل (٤/ ٢٠٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٨).

(٤) راجع صفحة (٢٣) وما بعدها من هذا البحث.

(٥) جاء في الفروق للقرافي (٣/ ٩٣٧) عند الفرق التاسع والخمسون والمئة وهو: بين قاعدة أولاد الصلب =

وذهب الشافعية: إلى أن مستحقيها هم الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا، واستدلوا على وجوبها للآباء بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1]، فمن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما، وبقوله ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[2].

واستدلوا على وجوبها للأولاد وإن نزلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3]، فإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم.

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[4].

والأحفاد ملحقون بالأولاد، ولم يشترط الشافعية اتحاد الدين بل يوجبونها مع اختلافه ولم يوجب الشافعية النفقة لسائر الحواشي.[5]

= والأبوين في إيجاب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات: «أنّا لا نسلم أن لفظ الأب والأم والابن يتناول غير الأدنين من هذا الفرق، ويدل على ذلك أن الله تعالى فرض للأم الثلث ولم تستحقه الجدة، وحجب الأخوة بالأب ولم يحجبهم بالجد وأن بنت الابن لها السدس مع بنت الصلب بخلاف بنت الصلب مع أختها، فلو كانت هذه الألفاظ تتناول هذه الطبقات على اختلافها بطريق التواطؤ حقيقة لزم تعميم الأحكام فيها كلها على السواء، وإلا لزم ترك العمل بالدليل، وهو خلاف الأصل فدل ذلك على أن اللفظ إنما يتناول هذه الطوائف بطريق المجاز، والأصل عدم المجاز، حتى يدل دليل عليه بل يجب التمسك بالحقيقة والاقتصار عليها حتى يدل دليل على غيرها».

(١) من الآية: (١٥) من سورة: لقمان.

(٢) الحديث من رواية أم المؤمنين عائشة ﵂، وقد أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم (٣٥٢٨، ٣٥٢٩) (٣/ ٢٨٨-٢٨٩)، والترمذي، في أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده برقم (١٣٥٨) (٣/ ٦٣١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩٠) (٢/ ٧٦٨)، وأحمد برقم (٢٥٢٩٦) (٤٢/ ١٧٦)، وقال عنه الألباني في الإرواء برقم (١٦٢٦) (٦/ ٦٥): «صحيح».

(٣) من الآية: (٦) من سورة: الطلاق.

(٤) تقدم تخريجه صفحة (٢٦) من هذا البحث.

(٥) ينظر: المهذب (٣/ ١٥٨)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٨٥).

وذهب الحنابلة: إلى استحقاقها للآباء وإن علوا وللأولاد وإن نزلوا، ولمن يرثهم المنفِق دون من سواهم، سواء أكان ميراثه منهم بفرض أم بتعصيب، وإن لم يرثوا منه.

ولا نفقة على ذوي الأرحام من غير عمودي النسب[1].

والمذهب عندهم اشتراط اتحاد الدين لوجوب النفقة، لأنها مواساة على سبيل البر والصلة لم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين، فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة[2].

واستدل الحنابلة على مذهبهم بالآيات والأحاديث سابقة الذكر[3]، ووجهوا استدلالهم بأن الأجداد والجدات داخلون أصلاً في مسمى الآباء والأمهات، وأنّ آية البقرة قد شملت الموروث بالنفقة، وقد لخّص ابن قدامة -رحمه الله- في الكافي[4] أدلة المذهب حيث قال: «وهم صنفان[5]: عمود النسب، وهم الوالدان، وإن علوا، والولد وولده وإن سفل، فتجب نفقتهم لقول الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[6]،ومن الإحسان الإنفاق عليهما، وقال النبي ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[7]، وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[8]، وقال النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[9]، فثبتت نفقة الوالدين

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٢١٣)، الفروع (٩/ ٣١٢)، الإقناع (٤/ ١٤٨).

(٢) ينظر المراجع السابقة.

(٣) راجع صفحة (٢٣) وما بعدها من هذا البحث.

(٤) (٣/ ٢٣٩).

(٥) أي: الأقارب.

(٦) من الآية: (٨٣) من سورة: البقرة.

(٧) تقدم تخريجه صفحة (٣٨) من هذا البحث.

(٨) من الآية: (٢٣٣) من سورة: البقرة.

(٩) تقدم تخريجه صفحة (٢٦) من هذا البحث.

والولد بالكتاب والسنة، وثبتت نفقة الأجداد وأولاد الأولاد لدخولهم في اسم الآباء والأولاد، قال الله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[1]،وقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[2]، وقال النبي ﷺ في الحسن رضي الله عنه: «**إن ابني هذا سيد**»[3]، وسواء كان وارثًا، أو غير وارث؛ لأن أحمد قال: لا تدفع الزكاة إلى ولد ابنته، لقول النبي ﷺ: «**إن ابني هذا سيد**»، وإذا منع دفع الزكاة إليهم لقرابتهم، يجب أن تلزمه نفقتهم، وذكر القاضي ما يدل على هذا، وذكر في موضع آخر أنه لا تجب النفقة إلا على وارث، وهو ظاهر قول الخرقي وغيره من أصحابنا...»، ثم قال: «الصنف الثاني: كل موروث سوى من ذكرنا، وسوى الزوج، لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4]إلى قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[5] فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبي، فيجب أن تلزمه نفقته، وروي أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: من أبر؟ قال: «**أمك وأباك وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب ورحم موصول**»[6]، وقضى عمر رضي الله عنه على بني عم

---

(١) من الآية: (٧٨) من سورة: الحج.

(٢) من الآية: (٢٦) من سورة: الأعراف.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، برقم (٣٧٤٦) (٥/ ٢٦).

(٤) من الآية: (٢٣٣) من سورة: البقرة.

(٥) من الآية: (٢٣٣) من سورة: البقرة.

(٦) هذا الحديث رواه أبو داود في سننه، في كتاب: الأدب، باب في بر الوالدين برقم (٥١٤٠) (٤/ ٣٦٦)، وقد حكم عليه الألباني كما في الإرواء برقم (٢١٦٣) (٧/ ٢٣٠) بالضعف، قال رحمه الله: «وهذا سند ضعيف من أجل كليب هذا-وهو كليب بن منفعة عن جده - فإنه لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه سوى ابن حبان، فهو مجهول، وفي التقريب: «مقبول»، يعنى عند المتابعة، وما وجدت له متابعاً بهذا التمام» أ.هـ، ولكن معنى الحديث جاءت به روايات مقبولة منها: ما رواه أبو داود في السنن برقم (٥١٣٩) (٤/ ٣٦٦) -وهو الحديث الذي قبله في بابه- عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، قال: قلت يا رسول الله: من أبر؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب، فالأقرب»، قال عنه الألباني في الإرواء برقم (٢١٧٠) =

منفوس بنفقته[1]، ولأنها قرابة تقتضي التوريث، فتوجب الإنفاق، كقرابة الولد.» أ.هـ

وعند تعدد الفروع اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه نفقة الأصول:

فعند الحنفية: إن اتحدت درجة القرابة كابنين أو بنتين، كانت النفقة بينهم بالتساوي للتساوي في القرب والجزئية دون النظر إلى الميراث، حتى إنه لو كان له أخ شقيق وبنت بنت كانت نفقته على بنت البنت، وإن كان ميراثه لأخيه، وإن اختلفت درجة القرابة كما لو كان له بنت وابن ابن وجبت النفقة على الأقرب، فتكون على البنت خاصة وإن كان الميراث بينهما لقرب البنت.[2]

وعند المالكية في المشهور: أن النفقة تجب على الحر الموسر كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً، مسلماً أو كافراً، صحيحاً أو مريضاً للوالدين أي: الأم والأب المباشرين، والمشهور أن النفقة توزع على الأولاد الموسرين بقدر يسار كل منهم.[3]

وعند الشافعية: أن من استوى فرعاه في قرب وإرث أو عدمهما أنفقا عليه، وإن اختلفا في الذكورة وعدمها كابنين أو بنتين، أو ابن وبنت، وإن تفاوتا في قدر اليسار، أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب، لأن علة إيجاب النفقة تشملهما، فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم إن أمكن، وإلا أمر

= (٧/ ٢٣٢): «حسن» ، وجاء في المسند برقم (٧١٠٥) (١١/ ٦٧٤) عن أبي رمثة، عن النبي ﷺ قال: «يد المعطي العليا، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»، قال عنه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٢٢): «سنده صحيح».

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الطلاق، باب: الرضاع ومن يجبر عليه، برقم (١٢١٨١) (٧/ ٥٩)، وابن أبي شيبة، كتاب: الطلاق، باب من قال: الرضاع على الرجال دون النساء، برقم (١٩١٥٩) (٤/ ١٨٤)، وقال عنه الألباني في الإرواء برقم (٢١٦٤) (٧/ ٢٣١): «إسناد رجاله ثقات، لولا عنعنة ابن جريج، والخلاف في سماع سعيد من عمر».

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٤١٧)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين– (٣/ ٦٢٤).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٥٨٧)، منح الجليل (٤/ ٤١٦).

الحاكم الحاضر بالإنفاق بقصد الرجوع على الغائب أو ماله إذا وجده، أما إن اختلفا في القرب، فالأصح أقربهما تجب النفقة عليه، وارثاً كان أو غيره، ذكراً كان أو أنثى، لأن القرب أولى بالاعتبار، فإن استوى قربهما فبالإرث تعتبر النفقة في الأصح لقوته، وإن تساوى الفرعان في أصل الإرث دون غيره كابن وبنت، فهل يستويان في قدر الإنفاق أم يوزع الإنفاق عليهما بحسب الإرث؟ وجهان: وجه التوزيع: إشعار زيادة الإرث بزيادة قوة القرب، ووجه الاستواء في قدر الإنفاق اشتراكهما في الإرث.[1]

وذهب الحنابلة: إلى أنه إن اتحدت درجة القرابة كابن وبنت، فالنفقة بينهما أثلاثاً كالميراث لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** ﴾[2]؛فإنه رتب النفقة على الإرث، فيجب أن تترتب في المقدار عليه، وإن اختلفت درجة القرابة كبنت وابن ابن فالنفقة بينهما كالميراث.[3]

أما إذا تعددت الأصول كالأب والأم والجد والجدة: فقد اتفق الفقهاء على أن نفقة **الفروع** تكون واجبة على الأب إذا كان موجوداً وقادراً على الإنفاق لا يشاركه فيها أحد لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ** ﴾ [4]، فالآية تدل على حصر النفقة في الأب دون سواه[5].

واختلفوا في حالة عدم وجود الأب، وكذا إذا كان موجوداً لكنه غير قادر على الإنفاق.

فالحنفية: يرون أنه ينظر إلى الأصول الموجودة، فإن كانوا جميعاً وارثين، فهم جميعاً

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٨٩).

(٢) من الآية: (٢٣٣) من سورة: البقرة.

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٢١٩)، المبدع (٧/ ١٦٨)، دقائق أولي النهى بشرح المنتهى (٣/ ٢٣٩).

(٤) من الآية: (٢٣٣) من سورة: البقرة.

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢١٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠٤)، المهذب (٣/ ١٦٠)، المغني (٨/ ٢١٦)، الإنصاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٢٤/ ٣٩٠).

مطالبون بالنفقة على حسب أنصبائهم في الميراث، فإذا وجد جد لأب مع الأم فالنفقة عليهما بنسبة ميراثهما، فيكون على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان.

ولو وجدت جدة لأم وجدة لأب فالنفقة عليهما بالتساوي، لأن ميراثهما متساو.

وإن كانوا جميعاً غير وارثين، بأن كانوا من ذوي رحم، فالنفقة على أقربهم درجة، فإن اتحدت درجتهم كانت النفقة عليهم بالتساوي.

وإن كان بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث، كانت النفقة على الأقرب، وإن لم يكن وارثاً فإن اتحدوا في درجة القرابة كانت النفقة على الوارث دون غيره[1].

وأما المالكية: فإن صورة تعدد الأصول التي يجب عليها نفقة الفروع غير واردة عندهم وذلك لأنهم يرون أن النفقة لا تجب على أحد من الأصول سوى الأب[2].

وأما عند الشافعية: فإذا لم يوجد الأب، أو كان عاجزاً، وجبت النفقة على غيره من الأصول الذكور دون الإناث، فمثلاً إذا وجد جد لأم وجدة لأب أو لأم كانت النفقة على الجد لأم، وإذا تعددت الأصول ولم يكن من بينهم ذكر بأن كانوا جميعاً إناث، كانت النفقة على الأقرب في الدرجة، فمثلاً إذا وجدت أم الأب وأم أب الأب وأم أم الأب، كانت النفقة على أم الأب ، لأنها أقرب[3].

وأما المذهب عند الحنابلة: فإذا لم يكن للصبي أب فالنفقة على وارثه، فإن كان له وارثان فالنفقة عليهما على قدر إرثهما منه، وإن كانوا ثلاثةً أو أكثر فالنفقة بينهم على قدر إرثهم منه، فإذا كان له أم وجد فعلى الأم الثلث، والباقي على الجد، لأنهما يرثانه كذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** ﴾[4]، والأم وارثة ، فكان عليهما بالنص،

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٤١٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥٢٣).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٥٢)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٩).

(٤) من الآية: (٢٣٣) من سورة: البقرة.

ولأن الإنفاق معنى يستحق بالنسب فلم يختص به الجد دون الأم كالوراثة، وإن كانت جدة وأخاً فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ.

وفي رواية عن الإمام أحمد: أن الصبي إذا لم يكن له أب تكون النفقة على العصبات خاصة[1].

وعند اجتماع الأصول والفروع والحواشي يرى الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]: أن النفقة تكون على الأصول والفروع دون الحواشي[5]، ويراعى تقديم الأقرب درجة ثم الوارث فيقدم الابن على الأب، والأب على الجد وهكذا، وعند الاستواء في الدرجة والإرث تقسم بينهم بقدر أنصبائهم في الميراث.

ويرى الحنابلة: أن المعتبر في فرض النفقة الإرث، وعند تعدد الورثة تكون النفقة بحسب الأنصباء في الميراث، فلو اجتمع لشخص يحتاج إلى النفقة بنت وجدة لأم وأخت شقيقة فالنفقة واجبة عليهم جميعاً، فيجب على البنت نصف النفقة، وعلى الجدة لأم السدس وعلى الأخت الشقيقة الثلث، لأنها ترث الباقي مع البنت، وهذا على حسب أنصبائهم في الميراث خلافاً للحنفية والمالكية والشافعية الذين يوجبونها على البنت فقط؛ اعتبارا بالقرب[6].

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٢١٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ١٣).

(٢) ينظر: رد المحتار –حاشية ابن عابدين– (٣/ ٦٢٧).

(٣) جاء في القوانين الفقهية (١٤٨): «(الفرع الخامس) إذا كان للأب الفقير جماعة من الأولاد وجبت نفقته على الموسر منهم فإن كانوا كلهم موسرين وجبت عليهم موزعة بالسوية وقيل على قدر يسارهم».

(٤) ينظر: الوسيط (٦/ ٢٣٤)، نهاية المطلب (١٥/ ٥٢٤).

(٥) أما المالكية والشافعية فقد تقدم أنهم لا يوجبون النفقة أصلاً إلا للأصول والفروع على اختلاف بينهم تقدم تفصيله ينظر: صفحة (٣٧) من هذا البحث.

(٦) ينظر: الكافي (٣/ ٢٤١)، المبدع (٧/ ١٦٨)، الإنصاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٢٤/ ٤٠٠).

وأما إذا تزاحم المنفَق عليهم وتعددوا فإذا كان يستطيع أن ينفق عليهم دون أن يقصِّر في نفقات نفسه وأهله ورقيقه وجب عليه أن ينفق عليهم جميعاً، **أما عند المشاحة** فإن الفقهاء متفقون على أنه يقدم الأقرب فالأقرب عملاً بحديث جابر: «**إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى ذي قرابته، فإن كان فضل فههنا وههنا**»(١)، وبحديث: «**أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**»(٢).

جاء في المغني(٣): «ومن لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص، وله امرأة، فالنفقة لها دون الأقارب؛ لقول النبي ﷺ في حديث جابر: «**إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل، فعلى عياله، فإن كان له فضل، فعلى قرابته...**»(٤)، ولأن نفقة القريب مواساة، ونفقة المرأة تجب على سبيل المعاوضة، فقدمت على مجرد المواساة، ولذلك وجبت مع يسارهما وإعسارهما، ونفقة القريب بخلاف ذلك، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته، فقدمت على نفقة القريب، كنفقة نفسه، ثم من بعدها نفقة الرقيق؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار، فقدمت على مجرد المواساة، ثم من بعد ذلك الأقرب فالأقرب.» أ.هـ

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب في بيع المدبر، برقم (٣٩٥٧) (٤/ ٢٧)، وقال عنه الألباني في الإرواء برقم (٢١٦٥) (٧/ ٢٣١): «صحيح»، وجاء عند مسلم برقم (٩٩٧) (٢/ ٦٩٢) في كتاب: الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك».

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٤٠) من هذا البحث.

(٣) (٨/ ٢٢١).

(٤) تقدم تخريجه في نفس الصفحة.

وجاء في الدر المختار[1]: «لو لم يقدر إلا على نفقة أحد والديه فالأم أحق، ولو له أب وطفل فالطفل أحق به، وقيل يقسمها فيهما»، قال ابن عابدين في حاشيته[2]: «قلت: ويؤيد الأول ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه: عن معاوية القشيري قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «**أمك**»، قلت: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قلت: ثم من؟ قال: «**أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»[3]».

وجاء في منح الجليل[4]: «وتقدّم الأم على الأب، والصغير على الكبير، والأنثى على الذكر».

وفي تحفة المحتاج جاء قوله[5]:«(ثم) بعد الزوجة يقدم (الأقرب) فالأقرب، نعم يقدم ولده الصغير أو المجنون على الأم، وهي على الأب كالجدة على الجد، وهو أعني الأب على الولد الكبير العاقل».

---

(١) ينظر: رد المحتار –حاشية ابن عابدين- (٣/ ٦١٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تقدم تخريجه صفحة (٢٧) من هذا البحث.

(٤) (٤/ ٤١٤).

(٥) (٨/ ٣٥٢).

الفصل الأول:
النوازل في نفقة القريب المتعلقة بالعبادة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النوازل في مؤونة تجهيز القريب الميت.

المبحث الثاني: النوازل في نفقة زكاة الفطر عن القريب.

المبحث الثالث: النوازل في نفقة حج القريب.

المبحث الرابع: النوازل في نفقة الأضحية والعقيقة عن القريب.

المبحث الأول:

النوازل في مؤونة تجهيز القريب الميت.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أجرة حفظ الميت إلى حين دفنه.

المطلب الثاني: قيمة القبر وتكاليف حفره ودفنه.

المطلب الثالث: أجرة نقل الميت إلى بلده الأصلي.

المطلب الأول: أجرة حفظ الميت إلى حين دفنه.

إذا نزل الموت بالمسلم فُرض على المسلمين عموماً حقوقٌ له على الكفاية؛ تكريماً وعنايةً لجانبه وصيانةً لجسده وحفظاً له من الآفات، يقول الله تعالى﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

فيجب غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، ودليل ذلك:

١ ـ قول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته يوم عرفة: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين**»[2]، والأمر في الأصل للوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت، إنما يوجه الخطاب لعموم المسلمين، فإذا قام به بعضهم كفى.

٢ ـ قول النبي ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[3]، والأصل في الأمر الوجوب.

ولأنَّ هذا من حقوق المسلم على إخوانه، بل هو من أعظم الحقوق أن يُقدِّم المسلم أخاه إلى ربه عز وجل على أكمل ما يكون من الطهارة.

وأما تكفينه، فقد دل عليه قوله ﷺ في حديث الذي وقصته ناقته السابق: «**كفنوه في ثوبيه**»[4]، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ومن المعلوم أنه واجب على

---

(١) الآية (٧٠)، من سورة: الإسراء.

(٢) الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، برقم (١٢٦٥) (٢/ ٧٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦) (٢/ ٨٦٥).

(٣) الحديث متفق عليه من حديث أم عطية ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، برقم (١٢٣٥) (٢/ ٧٣)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، برقم (٩٣٩) (٢/ ٦٤٦).

(٤) تقدم تخريجه من نفس الصفحة.

الكفاية؛ لأنه لا يمكن أن يؤمر كل واحد من الناس أن يكفن الميت، وإنما المقصود أن يحصل التكفين.

ودليل الصلاة عليه، فعل النبي ﷺ فقد كان يصلي على الأموات باستمرار، وكان يقول أحياناً: «**صلوا على صاحبكم**»[1]، «**وأمر أن يصلى على المرأة التي رُجمت**»[2]، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ** ﴾[3]، فلما نهى عن الصلاة على المنافقين دل على أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة.

وأما دفنه؛ فلأن الله تعالى امتن به على العباد فقال تعالى: ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا** ﴾[4].

يقول الإمام الطبري في تفسيره: «وإنما معنى الكلام: ألم نجعل الأرض كِفاتَ أحيائكم وأمواتكم، تكْفِت أحياءكم في المساكن والمنازل، فتضمهم فيها وتجمعهم، وأمواتكم في بطونها في القبور، فيُدفَنون فيها».[5]

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ** ﴾[6]، فإن هذا سيق على سبيل المنة؛ لأن الله أكرمه بدفنه، ولم يجعله كسائر الجيف تلقى في المزابل والأسواق والأفنية، بل أكرمه بدفنه وستره.[7]

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، برقم (٢٢٩٨) (٣/ ٩٧)، ومسلم في كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، برقم (١٦١٩) (٣/ ١٢٣٧).

(٢) الحديث رواه مسلم من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ، في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٥) (٣/ ١٣٢٣).

(٣) من الآية: (٨٤)، من سورة: التوبة.

(٤) الآية (٢٥) وَ(٢٦)، من سورة المرسلات.

(٥) (١٣٣/ ٢٤).

(٦) الآية (٢١)، من سورة: عبس.

(٧) ينظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٢٢٤)، تفسير البغوي (٨/ ٣٣٧).

وهذه الأربع كلها فرض كفاية، بل وما يتوقف عليها أيضاً فرض على الكفاية، فحمله من بيته إلى المصلى فرض كفاية، وحمله من المصلى إلى المقبرة فرض كفاية؛ لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

فإذا كانت هذه الأشياء تحتاج إلى مال، كالغَسل -مثلاً-، أو الكفن، أو الحمل أو الدفن فإن المال يؤخذ أولاً من تركة الميت، فإن لم يكن له مال فممن تلزمه نفقته حال الحياة فإن لم يمكن ذلك فمن بيت المال لأنه فرض كفاية، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.[1]

جاء في المقنع[2]: «ويجب كفن الميت في ماله مقدماً على الدين وغيره، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته». قال في الشرح الكبير: «إذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تلزمه مؤونته في الحياة، وكذلك دفنه، وما لا بد للميت منه؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت»[3].

وفي قوله: «وما لا بد للميت منه»، فقد ألحق الفقهاء رحمهم الله تعالى كل ما لابد للميت منه من نحو أجرة حمَّال وحفَّار ونحوها.[4]

إذا ثبت هذا فيخرَّج على ما سبق مسألتنا وهي في أجرة حفظ الميت إلى حين دفنه وهذا مما استجد في الأزمنة المعاصرة، فإن الميت إذا احتاج إلى حفظ قبل دفنه ليوم أو يومين أو أكثر وذلك لأي سبب من الأسباب المشروعة، وكان لحفظه أجرة، فإن أجرة حفظه تكون من تركته، فإن لم تكن هناك تركة، فعلى من ولي نفقته حال الحياة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢٨٩)، مغني المحتاج (٢/ ١٧)، الإنصاف - المطبوع مع المقنع والشرح الكبير- (٦/ ١١٧).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ١١٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الإنصاف -المطبوع مع المقنع والشرح الكبير- (٦/ ١٩٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٨٦٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ١٤٩٨).

والذي جرى عليه العمل في هذه الأزمنة أن يحفظ المتوفى في ثلاجة خاصة تخفِّض من درجة حرارة جسده لئلا يتغير، فإذا كان لحفظه في هذه الثلاجة الخاصة أجرة كما في بعض الدول، ولم يبق من تركة المتوفى شيء فإن على قريبه الذي ولي نفقته حال الحياة أجرة حفظه لحين دفنه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: قيمة القبر وتكاليف حفره ودفنه.

هذه المسألة وإن كانت من النوازل إلا أن الفقهاء رحمهم الله نُقل عنهم ما يشير لتناولهم بعض أبعاد المسألة بشيء من الاجمال، وتظهر أهمية المسألة في زمننا المعاصر لكثرة ما يرد حولها من أسئلة خصوصاً من قبل الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة؛ وذلك لأن كثيراً من تلك البلاد تبيع القبور على ذوي المتوفى، فإما أن يشتروا هذا القبر وإلا فلن يتمكنوا من دفن قريبهم مما يخوِّل الحكومات أخذ الجثة وحرقِها، أسوة بغيره من كفَّار تلك البلاد ممن لا يتمكنون من شراء القبر أو ممن يتوفى منهم دون أن يكون له قريب يسعى لتكريمه!!

فإذا كان الأمر كذلك فإن قيمة القبر وكل ما لا يتم دفن الميت إلا به من تكاليف الحفر والحمل ونحوها تخرّج على ما ذكره الفقهاء في قيمة الكفن في المسألة السابقة، فتجب في ماله مقدماً على غيره، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته حال الحياة؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت.[1]

ومما يؤيد هذا:

١. ما أخرجه ابن ماجه في السنن عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف أنت يا أبا ذر وموتاً يصيب الناس حتى يقوّم البيت بالوصيف؟**» -يعني القبر- قلت: ما خار الله[2] لي ورسوله -أو قال: الله ورسوله أعلم- قال: «**تصبر**».[3]

---

(١) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ١١٧).

(٢) جاء في عون المعبود (١١/ ٢٢٩): «ما خار الله لي أي: ما اختاره لي»، وجاء في الصحاح (٢/ ٦٥١): «والخيرة الاسمُ من قولك: خار اللهُ لك في هذا الأمر»، فخار في قوة اختار. للاستزادة ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٢٥٥) تاج العروس (١١/ ٢٤١)، المعجم الوسيط (١/ ٢٦٤).

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن، في كتاب: الفتن، باب التثبت في الفتنة، برقم (٣٩٥٨) (٢/ ١٣٠٨)، =

قال الخطابي: «والوصيف العبد يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد».[1]

٢. قال ابن رجب في فتح الباري: « قال أحمد: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه إذا مات، قد فعل ذلك عثمان بن عفان وعائشة وعمر ابن عبد العزيز رضي الله عنهم أجمعين».[2]

٣. اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يجوز نبش قبر الميت إذا دفن في أرض مغصوبة، وطلب مالكها نبشه ولم يرض بقيمتها؛ لأن القبر في الأرض يدوم ضرره، وليفرغ له ملكه عما شُغل به بغير حق، وقالوا يسن للمالك ترك النبش حتى يبلى الميت؛ لما فيه من هتك حرمته.[3]

ففي قولهم: ولم يرض بقيمتها، فيه إشارة إلى جواز الاعتياض عن قيمة القبر بعد دفن الميت في ملك الغير، فيخرج عليها جواز الاعتياض عن القبر ابتداءً.

= وأبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، برقم (٤٢٦١) (٤/ ١٠١)، وأحمد في المسند برقم (٢١٣٢٥) (٣٥/ ٢٥٢)، وابن حبان برقم (٥٩٦٠) (١٣/ ٢٩٢)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٦٦٦) (٢/ ١٦٩) والبيهقي في الكبرى برقم (١٦٧٩٨) (٨/ ٣٣٠)، وقال عنه الألباني في الإرواء (٨/ ١٠١): «صحيح».

(١) معالم السنن (٣/ ٣١٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٣٣)، وينظر: المغني (٣/ ٤٤٣)، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦/ ٢٤١) الفروع –ومعه تصحيح الفروع– (٣/ ٣٨٧)، وأحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (٢٥).

(٣) ينظر: رد المحتار –حاشية ابن عابدين– (٢/ ٢٣٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٣٠)، مغني المحتاج (٢/ ٥٨)، المغني (٣/ ٥٠٠)، الإنصاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٦/ ٢٤٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣٠).

المطلب الثالث: أجرة نقل الميت إلى بلده الأصلي.

قبل الحديث عن أجرة نقل الميت إلى بلده الأصلي، ومن يتكفل بها؟ لابد من الحديث عن حكم نقل الميت من البلد الذي مات به إلى غيره.. فأقول:

أولاً: حكم نقل الميت من البلد الذي مات به إلى غيره.

نقل الميت من بلد إلى بلد ليس مسألةً طارئةً ونازلةً حديثةً، وإنما كان موجوداً في الزمن السابق، لكن مع تقدم وسائل النقل والحفظ أصبح نقل الأموات أسهل من ذي قبل؛ ففي فترة وجيزة ينقل الميت من بلد إلى بلد دُون أن يطرأ عليه أدنى تغيُّر أو تشوّه، فهل والحال كذلك يجوز لنا نقل الميت من بلد إلى بلد؟

للإجابة على هذا السؤال نقول:

نقل الميت من بلد إلى بلد آخر له أحوال يختلف الحكم باختلافها، وقد اتفق الفقهاء على أحكام ثلاثة أحوال، هي:

- **الحال الأولى**: إذا أدى هذا النقل إلى هتك حرمة الميت أو تغيُّر جثته، فيحرم، كما لو كان النقل لفترة طويلة وسيؤدي ذلك إلى تغيّر الجثة، فيجب عندئذٍ أن يدفن في محله الذي قُبض فيه.[1]
- **الحال الثانية**: الشهداء لا يجوز نقلهم ويجب دفنهم في مواضعهم[2]؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «**أن شهداء أحد نُقلوا إلى المدينة فأمر النبي ﷺ بأن يردوا إلى مضاجعهم فردوا**

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٦١)، البحر الرائق (٢/ ٢١٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٣٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢١)، المجموع (٥/ ٣٠٣) أسنى المطالب (١/ ٣٢٤)، كشاف القناع (٢/ ١٠٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٥)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٣)، تحفة المحتاج (٣/ ١٩٣)، المغني (٣/ ٤٤٢)، الفروع –ومعه تصحيح الفروع– (٣/ ٣٩١)، الإنصاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٦/ ٢٤٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ٢٧٨).

إلى الأماكن التي استشهدوا فيها».[1]

- **الحال الثالثة:** نقل الميت للضرورة، فهذا جائز، كما لو مات في بلاد الكفار ولا يوجد بها مقابر للمسلمين، أو خُشي عليه من العبث بجثته بالتمثيل أو بالتحريق أو بالتقطيع أو البيع ونحو ذلك، فهذا يجوز نقله[2][3]، بل قد يجب استنقاذاً له[4].

أما في غير هذه الأحوال فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم نقل الميت من بلد إلى بلد، كأن يوصي الميت أن يدفن في بلد معين؛ لكونه بلده الذي نشأ وفيه أهله، أو لكونه بلداً مقدساً كمكة والمدينة وبيت المقدس، فهل تنفذ وصيته؟ أو اختار أقاربه نقله لأي سبب من الأسباب، فهل لهم ذلك؟

ففي هذه المسألة اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول:

عدم جواز نقل الميت من بلد إلى آخر إلا لمصلحة، وغرض صحيح، وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وهو قول الأوزاعي

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند، برقم (١٥٢٨١) (٢٣/ ٤١٩)، وأخرج بعضه مختصراً الدارمي برقم (٤٦) (١/ ١٨٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (٩١٦) (٣/ ١٩٧)، وأبو داود، كتاب: الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، برقم (٣١٦٥) (٣/ ٢٠٢)، والنسائي، كتاب: الجنائز، باب أين يدفن الشهيد؟ برقم (٢٠٠٤) (٤/ ٧٩)، وابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، برقم (١٥١٦) (١/ ٤٨٦) وحكم عليه الألباني بالصحة في كتابه صحيح أبي داود (٥/ ٢٦١).

(٢) جاء في الفروع (٣/ ٣٩١): «ويجب لضرورة -أي النقل-، نحو كونه بدار حرب، أو مكان يخاف نبشه وتحريقه، أو المثلة به».

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٦١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢١)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٣) المغني (٣/ ٤٤٢)، الفروع -ومعه تصحيح الفروع- (٣/ ٣٩١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٠).

(٤) ينظر: شرح السير الكبير (١/ ٢٠٧)، القوانين الفقهية (٩٧)، التاج والإكليل (٤/ ٦٠٥)، مغني المحتاج (٦/ ٢٤) المغني (١٣/ ١٣٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٢١٤).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٢١).

(٦) ينظر: المجموع (٥/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٣).

(٧) ينظر: الفروع -ومعه تصحيح الفروع- (٣/ ٣٩١)، كشاف القناع (٢/ ١٠٧).

وابن المنذر[1].

واشترطوا لجواز النقل شروطاً، هي:

١. ألا يتغير أو ينفجر حال نقله.

٢. ألا تنتهك حرمته.

٣. أن يكون النقل لمصلحة وغرض صحيح.

واستدلوا بالآتي:

١. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم**»[2].

٢. ما رُوي عن عبد الله بن أبي مليكة[3] قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي[4] قال: فحمل إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت: «والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك»[5].

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٤٤٢).

(٢) الحديث سبق تخريجه صفحة (٥٥) من هذا البحث.

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة القرشي، يكنى بأبي بكر، من التابعين رأى ثمانين من أصحاب رسول الله ﷺ، كان من الصالحين والفقهاء في التابعين، والحفاظ المتقنين، توفي سنة سبع عشر ومئة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (١/ ١٣٥)، وتقريب التهذيب(١/ ٣١٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٨٨).

(٤) هو جبل "حبيش" بمكة، وهو موضع على عشرة أميال منها، وأهل الحديث يقولون: «حُبشيّ» بضمّ أوّله، وبه سمّيت بني المصطلق وبني الهون بن خزيمة الأحابيش حلفاء قريش، لأنهم تحالفوا معهم بقولهم: إنّا ليد واحدة على غيرنا ما سجا ليل ووضح نهار وما رسا حُبشيّ مكانه، فسموا أحابيش قريش باسم الجبل، وبه مات عبد الرحمن بن أبى بكر فجأة! ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/ ٤٢٢)، معجم البلدان (٢/ ٤١٢).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب: الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور للنساء، برقم الحديث (١٠٥٥) (٣/ ٣٦٢)، وضعفه الألباني، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب: الجنائز، باب الصلاة على الميت بعدما يدفن، برقم (٦٥٣٩) (٣/ ٥١٧)، وابن أبي شيبة، كتاب: الجنائز، باب من رخص في زيارة القبور، برقم =

٣. أن السنة تعجيل دفن الميت، وفي نقله تأخير لذلك، وقد قال النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»(١).

القول الثاني:

جواز نقل الميت من بلد إلى بلد مطلقاً، وهو مذهب الحنفية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣) وهو اختيار ابن عبد البر(٤).

جاء في المغني: «قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأساً»(٥).

واستدلوا بالآتي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، قال: فرد الله إليه عينه، وقال: ارجع إليه، فقل له يضع يده على متن ثور، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب، ثم مه؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن، فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، فقال رسول الله ﷺ «**فلو كنت ثمّ، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر**»(٦).

= (١١٨١١) (٣/ ٢٩)، والحاكم في المستدرك، برقم (٦٠١٣) (٣/ ٥٤١).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم (١٣١٥) (٢/ ٨٦)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، برقم (٩٤٤) (٢/ ٦٥١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢١٠)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين– (٦/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير (٦/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: الاستذكار (٣/ ٥٧).

(٥) المغني (٣/ ٤٤٣).

(٦) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها، برقم (١٣٣٩) (٢/ ٩٠)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى، برقم (٢٣٧٢) (٤/ ١٨٤٢).

٢. ما جاء في الموطأ عن مالك أنه قال: «حدثني غير واحد ممن أثق به، أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، توفيا بالعقيق، وحملا إلى المدينة ودفنا بها»[١].

قال ابن عبد البر: «وذلك بمحضر جماعة من الصحابة وكبار التابعين من غير نكير»[٢].

٣. ما روي أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فحُمل إلى أرض الشام، وأن موسى عليه السلام حَمَلَ تابوت يوسف عليه السلام بعد أن أتى عليه زمان إلى أرض الشام من مصر لتكون عظامه مع عظام آبائه[٣].

الترجيح:

المتأمل في سنة النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين يجد أنهم يدفنون موتاهم في البلد الذي مات فيه ميتهم، ولم يرد أن النبي ﷺ أمر بنقل من مات في المدينة إلى مكة مع أن مكة أفضل من المدينة، أو بنقل من مات خارج المدينة إليها أو إلى مكة.

وأما ما ورد من الآثار في ذلك فيحمل على الأمور اليسيرة كحال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ.

فالذي يظهر والعلم عند الله أنه يجوز نقل الأموات في حالين:

الحال الأولى: إذا كان الأمر يسيراً، فإن هذا جائز ولا بأس به، فإن سعداً وسعيداً ﷺ نقلا من العقيق إلى البقيع.

الحال الثانية: إذا مات في بلاد الكفار واختار أولياؤه أن ينقل إلى بلد المسلمين، فهذا جائز؛ لأن هذا غرض ومقصود صحيح.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب: الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت، برقم (٧٩٤) (٢/ ٣٢٥)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٥٧): «الخبر بذلك عن سعد وسعيد كما حكاه مالك صحيح»، وأخرجه الطبراني في الكبير، برقم (٣٠٣) (١/ ١٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (٧٠٧٣) (٤/ ٩٤).

(٢) الاستذكار (٣/ ٥٧).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (٢/ ١١٩)، فتح الباري (٦/ ٢٢١).

وأما ما عدا ذلك فلا يشرع؛ لأن السنة هي المسارعة في تجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لحديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكون سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[1]، والنقل يؤدي إلى تأخير هذه السنة وتعطيلها.[2]

ثانياً: أجرة نقل الميت إلى بلده الأصلي.

بناءً على ما سبق من عدم جواز نقل الميت إلا إذا كان نقله لغرض صحيح، فإذا ترتب على نقله تكاليف وأجرة فإنها تؤخذ من تركته قبل أن تُقسم، فإن لم تكن له تركه فعلى من تلزمه نفقته حال الحياة، لأن هذا مما يجب له قياساً على قيمة الكفن التي نص عليها الفقهاء، ويتأكد هذا الوجوب فيما إذا توفي الإنسان في بلد الكفار ولا توجد بها مقابر للمسلمين، فإنه لا يجوز بحال أن يدفن المسلم مع الكفار[3]، وليس من سبيل إلى تكريمه ودفنه مع المسلمين إلا بنقله، فإذا كان لنقله كلفة وأجرة ولم يبق من تركة المتوفى شيء فإن على قريبه الذي كان ينفق عليه حال حياته أجرة نقله للبلاد الإسلامية لدفنه في مقابر المسلمين.

---

(١) الحديث سبق تخريجه في صفحة (٥٨) من هذا البحث.

(٢) وبهذا أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢١٩).

(٣) جاء في مغني المحتاج (٢/ ٥٨): «ولو مات سني في بلاد المبتدعة نقل إن لم يمكن إخفاء قبره، وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب»، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٥٢-٤٥٣)، س: هل يجوز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين؟ حيث أن المسلمين يسكنون في بلاد بعيدة عن مقابرهم، ويحتاج دفنهم فيها أن يسافروا بالميت أكثر من أسبوع، علماً بأن من السنة التعجيل بدفن الميت؟ ج: لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلماً في مقابر الكفار؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك فكان هذا إجماعاً عملياً ولما جاء عن بشير بن معبد السدوسي ﷺ، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين قال: «لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً»، ثم مر على قبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً»، فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين ...».

المبحث الثاني:

النوازل في نفقة زكاة الفطر عن القريب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دفع زكاة الفطر عن القريب في الخارج.

المطلب الثاني: نقل زكاة الفطر الخاصة بالقريب إلى خارج قطره الذي يقطن فيه.

المطلب الثالث: توكيل الجمعيات الخيرية بإخراج زكاة الفطر عن القريب.

المطلب الأول: دفع زكاة الفطر عن القريب في الخارج.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن زكاة الفطر يجب أن يؤديها المسلم عن نفسه، وعن كل من تلزمه نفقته من المسلمين[1].

وأن الأصل في زكاة الفطر أن تُفرق في البلد الذي وَجَبتْ على المكلف فيه؛ لأن الذي وجبت عليه هو سبب وجوبها، فتفرق في البلد الذي سببها فيه[2].

جاء في المبسوط[3]: « ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو»، وقال الزركشي[4] في شرح مختصر الخرقي[5][6]: «أما زكاة

---

(١) ينظر: الهداية (١/ ١١٣)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين- (٢/ ٣٦١)، بداية المجتهد (١/ ٢٥٣)، حاشية الصاوي (١/ ٦٧٣)، تحفة المحتاج (٣/ ٣١٣)، الإقناع (١/ ٢٢٧)، الفروع –ومعه تصحيح الفروع- (٤/ ٢٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٧٥)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٩٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢٣)، البيان للعمراني (٣/ ٤٣٦)، المجموع (٦/ ٢٢٥)، المبدع (٢/ ٣٩٧)، الإنصاف -المطبوع مع المقنع والشرح الكبير- (٧/ ١٧٧).

(٣) (٣/ ١٠٦) .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد، شمس الدين، أبو عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، كان إماماً في المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدّين عبد الله الحجّاوي قاضي الدّيار المصرية، من تصانيفه: (شرح مختصر الخرقي) لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفسي وتصرف في كلام الأصحاب، و(شرح قطعة من الوجيز)، و(شرح قطعة من المحرر)، توفي سنة (٧٧٢هـ). ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ٢٣٩).

(٥) هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخرقي البغدادي، والخرقي نسبة إلى بيع الخرق، كان رحمه الله من كبار فقهاء الحنابلة، رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمن بني بويه، صحب جماعة من أصحاب أحمد منهم حرب وأكثر من صحبة المروذي وكان يدعى خليفة المروذي، صنف كتباً كثيرة ولكنه تركها في بيت ببغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت، وبقي منها مختصره المشهور باسمه (مختصر الخرقي) الذي شرحه ابن قدامة في (المغني) وغيره، توفي رحمه الله بدمشق سنة (٣٣٤هـ). ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/ ٢٣٤)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٣/ ٥٦٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣)، الأعلام للزركلي (٥/ ٤٤).

(٦) (٢/ ٤٥٦) .

البدن[1] فيزكي حيث البدن».

فإذا سافر الإنسان أدها حيث هو، وجاز أداء أهله عنه في محل إقامته الأصلي، جاء في المدونة: «يؤديها المسافر حيث هو وإن أداها عنه أهله أجزأ»[2].

أما إذا سافر المنفَق عليه فإن على من يمونه إخراج زكاة الفطر عنه حتى مع سفره للحديث المروي عن رسول الله ﷺ أنه: «**فَرَضَ زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون**»[3][4].

وهذه المسألة وإن كان الفقهاء –خصوصاً المالكية– تحدثوا عنها بتفصيل جيد إلا أن وضعها من قبيل النوازل جاء لكثرة السؤال عنها في زمننا من قبل الناس؛ لتجدد أسباب السفر الفاصِلة بين المنفِق والمنفَق عليه، فالطلاب المبتعثون، والمرضى الباحثون عن العلاج، ومن سافر بدون أهله طلباً للرزق والعمل في غير وطنه، وغيرهم، وهؤلاء إما منفِق وإما منفَق عليه..

---

(١) وهذه تسمية لزكاة الفطر عند الفقهاء اعتباراً بأنها زكاة للخلقة والبدن، من فَطَرَ الشيء إذا خلقه وأوجده وصيره. ينظر في استعمال هذا المصطلح عند الفقهاء: البحر الرائق (٢/ ٢٧٠)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين– (٢/ ٣٥٨) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢٣)، الفواكه الدواني (١/ ٣٤٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٦/ ٢١٥)، أسنى المطالب (١/ ٣٩٢)، مغني المحتاج (٢/ ١١٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤٥٦).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٤٨٢)، التاج والإكليل (٣/ ٢٦٩).

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني، في كتاب: زكاة الفطر، برقم (٢٠٧٧) (٣/ ٦٦)، من طريق إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه، وفي إسناده ضعف كما حكاه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٣٩٩)، ورواه الشافعي في مسنده، برقم (٦٦٤) (٢/ ١٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته ... (٤/ ٢٧١) برقم (٧٦٨٢) عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، وقال عنه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٢٠): «مرسل»، وللحديث طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أخرجها الدارقطني برقم (٢٠٧٨) (٣/ ٦٧) والبيهقي أيضاً برقم (٧٦٨٥) (٤/ ٢٧٢)، والحديث حسنه الألباني بمجموع طرقه كما جاء في الإرواء (٣/ ٣٢٠).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٤).

وما سبق بيانه جاء مستفيضاً في فتاوى المعاصرين..

فقد جاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[1]: «أما سؤالكم عن زكاة الفطر وأنكم لا تجدون في أمريكا أهلاً لها، وتسألون عن جواز إخراجها من أهلكم الذين في هذه المملكة.

الجواب: إذا نبهتم أهلكم هنا في إخراج زكاة الفطر عنكم، وأخرجوها بنيتها فهي مجزئة إن شاء الله.. والله الموفق، والسلام عليكم».

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة[2]: «السؤال: هل يجوز لي إخراج الزكاة عن أهلي، حيث إني صمت شهر رمضان في المنطقة الشرقية وأهلي بالجنوب؟

الجواب: زكاة الفطر تخرج في المكان الموجود به الشخص لكن لو أخرجها عنه وكيله أو وليه في بلد غير البلد الموجود بها الشخص جاز».

وجاء في فتاوى ورسائل العثيمين[3]: «يجوز للإنسان أن يدفع زكاة الفطر عن عائلته إذا لم يكونوا معه في البلاد، فإذا كان هو في مكة وهم في الرياض جاز أن يدفع زكاة الفطر عنهم في مكة، ولكن الأفضل أن يزكي الإنسان زكاة الفطر في المكان الذي أدركه وقت الدفع وهو فيه، فإذا أدرك الإنسان وهو في مكة فيدفعها في مكة، وإذا كان في الرياض يدفعها في الرياض وإذا كان بعض العائلة في مكة وبعضهم في الرياض، فالذين في الرياض يدفعونها في الرياض والذين في مكة يدفعونها في مكة؛ لأن زكاة الفطر تتبع البدن».

---

(١) (٤/ ١٢٣).

(٢) (٩/ ٣٨٤) رقم الفتوى (٦٨٢٩).

(٣) (١٨/ ٣٢٧).

المطلب الثاني: نقل زكاة الفطر الخاصة بالقريب إلى خارج قطره الذي يقطن فيه.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم نقل زكاة الفطر إلى خارج بلد المزكِّي بناءً على اختلافهم في حكم نقل زكاة المال من بلد إلى بلد، ولذا سيكون الحديث عن حكم نقل زكاة المال من بلد المزكِّي إلى غيره..

وقبل الحديث عن موطن الخلاف في المسألة، نشير إلى **موطن الاتفاق**:

فقد اتفق أهل العلم على جواز إخراج الزكاة من بلد المال إذا استغنى كل الفقراء فيها وفاض منها فائض، بل قد أوجب المالكية والشافعية نقلها عند الاستغناء عن الزكاة كلها أو بعضها.

جاء في حاشية الدسوقي[1][2]: (إن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تنقل كلها وجوباً لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر).

وجاء في مغني المحتاج[3]: «ولو عدم الأصناف في البلد الذي وجبت الزكاة فيها وفضل عنهم شيء وجب النقل لها إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب».

وجاء في المغني[4]: «فصل: فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها، جاز نقلها، نص عليه أحمد، فقال: قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فيها فقراء أو كان فيها فضل

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، فقيه ،ومن علماء العربية، من أهل (دسوق) بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠هـ)، وكان من المدرسين في الأزهر، له رحمه الله عدت كتب، منها: (الحدود الفقهية) –مطبوع– في فقه الإمام مالك، و(حاشية على مغني اللبيب) –مطبوعة في مجلدين–، و(حاشية على السعد التفتازاني) –مطبوعة في مجلدين–، و(حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل)، و(حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين) –مخطوط–. ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١/ ١٢٦٢)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٩٢).

(٢) (١/ ٥٠١).

(٣) (٤/ ١٩١).

(٤) (٤/ ١٣٢).

عن حاجتهم، وقال أيضا: لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد، إلا أن يكون فيها فضل عنهم؛ لأن الذي كان يجيء إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ من الصدقة، إنما كان عن فضل منهم، يعطون ما يكفيهم، ويخرج الفضل عنهم».

واستدلوا على جواز ذلك أيضاً بما روى أبو عبيد، في كتاب "الأموال"، قال: «حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني خلاد، أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل ﷺ لم يزل بالجَنَدِ[1]، إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: «لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد على فقرائهم»، فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني»، فلما كان العام الثاني، بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ: «ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئا»[2].

أما عند عدم استغناء بلد المزكِّي فقد اختلف الفقهاء في حكم نقلها خارج بلده على أقوال:

القول الأول: عدم جواز نقل الزكاة من بلد المزكِّي إلى غيره، وهو قول المالكية[3]

---

(١) الجند: مدينة باليمن كبيرة تتبعها مخاليف، وبين الجند وصنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً، وبها مسجد بناه معاذ ابن جبل ﷺ، ينظر: الأماكن للهمداني (٢٦٢)، معجم البلدان (٢/ ١٦٨)، الروض المعطار في خبر الأقطار (١٧٥).

(٢) الحديث رواه أبو عبيد في الأموال، في كتاب: الصدقة وأحكامها وسننها، باب قسم الصدقة في بلدها، وحملها إلى بلد سواه، ومن أولى بأن يبدأ به منها، برقم (١٩١٢) (٧١٠)، قال عنه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٤٦): «قلت: وهذا سند ضعيف، وله علتان: الأولى: الانقطاع فإن عمرو بن شعيب لم يدرك زمان عمر. الثانية: جهالة خلاد..»، وقال في تمام المنة (٣٨٥): «هذا الإسناد منقطع فإن عمرو بن شعيب لم يدرك معاذاً وبين وفاتيهما مائة سنة.»

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٥٧)، الفواكه الدواني (١/ ٣٤٦).

والشافعية[1] والحنابلة[2].

القول الثاني: كراهة نقلها من بلد المزكِّي إلى غيره كراهة تنزيه، وتزول هذه الكراهة إذا كان النقل لقرابة أو لمن هو أحوج أو أصلح أو أورع أو إذا كان النقل أنفع للمسلمين، وهو قول الحنفية[3].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١. عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن قال له: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**»[4].

وجه الدلالة: أنه ﷺ بين أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد فترد في فقرائه، كما يفيده الضمير في قوله: «فقرائهم»، وهذا يعم زكاة المال والفطر[5].

ونوقش: بأن الضمير في «فقرائهم» يعود على المسلمين جميعاً[6].

وأجيب: بأن معاذاً ﷺ أُمر بأخذ الصدقة من أهل اليمن وردها فيهم، ولم يؤمر بأخذها من عموم المسلمين، فالضمير لمعهودٍ، وهو البلد المذكور[7].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/ ٥٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ١٩١).

(٢) ينظر: الفروع –ومعه تصحيح الفروع- (٤/ ٢٦٢)، الإنصاف -المطبوع مع المقنع والشرح الكبير- (٧/ ١٧١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٦٩)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين- (٢/ ٣٥٣).

(٤) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم (١٤٩٦) (٢/ ١٢٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩) (١/ ٥٠).

(٥) ينظر: معالم السنن (٢/ ٣٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٥٢).

(٦) ينظر: معالم السنن (٢/ ٣٧)، عمدة القاري (٨/ ٢٣٦)، المبسوط (٢/ ١٨٠).

(٧) ينظر: حاشية الجمل (٤/ ١٠٩).

٢. أن عمر بن الخطاب ﷺ أنكر على معاذاً ﷺ لما بعث إليه بثلث صدقة الناس، وقال له: «لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم»، فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني»...[١].

٣. قال الزركشي في شرح الخرقي[٢]: «واحتج أحمد أيضاً بما روى الأثرم في سننه، عن طاوس قال: في كتاب معاذ بن جبل ﷺ: «من انتقل من مخلاف[٣] إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته»[٤]».

٤. أن فقراء البلد قد اطلعوا على أموال أغنيائها وتعلقت بها نفوسهم، ونقلها عنهم يوحشهم ويوقع الضغينة في نفوسهم، فكان الصرف لهم أولى.[٥]

أدلة القول الثاني:

١. استدلوا بأدلة القول الأول، وحملوا الكراهة على التنزيه؛ لأن المصرف هو مطلق الفقراء وهو يصدق على أهل البلد وغيرهم.[٦]

٢. وحملهم الحكم على الكراهة رعاية لحق الجوار في دفعها لأهل البلد دون نقلها لغيرهم من الأبعدين.[٧]

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٦).

(٢) (٢/ ٤٥٢).

(٣) جاء في النهاية (٢/ ٦٩): «وفي حديث معاذ: «من تحول من مخلاف إلى مخلاف فعشره وصدقته إلى مخلافه الأول إذا حال عليه الحول»، المخلاف في اليمن كالرستاق في العراق، وجمعه المخاليف، أراد أنه يؤدي صدقته إلى عشيرته التي كان يؤدي إليها.»، وجاء في المصباح المنير (١/ ١٧٨): «المخلاف: بكسر الميم بلغة اليمن الكورة، والجمع: المخاليف واستعمل على مخاليف الطائف، أي: نواحيه، وقيل في كل بلد مخلاف، أي: ناحية.»

(٤) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: قسم الصدقات، باب من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها، برقم (١٣١٤١) (٧/ ١٤)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٠١): «وهذا أثر ضعيف ومنقطع»، وقال عنه الألباني في تمام المنة (١/ ٣٨٥): «قلت: هذا منقطع بين طاوس ومعاذ فإنه لم يسمع منه».

(٥) ينظر: فتاوى الرملي (٤/ ٦٨)، المغني (٤/ ١٣٠).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٣١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٥٧).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٧٩).

الترجيح:

يظهر مما تقدم أن الأصل وجوبُ صرفِ الزكاة في بلد جَمْعِهَا؛ لقوة أدلة القول الأول، ولما في ذلك من تحقيق التكافل الاجتماعي بين أهل البلد الواحد، ودفعاً لما قد يحصل في نفوس الفقراء من الضغينة والحقد على الأغنياء.

إلا أن ذلك لا يمنع من نقل الزكاة والخروج عن الأصل في مكان صرفها إذا رأى أهل الاجتهاد ذلك، جاء في الأموال لابن زنجويه[1]: «السنة عندنا في قَسْمِ الصدقات التي يليها أئمة المسلمين، أن الإمام يأمر بتفريقها في الأصناف الثمانية المسمّين في كتاب الله على ما يرى من كثرة بعض الأصناف وقلة بعض، وغناء بعض وحاجة بعض، وله أن يصرف من صدقات بعض الأمصار إذا أخصبوا واستغنوا إلى غيره إذا أجدبوا واحتاجوا بحسن النظر منه للإسلام وأهله»[2].

وقال في موضع آخر: «السنة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون أخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها، إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها، فعل ذلك على التحري والاجتهاد، وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله، لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد، لذي قرابة أو صديق أو جهد يصيب بها ذلك البلد»[3].

---

(١) هو أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي المعروف بابن زنجويه، وزنجويه لقب لأبيه غلب على اسمه كانت ولادته في حدود سنة (١٨٠هـ)، كثير الحديث قديم الرحلة فيه، فقد رحل إلى العراق والشام والحجاز ومصر وعاش في نسا وأظهر السنة بها، قال أبو حاتم: «هو الذي أظهر السنة بنسا»، ثقة ثبت، روى عنه: أبو داود والنسائي في كتابيهما، والبخاري ومسلم –في غير الصحيحين–، وله كتاب (الأموال) و(الترغيب في فضائل الأعمال)، كانت وفاته سنة (٢٥١هـ). ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب (٨/ ١٥٦)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥/ ٢٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٩)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: الأحوال لابن زنجويه (٣/ ١١٧٥) .

(٣) ينظر: الأحوال لابن زنجويه (٣/ ١١٩٦) .

وهذا الرأي هو ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية»[1].

وممن أفتى بهذا من المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حيث قال: «يجوز نقل الزكاة من محل المزكي -بلده- إلى بلد أخرى إذا كان ذلك لمصلحة شرعية في أصح قولي العلماء كأن ينقلها للمجاهدين في سبيل الله، أو لفقراء أشد حاجة من فقراء بلده، أو لكونهم من قرابته؛ لأن في ذلك جمعاً بين صلة الرحم والصدقة»[2].

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٠)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٢).

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١٤/ ٢٤٣).

المطلب الثالث: توكيل الجمعيات الخيرية بإخراج زكاة الفطر عن القريب.

مع اتساع رقعة البلاد الإسلامية وتعدد سكانها وكثرتهم أصبح الوصول للفقراء والمحتاجين أمر قد يصعب على البعض أحياناً، وكذلك عِفّةُ كثير من المستحقين للزكاة واختفاؤهم يجعل وصول الزكاة لهم عزيز على كثير من الناس، لأجل هذا ولغيره استحدث الناس جمعيات خيرية تُعنى بشؤون الفقراء والمساكين على مدار العام، تتعرف على أحوالهم، وتُحصي احتياجاتهم وترسم الخطط المستقبلية للرقي بحالهم وكفايتهم، ومن ضمن أنشطة هذه الجمعيات جمع زكاة المال والفطر من المزكِّين وأداؤها للمستحقين بالنيابة عنهم.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة[1][2]، ونص المالكية على أن التوكيل أفضل؛ وذلك خشية المحمدة من الناس، بل قد يجب عندهم إن علم ذلك من نفسه[3]، جاء في المدونة: «لا يعجبني أن يلي أحد قسم صدقته؛ خوف المحمدة والثناء وعمل السر أفضل، ولكن يدفع ذلك إلى رجل يثق به فيقسمه»[4].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء رحمهم الله يجعلون الكلام على التوكيل في إخراج زكاة الفطر مندرج ومبني على كلامهم في التوكيل في إخراج زكاة المال، ويجعلون الكلام فيهما واحدٌ. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٣٥)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين– (٢/ ٢٦٩)، مواهب الجليل (٢/ ٢٥٣)، منح الجليل (٢/ ٩٣)، الحاوي الكبير (٣/ ١٨٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٢٩)، المغني (٤/ ٨٨)، الشرح الكبير– المطبوع مع المقنع والإنصاف– (٧/ ١٦٥)، الفروع –ومعه تصحيح الفروع– (٤/ ٢٥٣)، المبدع (٢/ ٣٩٥).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٥٠)، التاج والإكليل (٣/ ٢٣٧).

(٤) المدونة (١/ ٣٤٤) ، وينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢٠).

أما الشافعية فالأفضل عندهم أن يلي المسلم تفرقة الزكاة وصرفها للمستحقين بنفسه؛ لأنه على ثقة من تفرقته بنفسه، وعلى شك من تفرقة الوكيل[1]، جاء عن الشافعي: «وأحب أن يتولى الرجل قسمتها عن نفسه؛ ليكون على يقين من أدائها عنه»[2].

وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها:

١. أن رسول الله ﷺ كان يبعث عماله لجباية الزكاة من أصحاب الأموال، ثم يأمر بتفريقها على مستحقيها، كما في حديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه ﷺ إلى اليمن، وكان مما قاله له: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**»[3].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أَمَرَ معاذاً أن يخبرهم بأن عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم نيابةً عنهم، وهذا يدل على جواز النيابة في تفريق الزكاة، وإذا جازت النيابة بغير طلب المنوب عنه جازت الوكالة من باب أولى[4].

٢. أن الزكاة عبادة مالية محضة، فيجوز للمالِك أن يوَّكل غيره في إخراجها، كما يجوز له أن يوكل في قضاء ما عليه من الدين والنذر والكفارة[5].

٣. أن الحاجة قد تدعو إلى الوكالة لتعذر قيام المالِك بإخراج الزكاة في بعض الأحوال[6].

إذا تقرر هذا –وهو مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة– فإن التوكيل في إخراج الزكاة إذا كان للجمعيات الخيرية فإن له حالان:

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٣/ ٣٨٩)، المجموع (٦/ ١٦٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٤٥).

(٢) الأم (٢/ ٢٥)، الحاوي الكبير (٣/ ١٨٥).

(٣) الحديث سبق تخريجه صفحة (٦٧) من هذا البحث.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٢٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٠٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٦١).

(٦) ينظر: المجموع (٦/ ١٥٦).

الحال الأولى: أن تكون الجمعية نائبة عن المزكِّي فقط، وذلك هو الغالب في الجهات الخيرية ويكون ذلك بدفع زكاة الفطر لهم، أو بدفع النقد لهم ليشتروا به طعاماً للفقراء، فيكون المزكِّي هنا معيناً، بخلاف الفقير، فهو غير معين، وعليه «فيجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقوداً لتشتري بها طعاماً للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود»[1].

الحال الثانية: أن تكون نائبة عن المزكِّي والفقير معاً، وذلك إذا كانت جهة الزكاة حكومية، أو كانت مكلفة من الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، أو مأذوناً لها بذلك، فتكون وكيلة عن الغني لكونه دفع الزكاة لها، وتكون نائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام وهو نائب عن الفقراء، ويتأكد هذا إذا كان الفقراء معينين من قبل الجمعية.

وبناءً على ما تقدم فإنه يجوز في الحال الأولى تقديم زكاة الفطر قبل العيد ولو بمدة طويلة من المزكي إلى الجمعية الخيرية؛ لأنه ليس إخراجاً، وإنما الإخراج هو بإقباض الجمعية للفقير.

أما تأخير إخراجها من الجمعية عن يوم العيد فلا يجوز في الحال الأولى التي تكون فيها الجمعية نائبة عن المزكِّي فقط، أما في الحال الثانية فيجوز تأخيرها لها لنيابتها عن الفقير في القبض، ويتقوى هذا بتعيين الفقراء[2].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٧)، برقم (١٣٢٣١).

(٢) ينظر: نوازل الزكاة (٥١٣).

وأما المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية فيظهر إلحاقها بالحال الثانية، فتكون -هذه الجمعيات- نائبة عن الإمام في القيام بجمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها؛ لعدم وجود إمام للمسلمين في بلاد الكفار، والإمام نائب عن الفقراء، مع كونها نائبة عن المزكِّي أيضاً[1].

(١) المرجع السابق.

المبحث الثالث:

النوازل في نفقة حج القريب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نفقة أجور حملات الحج عن القريب.

المطلب الثاني: أجرة حج البدل عن القريب.

المطلب الثالث: أثر الغلاء في الهدي عن القريب.

المطلب الأول: نفقة أجور حملات الحج عن القريب.

الناظر في كلام الفقهاء رحمهم الله يجد أنهم قد اتفقوا على عدم دخول نفقة الحج ضمن النفقة الواجبة للقريب على قريبه[1][2]، بل حتى في نفقة الزوجة التي هي آكد من نفقة القريب لم يوجب الفقهاء فيها على الزوج نفقة حج زوجته[3][4].

وعليه فإن الفقهاء رحمهم الله لم يجعلوا غنى القريب وإنفاقه على قريبه من الاستطاعة الموجبة للحج على المكلّف، فإذا كان المكلّف لا يملك نفقة الحج عن نفسه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٨)، البحر الرائق (٤/ ٢١٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٢)، حاشية الصاوي (٢/ ٧٥٠) مغني المحتاج (٥/ ١٨٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٨٥)، المبدع (٧/ ١٦٦)، الإنصاف - المطبوع مع المقنع والشرح الكبير- (٢٤/ ٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٥/ ٦٧٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٨١).

(٢) قال النووي في المجموع (٧/ ٩٩): «قال أصحابنا إذا طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه استحب للولد إجابته ولا تلزمه إجابته ولا الحج بلا خلاف قال المتولي وغيره والفرق بينه وبين الإعفاف وهو التزويج فإنه يلزم الولد عند حاجة الأب على المذهب وأنه ليس على المذهب وأنه ليس على الوالد في امتناع الولد من الحج ضرر لأنه حق الشرع فإذا عجز عنه لم يأثم ولا يجب عليه بخلاف الإعفاف فإنه حق الأب واضطراره عليه فهو شبيه بالنفقة والله أعلم».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٣)، البحر الرائق (٤/ ١٨٨)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٦٣)، التاج والإكليل (٥/ ٥٤١) الفواكه الدواني (٢/ ٦٨)، بداية المجتهد (٢/ ٤٧٣)، روضة الطالبين (٩/ ٤٠)، مغني المحتاج (٥/ ١٥١)، المغني (١١/ ٣٤٨)، الإنصاف -المطبوع مع المقنع والشرح الكبير- (٢٤/ ٢٨٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٦٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٣٩).

(٤) وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: رجل توفيت زوجته ولم تحج وزوجها الآن قادر على الحج ويريد دفع قيمة الحج، لمن يقوم بأداء الحج عنها، فهل يؤجر على ذلك، وهل الأفضل أن يقوم هو بالحج عنها أم يوكل؟ **فأجاب** رحمه الله بقوله: الأفضل أن يقوم هو بالحج عنها من أجل أن يأتي بالنسك على الوجه الأكمل الذي يحبه ولكن إذا كان لا يرغب في ذلك، ووكَّل من يحج عنها فهو على خير، وقد أحسن إليها، وليس بغريب أن يحسن الإنسان إلى زوجته التي كانت قرينته في الحياة، وشريكته في الأولاد، أما الوجوب فلا يجب عليه. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢١/ ٢٦٢).

وكان قريبه غنياً فلا يجب عليه الحج؛ لعدم استطاعته.

ولكنهم اختلفوا رحمهم الله فيمن بَذَلَ له قريبه نفقة حجه، هل يلزمه؟ على قولين:

القول الأول: لا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعاً بذلك، سواءٌ أكان الباذل قريباً أم أجنبياً، وسواءٌ بذل له الركوب والزاد، أم بذل له مالاً، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: وجوب الحج على المكلّف ببذل غيره له، ممن لا مِنَّةَ له عليه، كالولد إذا بذل الزاد والراحلة لوالده، وهو قول الشافعية[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن ابن عمر ﷺ قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «**الزاد والراحلة** ...»[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٤٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٤٦٨)، مواهب الجليل (٢/ ٥٠٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٧).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٥)، الإنصاف -المطبوع مع المقنع والشرح الكبير- (١٧/ ١١٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٢٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/ ١٣٧)، البيان للعمراني (٤/ ٤٢)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٠)، أسنى المطالب (١/ ٤٥٠).

(٥) الحديث رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب: المناسك، باب ما يوجب الحج، برقم (٢٨٩٦) (٢/ ٩٦٧)، ورواه الترمذي في سننه، في أبواب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، برقم (٨١٣) (٢/ ١٦٩)، وقال عنه: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج، وإبراهيم -أحد رواة الحديث- هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» أ.ه، ورواه أيضاً: الدارقطني في كتاب: الحج، برقم (٢٤١٥) (٣/ ٢١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب: الحج، باب متى يجب على الرجل الحج برقم (١٥٧٠٣) (٣/ ٤٣٢)، وقال عنه =

وجه الدلالة: أن الحديث يفيد مِلكَ الزاد والراحلة لوجوب الحج على المكلف، أو تملك ما يتحصل به، لا أن يمكّنه غيره من الحج بهما ويبيحهما له؛ لأنه بذلك ليس مالكاً للزاد والراحلة فلا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، وملكه عليهما ليس ملكاً مطلقاً يبيح له كامل التصرف فيهما.(١)

٢. حصول المِنَّةَ ببذل غيره له.(٢)

ونوقش: بأن المنة منتفية في صورة بذل الولد لوالده -محل النزاع-.(٣)

وأجيب بأن: المنة لا تزال قائمة، ولا يسلم للمخالف انتفاؤها(٤)، وعلى فرض التسليم يبطل اقتصارهم على صورة واحدة -وهي بذل الولد للوالد- ببذل الوالدة، وبذل من للمبذول له عليه أيادٍ كثيرةٍ ونعم.(٥)

أدلة القول الثاني:

١. أنَّ مالَ الولدِ مالٌ للوالدِ، يشهد لذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاح مالي؟» قال: «**أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا**

= الألباني: «ضعيف جداً» ينظر: ضعيف سنن الترمذي (٩٤)، وإرواء الغليل برقم (٩٨٨) (٤/ ١٦٠).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٧)، المغني (٩/ ٥).

(٢) ينظر: رد المحتار -حاشية ابن عابدين- (٢/ ٤٦١)، التاج والإكليل (٣/ ٤٦٨)، مواهب الجليل (٢/ ٥٠٥)، المغني (٩/ ٥)، الشرح الكبير-المطبوع مع المقنع والإنصاف- (٨/ ٤٩).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (٤/ ٤٢).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «في إيجاب قبول بذل الغير عليه ضرراً عليه؛ لأن ذلك قد يفضي إلى المنة عليه، وطلب العوض منه، وإن كان الباذل ولداً فإنه قد يقول: أنا لا يجب علي أن أحج عنك، ولا أن أعطيك ما تحج به، ومن فعل مع غيره من الإحسان ما لا يجب عليه فإنه في مظنة أن يمن به عليه.» ينظر: شرح عمدة الفقه (٢/ ١٣٩).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٥)، الشرح الكبير-المطبوع مع المقنع والإنصاف- (٨/ ٤٩).

من كسب أولادكم».[1][2]

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث يُثبت جواز انتفاع الوالد بمال ولده، وأن له حق فيه، فإن حج بمال ولده فقد صح حجه إجماعاً[3]، وأما وجوب الحج عليه فلا؛ لأن الاستطاعة صفة المستطيع، فلا بد أن يكون قادراً على الحج، وهو لا يصير قادراً ببذل غيره لجواز أن يرجع الباذل، وذلك أن شرط وجوب العبادة لا بد أن يستمر إلى حين انقضائها.[4]

الترجيح:

يظهر والعلم عند الله رجحان القول الأول وهو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم ولإجابتهم عن أدلة القول الثاني؛ و«لأن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وما كان شرطاً للوجوب لم يجب على المكلف تحصيله لأن الوجوب منتف عند عدمه.

ولأن كل عبادةٍ اُعتبر فيها المال، فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه نظير هذا من المسائل: العتق، والهدي في الكفارات، وثمن الماء، والسترة في الصلاة»[5]، فهذه نص أهل العلم فيها على عدم وجوب قبول أثمانها إذا وُهبت لما يَلحقُ المسلم في ذلك من المنة، والله أعلم..[6]

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (٧٠٠١) (١١/ ٥٧٩)، ورواه أيضاً عن عائشة ﵂ برقم (٢٤١٣٥) (٤٠/ ١٦٣)، وأخرج الحديث أيضاً ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩٢) (٢/ ٧٦٩)، وأبو داود في كتاب: البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٣٠) (٣/ ٢٨٩)، والنسائي في كتاب: البيوع، باب الحث على الكسب، برقم (٤٤٥٠) (٧/ ٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النفقات باب نفقة الأبوين، برقم (١٥٧٤٩) (٧/ ٧٨٩)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤١٤) (٥/ ٥٣٧)، وفي إرواء الغليل برقم (٨٣٨) (٣/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٤/ ٤٥).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٢٠)، المغني (٥/ ٧)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/ ١٣٥).

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/ ١٣٩).

(٥) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/ ١٣١).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ومعه حاشية الشلبي (١/ ٤٤)، التاج والإكليل (١/ ٥٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٥١)، الإنصاف -المطبوع مع المقنع والشرح الكبير- (١٧/ ١١٩)، كشاف القناع (١/ ١٦٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٦٢)، الإحكام شرح أصول الأحكام (٢/ ٣٣٣).

المطلب الثاني: أجرة حج البدل عن القريب.

قد عُلم مما سبق أن الفقهاء رحمهم الله قد اتفقوا على عدم دخول نفقة الحج ضمن النفقة الواجبة للقريب على قريبه[1]، وعليه فقد قرروا أنَّ من «استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقي الحج في ذمته ولا يلزم الوارث الحج عنه، لكن يستحب له، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت سواء كان أوصى به أم لا»[2][3].

---

(١) ينظر: المطلب السابق .

(٢) المجموع (٧/ ١١٠)، وقال ابن رجب في قواعده (٣١٧): «ومنها: إذا مات وعليه عبادة واجبة تفعل عنه بعد موته كالحج والمنذورات فإن الورثة يفعلونها عنه ويجب عليهم ذلك إن كان له مال، وإلا فلا».

(٣) اختلف الفقهاء رحمهم الله فيمن مات بعد ما وجب عليه الحج، ولم يحج بعد التمكن من أدائه، هل يسقط عنه الحج بموته أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يسقط عنه الحج بموته في الأحكام الدنيوية، ولا يلزم ورثته، ولا يؤخذ من تركته شيء لأجل الحج عنه، إلا إذا أوصى بذلك، فحينئذ ينفذ في حدود الثلث كسائر الوصايا، وهو قول الحنفية والمذهب عند المالكية، ينظر في ذلك: المبسوط (٢٧/ ١٤٦)، بداية المجتهد (١/ ٢٨٩)، مواهب الجليل (٣/ ٣).

واستدلوا على ذلك أن العبادات لا ينوب فيها أحدٌ عن أحد، فلا يصلي شخصٌ عن آخر، وكذلك الحج، وهو مدلول قول الله تعالى: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» سورة: النجم (٣٩).

أما من أمر بالحج عنه أو أوصى به، فإنه يكون له فيه سعي فيه.

القول الثاني: أن الحج لا يسقط عنه بالموت، ويجب قضاؤه من جميع تركته، أوصى بذلك أو لم يوص، وعلى ذلك فيلزم وارثه أن يحج عنه من تركته، أو يستأجر من يحج عنه إن كان له تركة، أما إذا لم يترك شيئاً، فإن الحج يبقى في ذمته ولا يلزم وارثه شيء ، وهو قول الشافعية والحنابلة، ينظر في ذلك: البيان للعمراني (٤/ ٤٩)، المجموع (٧/ ١١٠)، المغني (٥/ ٣٦)، قواعد ابن رجب (٣١٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٩٣).

واستدلوا على ذلك بما روى بريدة ﷺ: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج قط، أفأحج عنها، قال: حجي عنها» -رواه مسلم في صحيحه، في كتاب: الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٩) (٢/ ٨٠٥)- وما ورد عن ابن عباس ﷺ: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج، =

ولذا عقد ابن قدامة في المغني فصلاً قال فيه: «فصل يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين»[1]، واستدل له بأدلة منها:

١. عن أبي رزين العقيلي ﷺ، أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «**حج عن أبيك واعتمر**».[2]

٢. عن ابن عباس ﷺ أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ في حجة الوداع والفضل ابن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال: «**نعم، حجي عن أبيك**».[3]

= أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق» -رواه النسائي في السنن، في كتاب: مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، برقم (٢٦٣٩) (٥/ ١١٨)، ورواه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الحج، باب الحج والاعتمار عن الغير، في ذكر الإخبار عن جواز الحج عمن لا يستطيع الحج عن نفسه عن كبر سن به، برقم (٣٩٩٤) (٩/ ٣٠٧)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٣/ ٢٦١) برقم (٧٩٠)، والأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٩/ ٣٠٧).

(١) (٥/ ٤١).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٦١٨٤) (٢٦/ ١٠٣)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، برقم (٢٩٠٦) (٢/ ٩٧٠)، والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت برقم (٩٣٠) (٣/ ٢٦٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن، في كتاب: مناسك الحج، باب وجوب العمرة، برقم (٢٦٢١) (٥/ ١١١)، ورواه ابن حبان في صحيحه، في كتاب: الحج، باب الحج والاعتمار عن الغير، في ذكر الأمر بالعمرة عمن لا يستطيع ركوب الراحلة إذ فرضها كفرض الحج سواء، برقم (٣٩٩١) (٩/ ٣٠٤) وحكم عليه الأرنؤوط بالصحة في تحقيقه على صحيح ابن حبان، وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير، برقم (٣١٢٧) (١/ ٥٩٩).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٣٠٤٩) (٥/ ١٦٩)، والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم (٨٨٥) (٣/ ٢٢٣)، والنسائي في السنن، في كتاب: مناسك الحج، باب الحج عن الميت، الذي لم يحج، برقم (٢٦٣٤) (٥/ ١١٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٨)، والأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٥/ ١٦٩).

المطلب الثالث: أثر الغلاء في الهدي عن القريب.

الهدي هو: ما يُهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم[1]، والهدي تختلف أسبابه وموجباته، والذي يناقشه هذا المطلب هو الهدي الواجب شكراً لله تعالى على أن وفق الحاج لأداء نسكين في سفر واحد.

فإذا تكفل القريب بنفقة الحج عن قريبه فهل يجب عليه تبعاً لذلك أداءُ قيمة الهدي إذا حج قريبه قارناً أو متمتعاً؟

هذه المسألة -بعد بحثي القاصر وهمتي الضعيفة- لم أجد أحداً من أهل العلم تكلم عنها قديماً وحديثاً، ويمكن أن يقال:

بأنه قد عُلم مما سبق أن الفقهاء رحمهم الله قد اتفقوا على عدم دخول نفقة الحج ضمن النفقة الواجبة للقريب على قريبه[2]، وعليه فإذا تكفل القريب بنفقة حج قريبه فإنه محسن ومتبرع ولا يُكلف ما لا يجب عليه، سواءٌ أكانت قيمة الهدي كما هي في العادة أم زادت عن قيمتها المتعارف عليها، أما الحاج فقد اتفق الفقهاء على أن القارن والمتمتع إذا لم يجد الهدي بأن فقده أو ثمنه أو وجده بأكثر من ثمن مثله، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله[3]؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾[4].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ٤٢)، تاج العروس (٤٠/ ٢٩٠)، المطلع (٢٤٢)، المصباح المنير (٢/ ٦٣٦)، شرح حدود ابن عرفة (١١١)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٧٨).

(٢) ينظر: المطلب الأول من هذا المبحث صفحة (٧٦).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٢٩٧)، القوانين الفقهية (٩١)، التاج والإكليل (٤/ ٢٧٠)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩٠) المغني (٥/ ٣٦٠)، الفروع -ومعه تصحيح الفروع- (٥/ ٣٣٥).

(٤) من الآية: (١٩٦) من سورة: البقرة.

المبحث الرابع:

النوازل في نفقة الأضحية والعقيقة عن القريب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الغلاء في الأضحية والعقيقة عن القريب.

المطلب الثاني: توكيل الجمعيات الخيرية بالأضحية والعقيقة عن القريب.

المطلب الثالث: أجرة نقل لحم أضحية القريب وعقيقته إلى بلد غير بلده.

المطلب الأول: أثر الغلاء في الأضحية والعقيقة عن القريب.

عرّف الفقهاء الأضحية بأنها: ما يُذكّى تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة[1].

أما العقيقة فقد عُرّفت بأنها: ما يذكى عن المولود شكراً لله تعالى بشرائط مخصوصة[2].

وقد اختلف العلماء في حكم كل منهما، فوقع الخلاف في **حكم الأضحية** على قولين:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور من الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وأرجح القولين عند المالكية[5]، وقال به أبو يوسف[6].

القول الثاني: أنها واجبة، وهو قول أبي حنيفة، وهو المذهب عندهم، واختيار محمد ابن الحسن وزفر[7]، وقول عند المالكية[8].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٥٠٥)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين- (٦/ ٣١٢)، حاشية الصاوي (٢/ ١٣٧) أسنى المطالب (١/ ٥٣٤)، مغني المحتاج (٦/ ١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٩٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٩)، مواهب الجليل (٣/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (٦/ ١٣٨)، كشاف القناع (٣/ ٢٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٩)، المهذب (١/ ٤٣٢)، روضة الطالبين (٣/ ١٩٢).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي (١٤٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٢)، منار السبيل (١/ ٣٨١).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤١٨)، بداية المجتهد (١/ ٣٨٢)، القوانين الفقهية (١٢٥)، مواهب الجليل (٣/ ٢٣٨).

(٦) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨١)، المحيط البرهاني (٦/ ٨٥)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٦).

(٧) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨١)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٢)، درر الحكام (١/ ٢٦٥).

(٨) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٢)، الذخيرة (٤/ ١٤١)، القوانين الفقهية (١٢٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ١١٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن سعيد بن المسيب أنه سمع أم سلمة ﵂ تحدث أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً**».[١]

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**وأراد أحدكم**»، فجعله مفوضاً إلى إرادته، ولو كانت التضحية واجبة لاقتصر على قوله: «فلا يمس من شعره شيئاً حتى يضحي».[٢]

٢. ما ورد عن أبي بكرٍ وعمر ﵄ أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين، مخافة أن يُرى ذلك واجباً[٣]، وهذا الصنيع منهما يدل على أنهما علما من رسول الله ﷺ عدم الوجوب، ولم يروَ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.[٤]

أدلة القول الثاني:

١. قول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[٥]، فقيل في تفسيرها: صل صلاة العيد وانحر البدن، والأمر المطلق في الآية للوجوب، ومتى وجب على النبي ﷺ وجب على الأمة؛ لأنه قدوتها.[٦]

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب: الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، برقم (١٩٧٧) (٣/ ١٥٦٥).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي (٧/ ٦).

(٣) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب: المناسك، باب الضحايا، برقم (٨١٣٩) (٤/ ٣٨١)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٣٠٥٨) (٣/ ١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: الضحايا ، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، برقم (١٩٠٣٣) (٩/ ٤٤٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٨): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في الإرواء، برقم (١١٣٩) (٤/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: المجموع (٨/ ٣٨٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٧٧).

(٥) الآية (٢)، من سورة: الكوثر.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٧٦)، المبسوط (١٢/ ٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨١).

٢. عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان له سعة، ولم يضحِ، فلا يقربن مصلانا**»[(١)]، وهذا كالوعيد على ترك التضحية، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب.[(٢)]

٣. عن جندب بن سفيان البجلي ﷺ، قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف، رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله**»[(٣)]، فإنه أمر بذبح الأضحية وبإعادتها إذا ذكّيت قبل الصلاة، وذلك دليل الوجوب.[(٤)]

الترجيح:

بالنظر إلى القولين وأدلتها نجد قوة قول الجمهور وصراحة أدلتهم، بخلاف قول الحنفية فإن أوجه الاستدلال التي ذكروها قابلة للمناقشة[(٥)]، وقد يطول المقام في عرضها ومناقشتها وقد قال النووي رحمه الله بعد أن عرضها وناقشها في المجموع[(٦)]:

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن، في كتاب: الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، برقم (٣١٢٣) (٢/ ١٠٤٤)، والدارقطني في السنن، في كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم (٤٧٤٣) (٥/ ٥٠٠)، ورُوي عند أحمد في المسند بلفظ: «من وجد سعة فلم يضحِ، فلا يقربن مصلانا»، برقم (٨٢٧٣) (١٤/ ٢٤)، وروى الحاكم اللفظين في المستدرك في كتاب: الأضاحي، برقم (٧٥٦٥) (٤/ ٢٥٨)، وصححها الذهبي، وحكم عليه الألباني بالصحة في صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم (٦٤٩٠) (٢/ ١١٠٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/ ٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٢)، البحر الرائق (٨/ ١٩٧).

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والضحايا، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»، برقم (٥٥٠٠) (٧/ ٩١)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب وقتها، برقم (١٩٦٠) (٣/ ١٥٥١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٣٣).

(٥) وقد أطال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (٦/ ٣) النفس في الرد عليها وتفنيدها إلى أن قال: «لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة ... وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء».

(٦) (٨/ ٣٨٦) .

«وأما الجواب عن دلائلهم فما كان منها ضعيفاً لا حجة فيه، وما كان صحيحاً فمحمول على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة والله أعلم».

وبناءً عليه فإذا كانت الأضحية سنة في حق المكلّف أصلاً، فإنها كذلك في حق المنفَق عليه، سواءٌ أكان المنفَق عليه أباً أو أماً أو ولداً، وإذا كان كذلك فإن ارتفاع قيمتها -كما هو حاصل في زمان هذا- لا يؤثر في أصل الحكم شيئاً، والله أعلم.

وأما **العقيقة** فقد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول: أنها مباحة، وهو قول الحنفية[1].

القول الثاني: أنها مندوبة، وهو قول المالكية[2]، والمندوب عندهم أقل من المسنون[3].

القول الثالث: أنها سنة مؤكدة، وهو قول الشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الرابع: أنها واجبة، وهو قول الظاهرية[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نسخ الأضحى كل ذبح،**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٩)، درر الحكام (١/ ٢٦٦)، رد المحتار -حاشية ابن عابدين- (٦/ ٣٢٦).

(٢) جاء في المدونة (١/ ٥٥٤): «والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين وليست بواجبة ولا سنة لازمة ولكن يستحب العمل بها»، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٥)، البيان والتحصيل (٣/ ٣٨٤)، التاج والإكليل (٤/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٦٤)، بداية المجتهد (١/ ١٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٧٧).

(٤) ينظر: المهذب (١/ ٤٣٨)، البيان للعمراني (٤/ ٤٦٣)، مغني المحتاج (٦/ ١٣٨).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٦)، الفروع -ومعه تصحيح الفروع- (٦/ ١٠٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٤).

(٦) ينظر: المحلى (٦/ ٢٣٤)، السيل الجرار (٧٢٢).

وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة».[1]

والشاهد منه قوله: «نسخ الأضحى كل ذبح ...»، وهو دليل على انتقال الحكم من الاستحباب إلى الإباحة، فمن شاء فعل ومن شاء ترك.[2]

٢. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**إن الله لا يحب العقوق** » وكأنه كره الاسم قالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة».[3]

والشاهد منه قوله: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل** ...»، «فهذا ينفي كون العقيقة سنة؛ لأنه علق العَقّ بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة.»[4]

أدلة القول الثاني:

١. عن سمرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم**

---

(١) الحديث أخرجه الدار قطني في السنن، في كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم (٤٧٤٧) (٥/ ٥٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: الضحايا، برقم (١٩٠١٩) (٩/ ٤٣٩)، وقال عنه: «إسناده ضعيف بمرة، والمسيب بن شريك متروك»، وجاء في نصب الراية –بعدما نقل كلام البيهقي–: «قال في التنقيح: قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك»، والحديث ضعفه أيضاً ابن حجر في إتحاف المهرة برقم (١٤٧٥٣) (١١/ ٦٢٣)، وفي الدراية أيضاً برقم (٩١٩) (٢/ ٢١٣)، وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٩٠٤) (٢/ ٣٠٤): «ضعيف جدا».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٩)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين– (٦/ ٣٢٦).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم (٦٧١٣) (١١/ ٣٢٠)، وأبو داود في السنن، في كتاب: الضحايا باب في العقيقة، برقم (٢٨٤٢) (٣/ ١٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب: العقيقة، برقم (٤٥٢٣) (٤/ ٣٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: الضحايا، باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب برقم (١٩٢٧٤) (٩/ ٥٠٥)، والحديث صحيح، صححه الألباني في تعليقاته على سنن النسائي، برقم (٤٢١٦) (٧/ ١٦٥).

(٤) درر الحكام (١/ ٢٦٦).

السابع، ويحلق رأسه، ويسمى».[1]

جاء في المقدمات والممهدات[2]: «الحديث يدل على وجوبها، وتأويل ذلك عندنا على أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بعد بقوله: «... **من أحب أن ينسك على ولده فليفعل** ...»[3]، فسقط الوجوب».

٢. عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ، «**أن رسول الله ﷺ: عقَّ عن الحسن والحسين** ﷺ».[4]

وأما كون العقيقة مندوبة عند المالكية وليست بسنة، فهذا اصطلاح عندهم يقصرون فيه السنة على ما ورد فيها دليل يدل على المداومة، جاء في الفواكه الدواني[5] في معنى السنة: «وفي اصطلاح علمائنا ما فعله ﷺ وداوم عليه أو فهم من المداومة عليه، كصلاة الخسوف واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض، وقيل: ما فعله ﷺ وأظهره في

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم (٢٠١٨٨) (٣٣/ ٣٥٦)، وابن ماجه في السنن، في كتاب: الذبائح باب العقيقة، برقم (٣١٦٥) (٢/ ١٠٥٦)، والترمذي في أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، برقم (١٥٢٢) (٤/ ١٠١) والطبراني في الكبير، برقم (٦٨٢٩) (٧/ ٢٠١)، والحاكم في المستدرك، في كتاب: الأضاحي، برقم (٧٥٨٧) (٤/ ٢٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: الأضاحي، باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية، برقم (١٩٢٩٢) (٩/ ٥١٠)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤١٨٤) (٢/ ٧٧٠).

(٢) (١/ ٤٤٨) .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٨٨).

(٤) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري، في كتاب: الضحايا، باب العقيقة، برقم (٢١٨٤) (٢/ ٢٠٥)، والإمام أحمد في المسند، برقم (٦٧٣٧) (١١/ ٣٥٠)، وأبو داود في السنن، في كتاب: الضحايا، باب العقيقة، برقم (٢٨٤١) (٣/ ١٠٧)، والترمذي في أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، برقم (١٥١٤) (٣/ ١٤٩)، والنسائي في السنن، في كتاب العقيقة، برقم (٤٢١٣) (٧/ ١٦٤)، والحديث صحيح، صححه ابن الملقن في البدر المنير، في كتاب: العقيقة (٩/ ٣٤٠)، والألباني في الإرواء برقم (١١٦٤) (٤/ ٣٧٩).

(٥) (١/ ٢١) .

جماعة وداوم عليه».[1]

أدلة القول الثالث:

وقد استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني، إلا أن المالكية لهم اصطلاح خاص سبق بيانه، وإن كان الجمهور متفقون معهم على اختلاف مراتب الواجبات والسنن، جاء في المهذب[2]: «العقيقة سنة، وهو ما يذبح عن المولود، لما روى بريدة أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام[3]، ولا يجب ذلك لما روى عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك له فليفعل»[4]، فعلق على المحبة فدلّ على أنها لا تجب» أ.هـ

وجاء في المبدع[5]: «وهو سنة مؤكدة في قول الجمهور، قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ وقد عَقَّ عن الحسن والحسين، ونقله أصحابه لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق، فكأنه كره الاسم، وقال: من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل»» أ.هـ

أدلة القول الرابع:

١. عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى**».[6]

---

(١) وللاستزادة في هذا ينظر: شرح مختصر خليل (٢/ ٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٢)، حاشية الصاوي (١/ ٤٠١)،

(٢) (١/ ٤٣٨).

(٣) الحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) الحديث سبق تخريجه في صفحة (٨٨) من هذا البحث.

(٥) (٣/ ٢٧٣) .

(٦) الحديث أخرجه النسائي في السنن، في كتاب: العقيقة، برقم (٤٢١٤) (٧/ ١٦٤)، والبيهقي في الكبرى، =

٢. عن أم كرز الكعبية ﵂، عن النبي ﷺ أنه قال: «**عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة**».[١]

٣. عن سمرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى**».[٢]

جاء في المحلى[٣]: «أمره ﷺ بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره ﷺ على جواز تركها إلا بنص آخر وارد بذلك، وإلا فالقول بذلك كذب وقفو لما لا علم لهم به.» أ.هـ

الترجيح:

بعد النظر في أدلة العلماء في هذه المسألة يتضح لنا رجحان القول الثالث بأن العقيقة سنة مؤكدة، ومما يؤكد لنا هذا الترجيح:

أن الأدلة التي ساقها الظاهرية ومن وافقهم على وجوب العقيقة مصروفة عن ظاهرها بالنص وهو قوله ﷺ: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل» فعلق ذلك على المحبة والاختيار فهذه قرينة منصوصة صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب، وأحاديثهم محمولة على تأكيد الاستحباب جمعاً بين الأخبار.

= في كتاب: الضحايا، باب العقيقة سنة، برقم (١٩٢٥٩) (٩/ ٥٠٢)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم (٤٢٥٣) (٢/ ٧٨٢).

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٧١٣٩) (٤٥/ ١١٣)، والدارمي في السنن، في كتاب: الأضاحي، باب السنة في العقيقة، برقم (٢٠٠٩) (٢/ ١٢٥٠)، وابن ماجه، في كتاب: الذبائح، باب العقيقة، برقم (٣١٦٢) (٢/ ١٠٥٦)، وأبو داود، في كتاب: الضحايا، باب في العقيقة، برقم (٢٨٣٤) (٣/ ١٠٥)، والترمذي، في باب الأذان في أذن المولود، برقم (١٥١٦) (٤/ ٩٨)، والنسائي في السنن، في كتاب: العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، برقم (٤٢١٥) (٧/ ١٦٤)، والحديث صحيح، صححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢٧٧)، والألباني في الإرواء برقم (١١٦٦) (٤/ ٣٩٠).

(٢) الحديث سبق تخريجه في صفحة (٨٨) من هذا البحث.

(٣) (٦/ ٢٣٧).

وأما ما استدل به الحنفية من أن الأضحى نسخ كل ذبح، فإن الحديث في هذا ضعيف جداً، وقد قال الألباني في التعليق على هذا الحديث: «ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه صرف جماً غفيراً من هذه الأمة، عن سنة صحيحة مشهورة، ألا وهي العقيقة، وهي الذبح عن المولود في اليوم السابع، عن الغلام شاتين وعن الأنثى شاة واحدة، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً»... لقد تُرِك العمل بهذا الحديث الصحيح وغيره مما في الباب حتى لا تكاد تسمع في هذه البلاد وغيرها أن أحداً من أهل العلم والفضل -دع غيرهم- يقوم بهذه السنة، ولو أنهم تركوها إهمالاً كما أهملوا كثيراً من السنن الأخرى لربما هانت المصيبة، ولكن بعضهم تركها إنكاراً لمشروعيتها، لا لشيء إلا لهذا الحديث الواهي، فقد استدل به بعض الحنفية على نسخ مشروعية العقيقة، فإلى الله المشتكى من غفلة الناس عن الأحاديث الصحيحة، وتمسكهم بالأحاديث الواهية والضعيفة.»[1] أ.هـ

وبناءً عليه فإذا كانت العقيقة سنة مؤكدة في أصل حكمها، فإن ارتفاع ثمنها -كما هو حاصل في زماننا هذا- لا يؤثر في حكمها شيئاً، فإذا كان المكلّف قادراً أن يَعُقّ عن قريبه فإنه يسن له ذلك، وإذا لم يستطع فلا يكلّف الله نفساً إلا وسعها، والله أعلم.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٣٠٤).

المطلب الثاني: توكيل الجمعيات الخيرية بالأضحية والعقيقة عن القريب.

عُرفت الوكالة بأنها: «استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين»[1]

فإذا أراد المكلف أن يستنيب من يضحي بدلاً عنه أو من يَعُقّ بدلاً عنه فإن هذا جائز باتفاق الفقهاء إذا كان النائب مسلماً، والأدلة على جواز ذلك عديدة، منها:

١. ما جاء في قصة حجته ﷺ وأنه أهدى مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها.[2]

٢. وعن علي ﷺ قال: «**بعثني النبي ﷺ، فقمت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها**».[3]

جاء في أسنى المطالب[4]: «وتجوز الوكالة فيما يقبل النيابة من العبادات كالحج والعمرة وتوابعهما، والصدقة وتفرقة الزكاة والكفارة، والذبائح كالأضحية والهدي والعقيقة لأدلة معروفة في أبوابها».

ومن صور الوكالة في هذا الزمان، توكيل الجمعيات الخيرية بالأضحية والعقيقة، وسواءٌ أكان هذا التوكيل لذات المكلّف أم لمن كان تحت ولايته من الأقارب، فإنه بناءً

---

(١) الإقناع (٢/ ٢٣٢)، دليل الطالب (١٥١).

(٢) وهذا قطعة من حديث جابر ﷺ المشهور في الحج، وقد خرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨) (٢/ ٨٨٦).

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الحج، باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً، برقم (١٧١٦) (٢/ ١٧٢)، ومسلم، في كتاب: الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، برقم (١٣١٧) (٢/ ٩٥٤).

(٤) (٢/ ٢٦١).

على ما سبق والعلم عند الله يجوز توكيل الجمعيات الخيرية بأداء الأضحية عن القريب وعقيقته، وسواءٌ أكان الذبح في ذات البلد أم بلد أخرى.

وأما وقت الذبح في الأضحية فإن المراعى في ذلك وقت البلد التي فيها الأضحية، لا بلد المضحي، جاء في بدائع الصنائع[1]: «وإنما يعتبر في هذا مكان الشاة لا مكان من عليه، هكذا ذكر محمد -عليه الرحمة- في النوادر، وقال: إنما أنظر إلى محل الذبح ولا أنظر إلى موضع المذبوح عنه، وهكذا روى الحسن عن أبي يوسف -رحمه الله-: يعتبر المكان الذي يكون فيه الذبح ولا يعتبر المكان الذي يكون فيه المذبوح عنه، وإنما كان كذلك؛ لأن الذبح هو القربة فيعتبر مكان فعلها لا مكان المفعول عنه.» أ.هـ

---

(١) (٥/ ٧٤).

المطلب الثالث: أجرة نقل لحم أضحية القريب وعقيقته إلى بلد غير بلده.

اختلف الفقهاء فيما إذا رغب المضحي نقل أضحيته إلى خارج بلده وذلك بأن تذبح في غير بلد إقامته، على قولين: الجواز، والمنع، وخلافهم هذا مُخرّجٌ على خلافهم في حكم نقل زكاة المال خارج البلد، قال النووي في المجموع[1]: «محل التضحية موضع المضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر، بخلاف الهدي فإنه يختص بالحرم، وفي نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجا من نقل الزكاة».

وجاء في كفاية الأخيار[2]: «(فرع) محل التضحية بلد المضحي وفي نقل الأضحية وجهان تخريجاً من نقل الزكاة، والصحيح هنا الجواز، والله أعلم».

وقد استدل من منع ذلك من أهل العلم بأدلة، منها:

١. أن الأضحية قد امتدت إليها أطماع فقراء البلد، وتشوفت لها نفوسهم؛ لكونها عبادة مؤقتة كحال زكاة المال، فالواجب ألا تتعداهم.[3]

٢. أن نقل الأضحية إلى غير بلد المضحي يفوت إظهار الشعيرة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.[4][5]

والشاهد هو في قوله: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله...» أي: أعلام دينه الظاهرة.[6]

---

(١) (٨/ ٤٢٥).

(٢) (٨/ ٥٣٤).

(٣) ينظر: فتاوى الرملي (٤/ ٦٨).

(٤) الآية (٣٦) من سورة الحج.

(٥) ينظر: فتاوى الرملي (٤/ ٦٨)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٥/ ١٧٦).

(٦) ينظر: تفسير الطبري (١٨/ ٦٣٠)، تفسير البغوي (٥/ ٣٨٦)، تفسير الجلالين (٤٣٨)، تفسير المراغي (١٧/ ١١٤).

وفي الاستدلال بهذه الآية نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن الناس لا يتفقون كلهم على ذبح ضحاياهم خارج بلادهم، بل يبقى منهم من يضحي في بلده، فيبقى إظهار الشعيرة من هذا الوجه موجوداً.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن الناس جميعاً سيذبحون ضحاياهم خارج البلد، فإن أصل إظهار الشعيرة باقٍ وغير منتف، فهو يظهر ويقوى ظهوره في بلد آخر، بالإضافة إلى نفع الفقراء المحتاجين في البلد الأخرى، وإن ضعف ظهوره في بلد المضحي.

واستدل القائلون بالجواز بأدلة، منها:

١. أن الأصل في ذلك الجواز، ولا يوجد دليل صريح يمنع ذلك.[١]

٢. ما ورد عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا ينقلون لحوم الهدي معهم، فقد جاء في الصحيحين عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله ﷺ يقول: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ، فقال: «كلوا وتزوَّدوا»، قلت لعطاء: قال جابر: «حتى جئنا المدينة؟» قال: «نعم»[٢].

٣. أن من مقاصد الأضحية العظيمة نفع الفقراء وإطعامهم، جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**من ضحى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء**» فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «**كلوا وأطعموا وادّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها**».[٣]

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٠).

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب: الحج، باب وما يأكل من البدن وما يتصدق، برقم (١٧١٩) (٢/ ١٧٢)، ومسلم، في كتاب: الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (١٩٧٢) (٣/ ١٥٦٢).

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري، في كتاب: الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود =

فالشارع لما نظر إلى فاقة الناس حرَّم عليهم الادخار فوق ثلاثة أيام، فلما زالت تلك العلة زال النهي.

وعليه فإن الأقرب والعلم عند الله القول بجواز نقل الأضحية من بلد إلى آخر، إذا دعت حاجة المسلمين لذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية»[1].

وبناءً عليه، فإذا رغب القريب نقل أضحيته خارج البلاد التي هو فيها، فإنه يُسن لقريبه الذي يلي النفقة عليه أن يجيبه لطلبه.

وأما إذا فاضت لحوم الأضاحي في بلد عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقاً، بل يجب صيانةً للنعمة[2].

وهذا ما عليه العمل والحمد لله في مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي، وقد صدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء، ذي الرقم (٧٧) بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٠٠هـ.

والقول في العقيقة كالقول في الأضحية في هذا الباب.

والخلاصة نقول: إذا رغب القريب من قريبه الذي يلي نفقته أن ينقل له أضحيته أو عقيقته إلى خارج بلده لحاجةٍ وغرضٍ صحيح، فإنه يُسن للقريب المنفِق أن يلبي حاجته؛ تبعاً للحكم الأصلي في استحباب التضحية والعقيقة عن القريب وعدم وجوبها على المنفِق كما سبق بيانه، والله أعلم.

= منها، برقم (٥٥٦٩) (٧/ ١٠٣)، ومسلم، في كتاب: الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (١٩٧٤) (٣/ ١٥٦٣).

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٠)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٢).

(٢) وهذا مخرّج على كلام الفقهاء في نقل زكاة المال حال اكتفاء أهل البلد الذين جمعت فيهم، وللاستزادة ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٥٠١)، مغني المحتاج (٤/ ١٩١)، المغني (٤/ ١٣٢).

الفصل الثاني:
النوازل في النفقة على صحة القريب.

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: المراد بالنفقة على صحة القريب وما تشمله.

المبحث الأول: نفقة علاج القريب.

المبحث الثاني: نفقة حمل القريبة وولادتها.

المبحث الثالث: نفقة التأمين الصحي للقريب.

المبحث الرابع: أثر تحمل نفقة علاج القريب.

المبحث الخامس: نفقة علاج من يعولهم القريب.

التمهيد: المراد بالنفقة على صحة القريب وما تشمله.

لم يتكلم الفقهاء رحمهم الله تعالى بالتفصيل حول نفقات العلاج عموماً، ولم يخوضوا في جزئياته؛ والسبب في ذلك يعود -والعلم عند الله- إلى أن العلاج في زمانهم لم يكن ذا كلفة عالية، ولم يتطور بالدرجة التي تجعلهم يُفصِّلون القول في أحكامه، بالإضافة إلى أن غالب العلاج عندهم كان يُبذل بالمجان سواءٌ من أطباء بذلوا أنفسهم لخدمة الناس، أو من مارستانات[1] وضعها الخلفاء على نفقة بيت المال، أو وقفها المحسنون.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء رحمهم الله متفقون في الجملة على وجوب قيام القريب بالنفقة على صحة قريبه؛ ويظهر هذا من خلال تحليل ما جاء في كتبهم من نصوص تقرر هذا المفهوم.

منها ما جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي عند كلامه عن مقدار النفقة وأنها على الكفاية، ثم قال: «الكفاية المطلقة ما يقي البدن، ويدرأ عنه الضرار في الحال والمآل.»[2].

ولا شك أن العلاج والدواء من آكد ما يحقق الوقاية للإنسان، ويدفع عنه الضرر.

وجاء في البيان للعمراني: «إذا وجبت عليه نفقة القريب، فإنها تجب غير مقدرة، بل يجب له ما يكفيه؛ لأنها تجب للحاجة، فتقدرت بالكفاية، وإن احتاج القريب إلى من يخدمه، وجبت عليه نفقة خادمه، وإن كانت له زوجة وجبت عليه نفقتها؛ لأن ذلك من تمام الكفاية، وتجب عليه الكسوة؛ لأن كل من وجبت عليه نفقة شخص، وجبت

---

(١) جاء في الصحاح (٣/ ٩٧٨): «المارستان بفتح الراء: دارُ المرضى وهو معرب»، وجاء في المصباح المنير (٢/ ٥٦٨): «والمارستان قيل فاعلتان معرب ومعناه بيت المرضى والجمع مارستانات»، وينظر: القاموس المحيط (٥٧٤) تاج العروس (١٦/ ٥٠٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٥١٥).

عليه كسوته، كالزوجة، وإن احتاج إلى مسكن، وجب عليه سكناه؛ لأن عليه كفايته، وذلك من كفايته.» أ.هـ[1]

والعلاج في صور كثيرة آكد من الخادم والزوجة والكسوة والمسكن، ويستحيل أن تُفرض هذه ولا يفرض العلاج له.

وكذلك قول صاحب البدائع[2]: «وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة، فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف؛ لأنها تجب للحاجة فتتقدر بقدر الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً؛ لأن وجوبها للكفاية، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضاً؛ لأن ذلك من جملة الكفاية.» أ.هـ

ومن يقرر هذه النفقات لاشك أنه يقرر ما هو آكد منها، وهو العلاج.

وأما ابن قدامة رحمه الله فقد عقد فصلاً في المغني[3] قال فيه: «فصل: والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة، بقدر العادة، على ما ذكرناه في الزوجة لأنها وجبت للحاجة، فتقدرت بما تندفع به الحاجة، وقد قال النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[4]، فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية، فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه، كما قلنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام كفايته.» أ.هـ

ولاشك أن علاجه من تمام كفايته، بل من ضروریاته في صور كثيرة.

وجاء في الشرح الكبير للدردير[5]: «ويجب على الولد الموسر نفقة خادمهما، أي

---

(١) ينظر: البيان (١١/ ٢٦٢).

(٢) (٤/ ٣٨) .

(٣) (١١/ ٣٨٨) .

(٤) الحديث تقدم تخريجه في الصفحة (٢٦) من هذا البحث.

(٥) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٣).

خادم الوالدين، وظاهره وإن كانا غير محتاجين إليه لقدرتهما على الخدمة بأنفسهما، حراً كان الخادم أو رقيقاً» أ.هـ

وهنا قرر وجوب الخادم وإن كانا غير محتاجين إليه، فالطبيب والعلاج والدواء أولى ولاشك.

بل جاء في المدونة[1] قوله: «يلزم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه إذا كان الأب معسراً والولد موسراً، لذلك فأرى خادم امرأته أيضاً يلزم الولد نفقته؛ لأن خادم امرأة أبيه يخدم الأب، ولأنه لو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تلزمه» أ.هـ

فهذه النصوص وغيرها يقرر الفقهاء فيها وجوب ما هو أدنى حاجة من العلاج والدواء ومتعلقاتهما، فإيجابهم للعلاج أولى ولاشك، فيخرَّجُ عليها.

ومما يوضح ما ذكرنا أيضاً أن الفقهاء رحمهم الله عند كلامهم على نفقة الزوجة، ينصُّون على عدم وجوب نفقة العلاج والدواء لها على الزوج!! وهذا بالاتفاق؛ والسبب في ذلك قولهم بأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، وهو الزوج، كعمارة الدار المستأجرة وإصلاحها وصيانتها فتجب على المالك دون المستأجر.

قال ابن عابدين: «ويجب عليه ما تنظّف به وتزيل الوسخ، كالمشط والدهن والسدر والخطمي والأشنان والصابون على عادة أهل البلد، أما الخضاب والكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره، وأما الطيب فيجب عليه ما يقطع به السهوكة لا غير، وعليه ما تقطع به الصنان، لا الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب ولا الفصّاد ولا الحجّام».[2]

وفي الفواكه الدواني[3]: «ولا يلزمه لها مكحلة ولا دواء إذا مرضت، ولا أجرة

---

(١) (٢/ ٢٦٤).

(٢) رد المحتار –حاشية ابن عابدين– (٣/ ٥٧٩)، وينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٨٤).

(٣) (٢/ ٦٨)، وينظر: الشرح الكبير (٢/ ٥١٠)، منح الجليل (٤/ ٣٩٢).

حجامة».

وجاء في المهذب[1]: «فصل: ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط والسدر والدهن للرأس وأجرة الحمام إن كان عادتها دخول الحمام؛ لأن ذلك يراد للتنظيف، فوجب عليه كما يجب على المستأجر كنس الدار وتنظيفها، وأما الخضاب فإنه إن لم يطلبه الزوج لم يلزمه، وإن طلبه منها لزمه ثمنه؛ لأنه للزينة، وأما الأدوية وأجرة الطبيب والحجّام فلا تجب عليه؛ لأنه ليس من النفقة الثابتة، وإنما يحتاج إليه لعارض، وأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر إصلاح ما انهدم من الدار».[2]

---

(١) (٣/ ١٥١)، وينظر: مختصر المزني (٣٣٧)، الغرر البهية (٤/ ٣٩١).

(٢) يقول المطيعي في تكملة المجموع (٣/ ١٥٢): «ولنا وقفة عند هذا الأمر، الذي ينبغي النظر إليه من خلال ما طرأ على حياة الناس من تغير، وليس هذا الفرع بالشيء الثابت الذي لا يتأثر بالعوامل الإنسانية السائدة، فإنه إذا كان الزوجان في مجتمع أو بيئة أو دولة تكفل للعامل والشغّال قدراً من الرعاية الصحية تحت اسم إصابة العمل أو المرض أثناء الخدمة، فيتكفل صاحب العمل ببعض نفقات العلاج أو كلها، فإنه ليس من المعروف أن يضرب المثل هنا بإجارة الدار مع الفارق بين الزوجة والدار، والأقرب إلى التشبيه أن يكون المثل إنسانياً، فيضرب المثل بالعامل فإنه أولى على أن الفصل في ذلك أن المرء فيها أمير نفسه، فإن كان يحس في وجدانه بقول الله تعالى: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآيات لقومٍ يتفكرون» -الآية (٢١) من سورة الروم- فإنه لن يشح عليها بما يزيل وصبها وعطبها في كتفه، وهو أمر مستحب يدخل في فضائل المروءة وحسن المعاشرة والايثار، وإذا كانت أجرة الحمّام لتنظيف البدن، وكذلك فرض مقادير اللحم والأدم لحفظ بدنها، وأصحابنا يقولون بأن هذه كلها لحفظ البدن على الدوام، فنحن قد أستحببنا قياس ثمن الدواء لحفظ البدن مما يطرأ عليه على نفقة البدن الأخرى، وفيما يأتي من مسائل ما يؤيد قياسنا هذا، وقد ذهبنا إلى استحبابه للإجماع على عدم وجوبه بلا خلاف» أ.هـ

وأيد هذا جمع من المعاصرين وقالوا: «المرجع في هذا إلى العرف والعادة، فالناس في هذا الزمان العرف عندهم أن الزوج هو من يتكفل بعلاج زوجته وشراء الدواء لها وتطبيبها، لقول الله تعالى: «وعاشروهن بالمعروف» -من الآية (١٩) من سورة النساء-»، وقد أفتت بهذا اللجنة الدائمة برقم (٢١٥٨٧) المطبوعة من ضمن المجموعة الأولى (١٩/ ٢٦١). وللاستزادة ينظر: الشرح الممتع (١٣/ ٤٦٢)، دراسات في الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور. محمد بلتاجي، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات لمأمون محمد =

وجاء في المغني[1]: «فصل: ويجب للمرأة ما تحتاج إليه، من المشط، والدهن لرأسها والسدر، أو نحوه مما تغسل به رأسها، وما يعود بنظافتها؛ لأن ذلك يراد للتنظيف، فكان عليه، كما أن على المستأجر كنس الدار وتنظيفها، فأما الخضاب، فإنه إن لم يطلبه الزوج منها لم يلزمه؛ لأنه يراد للزينة، وإن طلبه منها، فهو عليه، وأما الطيب، فما يراد منه لقطع السهولة، كدواء العرق، لزمه؛ لأنه يراد للتطيب، وما يراد منه للتلذذ والاستمتاع، لم يلزمه لأن الاستمتاع حق له، فلا يجب عليه ما يدعوه إليه، ولا يجب عليه شراء الأدوية، ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجّام والفاصد» أ.هـ

فالفقهاء لا يوجبون على الزوج علاج زوجته، ويجعلون نفقة علاجها واجبة على من كان ينفق عليها لولا الزوج، بمعنى أن من كان ينفق عليها قبل الزواج هو من يتكفل بعلاجها بعد الزواج، وهو القريب، سواءٌ أكان أباً أم غير أب، فإذا كان الفقهاء يوجبون على القريب نفقة علاج قريبته المزوّجة، فوجوب علاج القريب المحتاج أولى ولا شك.

وقد أحسن قانون الأحوال الشخصية الأردني حينما نص في المادة (١٧٠) على وجوب نفقة العلاج على الأب، ونصها:

«١- الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يُلزم بنفقة علاجهم.»

وكذلك جاءت المادة (٨٢) من قانون الأحوال الشخصية القطري بالنص على علاج الأقارب، حيث جاء فيها:

«أ- تجب نفقة القرابة على المنفق سدًّا للخلة بالمعروف.

= أبو سيف (٢٠٨)، الأحوال الشخصية للدكتور. أحمد داود (١/ ٣٩٦).

(١) (١١/ ٣٥٣) ، وينظر: الهداية (٤٩٦)، المبدع (٧/ ١٤٥).

ب- تشمل نفقة القرابة الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، وتعليم الأولاد بالمعروف.»

وبعد أن أثبتنا وجوب نفقة علاج القريب بالجملة، نشرع في بيان أنواع العلاج الداخلة في حدود النفقة الواجبة؛ لأن الأمراض التي تصيب الإنسان متنوعة، والعلاج المترتب عليها كذلك، فهناك أمراض عضوية وأخرى نفسية، وكذلك هناك علاج ضروري وآخر تجميلي وكذلك طرأ على الناس مستجدات تابعة للعلاج، كالعلاج الطبيعي، والعلاج التأهيلي وكذلك التأمين الصحي، وغيرها من المسائل المرتبطة بالعلاج، وفي هذا الفصل سنناقش بإذن الله تعالى أنواع العلاج وما الواجب منه على القريب لقريبه، وما يرتبط بالعلاج من مسائل مستجدة.. وبالله التوفيق،،

المبحث الأول:

نفقة علاج القريب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نفقة العلاج الوقائي للقريب.

المطلب الثاني: نفقة علاج مرض القريب.

المطلب الثالث: نفقة العلاج التجميلي للقريب.

المطلب الأول: نفقة العلاج الوقائي للقريب.

العلاج الوقائي أو الطب الوقائي هو أحد فروع الطب الحديث، ويمكن تعريفه بأنه: "مجموعة من الإجراءات والاحتياطات التي تمارس على الأفراد والجماعات، بهدف منع حصول المرض أو الحد من انتشاره، كما تهدف إلى رفع المستوى الصحي للمجتمع."[1]

فالطب الوقائي إذن يمارس في الأصل قبل وقوع المرض، ويتم التعامل فيه مع فئة من الناس يُتوقع إصابتها بالمرض، كالأطفال حديثي الولادة، وطلاب المدارس، وكبار السن وسكّان الأماكن الموبوءة، وغيرهم..

وفيما يأتي عرض لأمثلة من الإجراءات والوسائل المتبعة في الطب الوقائي:

- أولاً/ اللقاحات التي تُعطى لحديثي الولادة، وهي لقاحات تحمي الطفل بعد الله من الإصابة بمجموعة من الأمراض، منها: الحصبة العادية والألمانية، وشلل الأطفال والفيروس الكبدي الوبائي، فيروس الغدة النكافية، وغيرها من الأمراض الخطيرة التي قد تؤدي إلى وفاة الطفل، وهذه اللقاحات تُعطى في فترات متفاوتة من عمر الطفل وفق جداول زمنية محددة سلفاً.
- ثانياً/ المراجعات الدورية لمرضى السكري، للكشف عن مستوى السكر في الدم ومتابعة الإصابات والجروح الحاصلة في الجسم وخصوصاً الأطراف؛ لأن اهمالها قد يؤدي إلى بتر الطرف المصاب لا قدر الله.
- ثالثاً/ المراجعات الدورية للكشف عن مرض السرطان، سواءٌ ممن أصيب به سابقاً

---

(١) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث، للدكتور. أحمد شوقي الفنجري (١١)، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، للدكتور. عبد الحميد القضاة، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الطب الوقائي في الإسلام، للدكتور. ماهر الحولي، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

لأنه قد يعود للظهور مرة أخرى، أو ممن لم يصب به، وخصوصاً السرطانات المنتشرة بين بعض فئات المجتمع، كسرطان الثدي، والبروستاتا، والقولون، وغيرها..

- رابعاً/ المراجعات الدورية لأفراد العائلات المصابة بالأمراض الوراثية؛ لمعرفة مدى انتشار المرض بينهم وسبل مقاومته، والحد من خطورته.
- خامساً/ المراجعات الدورية للأفراد المخالطين للمرضى المصابين بالأمراض المعدية للتأكد من سلامتهم من العدوى، وإرشادهم للوقاية من الأمراض المتوقعة.
- سادساً/ الكشوفات الدورية لكبار السن، للكشف عن مستوى الضغط في الدم ونسبة الكوليسترول، وهشاشة العظام، وغيرها من الأمراض التي قد تصيب الإنسان مع التقدم في العمر.

هذه وغيرها إجراءات ووسائل احتياطية، تهدف للمنع من حصول المرض أو الحد من انتشاره بين الناس أو سرعة اكتشاف الإصابة به للتمكن من علاجه بصورة أسهل.[1]

ويبقى السؤال: هل مثل هذه الإجراءات الاحترازية داخلة في حدود النفقة الواجبة للقريب على قريبه؟

وبمعنى أدق: هل يُلزم الأب -مثلاً- بتوفير التطعيمات الوقائية لطفله حديث الولادة؟

وهل يُلزم الابن المنفِق بإجراء الكشوفات الدورية لوالده؛ خشية إصابته بنوع من أنواع السرطانات التي تصيب كبار السن؟

وللإجابة على هذا التساؤل أقول:

---

(١) للاستزادة ينظر: موقع إدارة الطب الوقائي في الشؤون الصحية بالحرس الوطني على الشبكة العنكبوتية: http://cutt.us/uEGj.

أثبتت الدراسات والأبحاث المختصة بعلم الطب الوقائي، أن نسب الشفاء من الأمراض التي يتم اكتشافها مبكراً مرتفعة جداً، إذا ما قورنت بالحالات التي يتقدم بها المرض كما أن نسب الإصابة بالأمراض المعدية للأشخاص الذين لا ينالون النصيب الكافي من اللقاحات الواقية من الأمراض عالية جداً، إذا ما قورنت بمن تم وقايتهم باللقاحات اللازمة وقد أثبتت الدراسات والأبحاث أهمية العناية بالإجراءات والوسائل الطبية المتّبعة في هذا العلم الذي أضحت الدول العظمى تنفق المليارات لتحقيق الوقاية من الأمراض لمجتمعاتها(١)، تحقيقاً للمثل المشهور: "درهم وقاية خير من قنطار علاج"(٢)، وعليه فالذي يظهر والعلم عند الله دخول نفقة العلاج الوقائي من ضمن نفقات القريب الواجبة على قريبه؛ ويظهر ذلك من خلال:

١. ما تعارف عليه الناس اليوم من كون هذه الإجراءات ضرورية للحفاظ على صحة الإنسان، سواءٌ أكان القريب رضيعاً، أم كبير سن، وقد قال النبي ﷺ لهند رضي الله عنها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٣).

بل ويعدون تاركها مقصّراً في حق أبنائه ووالديه وقرابته، إذ كيف يترك أطفاله دون أن يحصنّهم من الأمراض المنتشرة في هذا الزمان؟ وكيف يترك أمه وأبيه عُرضت للأمراض أن تنهشهم، حتى إذا اُكتشفت فيما بعد يكون الأوان قد فات لعلاجها، إذ لا يمكن تدارك بعض الأمراض حينما تستفحل في الجسد.

٢. ما اتفق عليه الأطباء والعامة من أن كثيراً من هذه الأمراض قد يتعذر الشفاء منه

---

(١) للاستزادة ينظر: موقع الهيئة الأمريكية للخدمات الصحية الوقائية (USPSTF) على الشبكة العنكبوتية: http://www.uspreventiveservicestaskforce.org، وموقع الهيئة الكندية للخدمات الصحية الوقائية (CTFPHC) على الشبكة العنكبوتية: http://canadiantaskforce.ca.

(٢) ينظر: مقال للدكتور. عبد الله بن حمد الخنيزان، بعنوان: الطب الوقائي أفضل استثمار صحي، منشور في جريدة الرياض، العدد: ١٥٩٧٧، بتاريخ: الخميس ٢٩ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ.

(٣) الحديث تقدم تخريجه في الصفحة (٢٦) من هذا البحث.

بعد الإصابة به، فيبقى المصاب عليلاً طوال حياته، إذا سلمه الله ونجى من الهلكة، فلا مجال للقول بالانتظار حتى نتحقق من إصابة القريب بالمرض فيتم إلزام القريب المنفِق بعلاجه.

٣. أن المقصد الشرعي من إيجاب النفقة هو المحافظة على المنفَق عليه وتوفير ما به بقاؤه واستمراره وفعاليته في الحياة، وعليه فقد أحسن الأحناف تعريفهم للنفقة حيث عرفوها بأنها: «الإدرار على الشيء بما به بقاؤه»[١]، وكذلك برع الإمام الجويني في نهاية المطلب في بيان أنَّ الكفاية الواجب أداؤها للقريب هي: «ما يقي البدن، ويدرأ عنه الضرار في الحال والمآل»[٢]، ولاشك أن العلاج الوقائي مما يحقق هذا المقصد.. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٥٩)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٥٧٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٥١٥) .

المطلب الثاني: نفقة علاج مرض القريب.

بعد أن أثبتنا سابقاً وجوب نفقة علاج القريب بالجملة[1]، نشرع في بيان أنواع الأمراض التي قد تصيب القريب، وأي منها تدخل نفقات علاجه في حدود النفقة الواجبة للقريب على قريبه، فالأمراض التي تصيب الإنسان كثيرة، والعلاج المترتب عليها متعدد ولكن يمكن تقسيمها إلى نوعين، وذلك بالنظر إلى ما يصاب من الإنسان، فقد يصاب الإنسان في عضو منه فتكون الإصابة حسية، وقد يصاب الإنسان في نفسه ومزاجه فتكون الإصابة معنوية، وعليه فيمكن تقسيم الأمراض إلى (عضوية) و(نفسية)، وتحت كل نوع منهما صنوف كثيرة من الأمراض، وعليه فسنتكلم في هذا المطلب عن (الأمراض العضوية) و(الأمراض النفسية)، وأي منهما تدخل نفقات علاجه في حدود النفقة الواجبة للقريب على قريبه، وسيكون الكلام فيه على مسألتين:

المسألة الأولى: نفقة علاج مرض القريب العضوي.

المسألة الثانية: نفقة علاج مرض القريب النفسي.

---

(١) ينظر تمهيد الفصل الثاني صفحة (٩٩).

المسألة الأولى: نفقة علاج مرض القريب العضوي.

المرض: ضد الصحة، وهو اعتلال في الطبيعة يصيب الإنسان ويمنعه من ممارسة حياته على ما كانت عليه، يقول ابن فارس: «الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان، ومنه العلة».[1]

فالمرض أو السقم حالةٌ خارجةٌ عن الطبع والعادة، ضارةٌ بالبدن، تختلف درجاته وخطورته على الإنسان، ويجمع على أمراض، ومنه الحسي والمعنوي، ومنه أمراض القلب والروح، كالنفاق والحسد والجبن، وغيرها..[2]

والعضوي: نسبة إلى العضو، وهو الجزء من الشيء، المتركّب من اجتماع أجزائه، ويجمع على أعضاء، يقول ابن فارس: «العين والضاد والحرف المعتل أصل واحد يدل على تجزئة الشيء من ذلك العضو وغيره، والتّعضية: أن يُعضِي الذبيحة أعضاء، والعِضة: القطعة من الشيء، تقول: عضيت الشيء أي: وزّعته، قال رؤبة: وليس دين الله بالمعضَّى، أي: بالمفرَّق.»[3]

وقيل: «العضو هو كل لحم وافر بعظمه»[4]، والأظهر عمومه لكل ما يتكون منه البدن، جاء في معجم مقاليد العلوم للسيوطي[5]: « الأعضاء: أجزاء متماسكة يتألف منها البدن»، فكل جزء من البدن هو عضو مستقل بذاته، يتركب البدن من اجتماعها، ولكل عضو وظيفته المستلقة، فالرأس عضو، وأجزاءه أعضاء فيه كالعينين واللسان

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٣١١).

(٢) للاستزادة في مادة "مرض" ينظر: الصحاح (٣/ ١١٠٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٢٠٤)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٨)، القاموس المحيط (٦٥٤)، تاج العروس (١٩/ ٥٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠٨٧).

(٣) مقاييس اللغة (٤/ ٣٤٧).

(٤) ينظر: العين (٢/ ١٩٣)، لسان العرب (١٥/ ٦٨)، القاموس المحيط (١٣١٢)، الكليات (٥٩٨).

(٥) ينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (١٨٢).

والأذنان، وباقي الجسد كذلك، القلب والرئتان والكبد والكُلى، كلها أعضاء في البدن، وكذلك أطراف الإنسان اليدان والرجلان والأصابع، كلها أعضاء في البدن، يتركب باجتماعها.[1]

وأعضاء جسم الإنسان كثيرة ومتعددة، ولكنها تجتمع مع بعضها لأداء الوظائف الحيوية التي أوجدها الله تعالى لأجلها، فالأنف والقلب والرئتين لأداء وظيفة التنفس، والفم والمعدة والأمعاء لوظيفة الهضم، وهكذا.. وعليه فقد قسمت هذه الأعضاء إلى أجهزة؛ نسبة إلى الوظيفة المناطة بها، فكان الجهاز التنفسي والهضمي والإخراجي والتناسلي والحركي وغيرها من أجهزة الجسم التي تكوّن باجتماعها جسم الإنسان.

فالمرض الذي يصيب أي واحد من هذه الأعضاء يسمى (المرض العضوي)، وبمرض العضو تفسد وظيفة الجهاز الذي ينتمي إليه العضو، مما يؤدي إلى ظهور آثار المرض على كامل الجسد..

و(المرض العضوي) هو الذي ينصرف إليه الذهن عند إطلاق اسم المرض، وأنواعه كثيرة ومتعددة، منها:

أمراض القلب، والرئتين، والضغط، والسكر، وفيروسات الكبد، والفشل الكلوي وأمراض الحواس، والأطراف، والغدد الصماء وغير الصماء، وكل عضو في جسم الإنسان يصاب بمرض يمنعه من ممارسة حياته بحالتها الطبيعية، يصنف هذا المرض أنه مرض عضوي..

ومحل البحث هنا في تكاليف علاج (المرض العضوي)، هل هي داخلة في حدود النفقة الواجبة للقريب على قريبه؟

وللإجابة على هذا التساؤل أقول: بعد أن أثبتنا سابقاً وجوب نفقة علاج القريب

---

(١) للاستزادة ينظر: الصحاح (٦/ ٢٤٣٠)، المصباح المنير (٢/ ٤١٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥١٣).

بالجملة، يظهر والعلم عند الله أن (المرض العضوي) هو أولى ما يدخل تحت نفقة علاج القريب؛ لأن المقصد الشرعي من النفقة على القريب هو المحافظة عليه، وصيانته عن المهلكات، و(المرض العضوي) هو من أشد ما يفتك بالقريب إذا لم يتم علاجه، بل ويبادر إلى ذلك، فعلاج (المرض العضوي) هو من ضروريات النفقة على القريب التي تعادل المأكل والملبس والمسكن، بل وتتفوق عليها في أحايين كثيرة، والله تعالى أعلم..

المسألة الثانية: نفقة علاج مرض القريب النفسي.

النفس لفظ مشترك لمعانٍ عدة، من أهمها:

أ- النفس بمعنى الروح: والتي بزوالها تزول الحياة.

ب- النفس بمعنى العقل: والذي بفقده يزول التمييز والتفكير.

ج- النفس بمعنى الذات: تقول أهلك نفسه، أي أهلك ذاته وعينه.[1][2]

وقال ابن عباس ﷺ: «في ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس، فالنفس التي بها العقل والتمييز، والروح التي بها النفس والتحريك، فإذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه».[3]

---

(١) قال العسكري في الفروق اللغوية (١٠٣): «ولفظ النفس مشترك يقع على الروح وعلى الذات ويكون توكيداً يقال: خرجت نفسه. أي: روحه، وجاءني زيد نفسه بمعنى التوكيد».

(٢) ينظر: الصحاح (٣/ ٩٨٤)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٢٥)، لسان العرب (٦/ ٢٣٣)، المصباح المنير (٢/ ٦١٧)، القاموس المحيط (٥٧٧)، تاج العروس (١٦/ ٥٥٩).

(٣) روى هذا الأثر: الزمخشري في الكشاف (٤/ ١٣١)، وابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٢٠)، والقرطبي في تفسيره (١٥/ ٢٦١)، والثعالبي في التفسير (٥/ ٩٣)، كلهم عند الكلام في تفسير قول الله تعالى: «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون» "الآية (٤٢) من سورة الزمر"، وقال عنه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ٢٠٥): «غريب جداً».

وقال القرطبي معلقاً على هذا الأثر: «قال القشيري أبو نصر: وفي هذا بُعد، إذ المفهوم من الآية أن النفس المقبوضة في الحالين شيء واحد ...».[1]

وأما المرض النفسي: فلم يتحدث عنه الفقهاء قديماً بهذا المصطلح، وإنما تحدثوا عن بعض صوره، كالكلام حول العته والجنون ونحوهما، وأما علماء النفس المعاصرون فهم الذين تبنّوا هذا المصطلح وأسسوا له علماً مستقلاً متكامل الأركان، عرّفوا من خلاله المرض النفسي بمجموعة من التعريفات، منها:

١. أنه «حالة نفسية تصيب تفكير الإنسان ومشاعره وحكمه على الأشياء، وتؤثر على سلوكه وتصرفاته، إلى حد تستدعي التدخل لرعاية هذا الإنسان ومعالجته في سبيل مصلحته الخاصة ومصلحة الآخرين من حوله»[2].

٢. «هو اضطراب وظيفي في الشخصية، يرجع أساساً إلى الخبرات المؤلمة، أو الصدمات الانفعالية، أو اضطرابات الفرد مع البيئة الاجتماعية التي يتفاعل معها بألوان من الخبرات المؤلمة التي تعرّض لها في الماضي والحاضر وأثرها في المستقبل».[3]

٣. أنه «انحراف مزاجي وسلوكي لا ينتج عن اختلال بدني أو عضوي، ولا ينتج عن تلف في الدماغ أو الجهاز العصبي، يظهر على المصاب به مظاهر متنوعة كالتوتر والاكتئاب والقلق والوسواس والأفعال القسرية اللاإرادية، وقد يظهر المصاب بصورة هستيرية غير طبيعية، مما ينتج عنها شعور المصاب بالوهن والعجز والخوف، ويصبح المصاب بسببه عاجزاً عن نفع نفسه وأهله ومجتمعه».[4]

---

(١) تفسير القرطبي (١٥/ ٢٦١).

(٢) ينظر: مدخل إلى الطب النفسي (٤٦١).

(٣) ينظر: علم النفس العلاجي (٣٩).

(٤) ينظر: الصحة النفسية.. دراسات في سيكولوجية التكيف (٢٢٧).

ويظهر مما سبق أن المرض النفسي حالة غير طبيعية تصيب الإنسان فتؤثر في عقله وبدنه وتسبب له اضراباً في تفكيره وإدراكه وشذوذاً في سلوكه وتصرفاته، واختلاطاً في مشاعره وعواطفه، فتزيل أهليته أو تنقصها أو تغير بعض الأحكام الشرعية لمن عرضت له.

فالمرض النفسي خلل واضطراب معنوي في مزاج الإنسان وروحه يمنعه من ممارسة حياته بشكل طبيعي واعتيادي، مما يلجئه للاستعانة بغيره لمساعدته وعلاجه.

ومن أمثلة هذا المرض: انفصام الشخصية، والصرع، والاكتئاب، والهوس، والتخشب والهلع، والهذيان، وغيرها...

وقد أثبت العلم الحديث والتجربة أن هذه الأمراض وغيرها لا يمكن أن تزول بالتقادم بل إن اهمالها يؤدي إلى استفحال المرض، وقد تتسبب هذه الأمراض بذهاب حياة المصاب بها، والناس قد تعارفوا أن ترك علاج هذه الأمراض يعد اهمالاً وتقصيراً في حق المصاب.

ومحل البحث هنا في تكاليف علاج المرض النفسي، هل هي داخلة في حدود النفقة الواجبة للقريب على قريبه؟

وبناءً على ما ثبت سابقاً من وجوب نفقة علاج القريب بالجملة، يظهر والعلم عند الله تعالى أن (المرض النفسي) تدخل تكاليف علاجه من ضمن النفقات الواجبة للقريب على قريبه؛ فإن الشارع الحكيم ما فرض هذه النفقة إلا للحفاظ على القريب، وصيانته عن المهلكات، وبالنظر إلى المرض النفسي نجد بأنه لا فرق في تأثيره على الإنسان والمرض العضوي، بل قد يكون المرض النفسي في بعض الحالات أشد خطراً من المرض العضوي وعليه فيعد علاج مرض القريب النفسي من ضروريات النفقة عليه، والله تعالى أعلم.

وتجدر الإشارة إلى وجود بعض حالات المرض النفسي لا تستدعي تدخلاً طبياً،

وإنما يتم علاجها من خلال بعض الممارسات الاجتماعية التي تؤديها الأسرة للمريض، وكذلك المحيطين به كالمدرسة والأصدقاء ومكان العمل وغيرها.. وعليه فالذي يقرر مدى حاجة المريض للعلاج وتدخل الطبيب النفسي هم أهل الاختصاص، فإذا قرر الأطباء وجوب علاج المصاب طبياً، وجب على قريبه أن يتكفل بعلاجه.

المطلب الثالث: نفقة العلاج التجميلي للقريب.

خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة، وأكمل صورة، معتدل القامة، كامل الخلقة، وأودع فيه غريزة حب التزيّن والتجمّل، بل ودعا إليها سبحانه، قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[1].

ولكن الله تعالى لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدى الرباني، فحدد له حدوداً ينبغي عليه عدم تعديها، وحرّم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها، ولم تكن تلك الحدود تحكّماً في حياة البشر ولا تسلّطاً عليهم، وإنما حددها سبحانه وتعالى حرصاً على إنسانية الإنسان، وكرماً منه سبحانه ورعاية لمصلحة البشر، فشرع التشريعات، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل، وكان مما حرّمه سبحانه على عباده صيانة لهم وحفظاً لإنسانيتهم بعض أشكال الزينة: كالوصلِ والوشمِ والوشرِ والنمصِ وغير ذلك... لما فيها من الخروج على الفطرة، والتغير لخلق الله تعالى، والتدليس والإيهام على الناس، وغير ذلك...

وما نصّ عليه في مجال التزيّن والتجمّل ليس على سبيل التحديد، وإنما نصّ الشارع عليها لينبّه على نظائرها، وكذلك لينبّه على ما يُحدث الناس ويستجدُ في أعرافهم من أشكال مشابهة لما حرّم في الشكل أو المضمون، وقد اتخذ الفقهاء تلك النصوص منطلقاً للحكم على ما اُستحدث من عمليات جراحية في مجال التجميل والتحسين.

وفي هذا المطلب سأبين بإذن الله تعالى المراد بالعلاج التجميلي أو العمليات

---

(١) الآية (٣١-٣٢) من سورة: الأعراف.

التجميلية، وما حكمها؟ ومن ثم سنتكلم عن حكم بذل النفقة لإجراء العلاج التجميلي للقريب، وذلك سيكون في مسألتين:

المسألة الأولى: المراد بنفقة العلاج التجميلي للقريب.

المسألة الثانية: حكم نفقة العلاج التجميلي للقريب.

المسألة الأولى: المراد بنفقة العلاج التجميلي للقريب.

بدايةً سنتكلم عن العلاج التجميلي وماذا يراد به، وما حكمه؟ ومن ثم سنبين المراد بنفقة العلاج التجميلي للقريب، وما يتضمنه من أحكام..

لقد توسعت العمليات التجميلية بشكل ملحوظ في الأزمنة المتأخرة؛ وذلك بسبب كثرة الحروب والحوادث التي يتعرض لها الناس، ما أدى إلى تزايد الطلب لإصلاح التشوهات والآلام النفسية والعضوية التي خلفتها الحروب والحوادث، ما دفع الأطباء إلى بذل قصارى جهدهم لحل مختلف الأمراض والمشكلات التي يتعرض لها الناس والتي قد تصيب الإنسان في شكله ومظهره الخارجي، فبات من الممكن ترميم الجسم وإعادة بنائه، وإزالة التشوهات والحروق وكل ما يمكن أن يؤثر على شكل الإنسان ومظهره.

ومع تقدم الزمان وتطور هذا العلم أخذت أعداداً كثيرةً من الناس تلجأ لهذا العلاج ليس لإزالة تشوهات وحروق نتجت عن تعرض المصاب لحادث أدى لتشوهه، بل لغرض تغيير الخلقة وتحسين المظهر وفق مقتضيات العصر وذوقياته، فشد الوجه، ونحت الأنف وشفط الدهون، ونفخ الخدود والشفاه وغيرها.. كلها عمليات تجميلية الغرض منها مواكبة الذوقيات العصرية الغريبة!!

بل وأصبحت هذه العمليات تلقى رواجاً غير مسبوق في عالم الناس اليوم، وأضحت سوق هذه العمليات رائجة ومنتشرة بشكل ملحوظ، لاسيما مع انتشار من يسوّق ويروّج لها ويسهّل إجراءها ويقلل من مخاطرها وتكاليفها..

وقد عُرِّف هذا النوع من العمليات بتعاريف كثيرة، منها:

١. أنها «مجموعة العمليات التي تتعلّق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعيّة أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري».[١]

٢. وعُرِّفت جراحة التجميل بأنها: «جراحة تُجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه».[٢]

٣. وعُرِّف هذا العلاج أيضاً بأنه: «فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوّهات الخَلقيّة، أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة الناجمة عن الحوادث المختلفة، والتي يؤدي بقاؤها إلى إيلام أصحابها نفسياً أو بدنياً».[٣]

٤. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: «أولاً/ تعريف جراحة التجميل: جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تُعنى بتحسين (وتعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر»[٤].

ويظهر مما سبق أن العمليات التجميلية على ثلاث أقسام:

الأول: عمليات تُجرى لتصحيح تشوه في أصل خلقة الإنسان، يخالف خلقه في أحسن تقويم، ومن أمثلتها: عمليات الشفة الأرنبية[٥]، وانسداد فتحة الشرج، والتصاق الأصابع، وغيرها مما يولد مع الإنسان..

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة (٥٣٠).

(٢) ينظر: عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية (٢٢)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (١٨٠).

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٢٣٧) .

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، القرار رقم ١٧٣ (١١/ ١٨).

(٥) وهو تشوُّه خَلقي يكون على شكل شقّ أو شقَّين عموديين في الشَّفة العليا للمولود، يصحح هذا التشوه بعملية جراحية يتم فيها خياطة هذا الشق أو ترقيعه بما يسده. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٨٦).

الثاني: عمليات تُجرى لترميم وإصلاح تشوه نتج عن حادث أو مرض أو أي طارئ غيَّر من خِلقة الإنسان وشوه مظهره، ومن أمثلتها: التشوهات الحاصلة بسبب الحروق، أو حوادث السير، وكذلك تهتك بعض الأعضاء بسبب بعض الأمراض كالزهري، وأيضاً التشوهات التي تحصل بسبب التدخل الجراحي كتشوه الثدي بسبب استئصال الورم السرطاني، وغيرها مما يطرأ على جسم الإنسان..

وهذان القسمان يمكن أن يُجمعا في قسم واحد تحت مسمى: (التشوهات القسرية) وعليه فالعمليات التجميلية فيهما ضرورية وغير اختيارية.

الثالث: عمليات اختياريّة، لا داعي لإجرائها سوى رغبة المريض، فهي عمليات تهدف لتحسين المظهر، لا لوجود عيب أو تشوّه، بل لتحقيق منظرٍ أجمل عند المريض أو لتجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة، ومن أمثلتها: تكبير الثديين أو تصغيرهما وكذلك الأنف، ونفخ الشفاه، وشد الوجه؛ لإزالة آثار الشيخوخة، وغيرها من عمليات يجمعها أنها لا دافع لها سوى انزعاج المريض من مظهره، ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول لديه أو ليواكب ذوقيّات معينة.

حكم هذه العمليات:

فلبيان الحكم الشرعي في هذه العمليات الثلاث نكتفي بنقل ما ذُكر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمنعقد في بوتراجايا (ماليزيا) عام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م في دورته الثامنة عشرة، فقد جاء في القرار رقم ١٧٣ (١٨/١١) ما نصه:

«ثالثاً: الأحكام الشرعية:

١. يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية[1] التي يقصد منها:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها؛ لقوله

---

(١) وهذا ينطبق على القسم الأول والثاني.

سبحانه: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾.[1]

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخلقية، مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها، مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ - إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

٢. لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية[2] التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعاً للهوى والرغبات والتقليد للآخرين، مثل: عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات.

٣. يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها: الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

٤. لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.» أ.هـ

---

(١) الآية (٤) من سورة التين.

(٢) وهذا هو القسم الثالث.

ويمكن أن يستدل لجواز إجراء عمليات التجميل للقسم الأول والثاني بأدلة، منها:

١. عن عرفجة بن أسعد ﷺ أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية -يوم وقعت فيه حرب في الجاهلية- فاتخذ أنفا من وَرِق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب.[١]

٢. عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» قال: فبلغ ذلك امرأةً من بني أسدٍ يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأُ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟ وهو في كتاب الله»، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته؟! فقال: «لئن كنت قرأتِه لقد وجدتِه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٢]»، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: «اذهبي فانظري»، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم ترَ شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيتُ شيئاً، فقال: «أما لو كان ذلك لم

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٩٠٠٦) (٣١/ ٣٤٤)، وأبو داود في السنن، كتاب: الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، برقم (٤٢٣٢) (٤/ ٩٢)، والترمذي في السنن، في أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، برقم (١٧٧٠) (٣/ ٢٩٢)، والنسائي في السنن، في كتاب: الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، برقم (٥١٦١) (٨/ ١٦٣)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب: الزينة والتطيب، برقم (٥٤٦٢) (١٢/ ٢٧٦)، والحديث حسنه الألباني في الإرواء برقم (٨٢٤) (٣/ ٣٠٨).

(٢) من الآية (٧) من سورة الحشر.

نجامعها».[1]

قال النووي رحمه الله: «وأما قوله: «المتفلجات للحسن» فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس، والله أعلم».[2]

وأما القسم الثالث وهو العمليات التحسينية فقد اُستدل على تحريمها بأدلة، منها حديث ابن مسعود ﷺ السابق، وكذلك عُدت هذه العمليات من تغيير خلق الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾.[3]

وأما عن المراد بنفقة العلاج التجميلي للقريب:

فإنا قد أثبتنا سابقاً وجوب بذل القريب نفقةً لعلاج قريبه الذي تلزمه نفقته[4]، وعليه فإذا احتاج القريب نفقةً لإجراء العلاج التجميلي -بأنواعه- فهل قريبه المنفِق مُلزمٌ بعلاجه تجميلياً؟

هذا ما سنتكلم عنه في المسألة الثانية من هذا المطلب.

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: تفسير القرآن، باب ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ برقم (٤٨٨٦) (٦/ ١٤٧)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم (٢١٢٥) (٣/ ١٦٧٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١٠٧).

(٣) الآيات (١١٧-١١٩) من سورة: النساء.

(٤) ينظر تمهيد الفصل الثاني ص (٩٩).

المسألة الثانية: حكم نفقة العلاج التجميلي للقريب.

قد علمنا سابقاً أن العلاج التجميلي أو العمليات التجميلية تنقسم إلى قسمين رئيسين: الأول العمليات القسرية الضرورية، والثاني العمليات التحسينية.

وقد علمنا أيضاً أن العمليات التحسينية محرمة شرعاً؛ لأنها من تغيير خلق الله تعالى والعبث به الذي مصدره ومنشأه تزيين وتلبيس الشيطان الرجيم، وعليه فإذا أراد القريب -ذكراً كان أو أنثى- إجراء هذا النوع من العمليات، كأن يرغب في تكبير أنفه أو تصغيره أو نفخ شفاهه أو شد وجهه، وغيرها من صور هذا النوع من العمليات، الذي باعثها عدم رضى الإنسان عن مظهره وشكله الخارجي، فإن هذا محرمٌ شرعاً، ولا يجوز لقريبه أن يعينه عليه بنفقة وغيرها من صور الإعانة، كأن يوصله بنفسه، أو يدلّه، أو يرشده لمن يجري له هذا النوع من العمليات المحرمة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

وأما النوع الأول، وهي العمليات القسرية، كأن يولد الإنسان بشفةٍ مشقوقة (الشفة الأرنبية)، أو يولد ملتصق الأصابع، أو يتعرض لحادث يشوه بعض أجزاء جسمه، أو تضطر المريضة لاستئصال جزء من ثديها أو كله لمرض، فلابد لها من جراحة لتجميل الثدي وترميمه، وغيرها من صور هذا النوع من العمليات، وفي هذا النوع أقول: إن بقاء الإنسان على قيد الحياة من غير إجراء الجراحة التجميلية غير كافٍ للقول بعدم وجوب النفقة فيها على قريبه الذي يلي نفقته؛ لأن المقصد الشرعي من إيجاب النفقة هو المحافظة على المنفَق عليه، وتوفير ما به بقاؤه واستمراره وفعاليته في الحياة، ولا شك أن بقاء التشوه والعلة الظاهرة في جسد الإنسان يحول دون استقراره نفسياً واجتماعياً، بل ويخلق منه شخصية انطوائية تحب العزلة عن المجتمع فاقدة لثقتها

---

(١) من الآية (٢) من سورة المائدة.

بنفسها، بل قد يتطور الأمر إلى الاكتئاب أو الفصام في الشخصية.[1]

ويزيد الأمر سواءً إذا كان المريض المشوه أنثى، فتقلّ فرص زواجها، مما يجعل منها إنسانة مهزوزة منعزلة عن المجتمع.

وأما لو كان المريض طفلاً، ففي حالات كثيرة يكون تشوهه مصدراً لتعييره ونبزه بما يعاني منه، خصوصاً من أقرانه ومجتمعه المحيطون به، ممّا يتسبّب في عزله عن المجتمع، ودخوله في حالة من الاشمئزاز من نفسه، ما يدفعه إلى ارتكاب سلوكيات سلبية كالتفكير في الانتحار أو الانتقام من الناس.[2]

وعليه فإن القول بدخول نفقة علاج القريب تجميلياً من ضمن النفقة الواجبة للقريب على قريبه هو الأقرب، والله تعالى أعلم،،

---

(١) ينظر: علم النفس العلاجي (٤٥).

(٢) ينظر: الصحة النفسية.. دراسات في سيكولوجية التكيف (٧٩)، الطب النفسي المعاصر (٢٩٩).

المبحث الثاني:

نفقة حمل القريبة وولادتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة حمل القريبة.

المطلب الثاني: نفقة ولادة القريبة.

المطلب الأول: نفقة حمل القريبة.

إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً بائناً فإما أن يكون ثلاثاً، أو بخلع، أو بانت بفسخ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم[1]؛ لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

ويُستدل له أيضاً بما جاء في بعض أخبار فاطمة بنت قيس ﵂ حينما سألت النبي ﷺ بعد طلاق زوجها، فقال لها: «**لا نفقة لكِ إلا أن تكوني حاملاً**»[3].

ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه، إلا بالإنفاق عليها فوجب تحقيقاً لهذا الواجب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[4]

وأما المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فقد اختلف أهل العلم في النفقة عليها، هل تجب لها من ميراث زوجها أم لا؟ على قولين:

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٣٤٦)، التمهيد (١٩/ ١٤١)، تفسير القرطبي (٣/ ١٨٥)، المغني (١١/ ٤٠٢).

(٢) من الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٧٣٣٧) (٤٥/ ٣٢٢)، وأبو داود في السنن في كتاب: الطلاق باب في نفقة المبتوتة، برقم (٢٢٩٠)(٢/ ٢٨٧)، والبيهقي في السنن الصغرى في كتاب: النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملاً، برقم (٢٨٩١) (٣/ ١٨٩)، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب: الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها، برقم (١٢٠٢٥) (٧/ ٢٢)، وقال عنه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٢٨) برقم (٢١٦٠): «صحيح». والحديث في قصة طلاق فاطمة بنت قيس من زوجها، وهو عند مسلم في كتاب: الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠) (٢/ ١١١٤)، بلفظ: «لا نفقة لكِ، ولا سكنى».

(٤) للاستزادة ينظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٤٠٤)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين– (٣/ ٦١٠)، المدونة (٢/ ٢٤٣) الفواكه الدواني (٢/ ٦٣)، الأم (٥/ ١١٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٥٥)، البيان للعمراني (١١/ ٢٣٠)، المغني (١١/ ٤٠٢)، مطالب أولي النهي (٥/ ٦٢٦)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٢).

القول الأول: لا نفقة لها في مال المتوفى، وإنما لها نصيبها من التركة، ويُنفَق على الحمل من نصيبه، وهذا قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن لها النفقة من مجموع مال الزوج المتوفى، وهذا القول رواية عند الحنفية[٥] والحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة**»[٧].

٢. ولأن الميت إن كان له ميراث انتقل إلى الورثة، ونفقة الحمل نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة.[٨]

٣. ولأن النفقة في مقابل التمكين، وقد زال بالموت، وليس للحمل دخل في وجوبها لها، فلا تستحق بسببه النفقة.[٩]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي (٣/ ٦١).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٥٥٣)، الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي (٢/ ٥١٥).

(٣) ينظر: المهذب (٣/ ١٥٧)، نهاية المطلب (١٥/ ٢١٧).

(٤) ينظر: المغني (١١/ ٤٠٥)، المبدع (٧/ ١٠٥)، الإقناع (٤/ ١٤٠).

(٥) ينظر: رد المحتار –حاشية ابن عابدين– (٣/ ٦١٠).

(٦) ينظر: المغني (١١/ ٤٠٥)، المبدع (٧/ ١٥٠).

(٧) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن، في كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم (٣٩٥٠) (٥/ ٣٩)، وقال عنه الألباني: «ضعيف»، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩/ ٣٧٧) برقم (٤٣٨٨)، وضعيف الجامع الصغير (٧٠٩) برقم (٤٩١٦).

(٨) ينظر: أحكام القرآن (٥/ ٣٦٠)، المغني (١١/ ٤٠٥)، تكملة المجموع (١٨/ ٢٨٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٦٧) حاشية الروض المربع (٧/ ١١٧).

(٩) ينظر: المهذب (٣/ ١٥٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٦٦).

٤. ولأن الزوجة محبوسة في العدة من أجل الشرع لا للزوج فلا نفقة لها.[١]

أدلة القول الثاني:

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن الآية عامة في المتوفى عنها زوجها والمطلقة كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣] فهي عامة في الصنفين.[٤]

٢. أنها حامل من زوجها، فكانت لها النفقة، كالمفارقة له حال الحياة.[٥]

الترجيح:

يظهر والعلم عند الله رجحان القول الأول قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها وأما ما قيل من عموم الآية للمطلقات ولمن توفي عنها زوجها فغير صحيح فالسياق مبتدئ بالكلام عن المطلقات دون غيرهن، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٦]، وعليه فالقياس بينهما قياس مع الفارق.[٧][٨]

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢١٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٦١).

(٢) من الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٣) من الآية (٥) من سورة الطلاق.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٠).

(٥) ينظر: تكملة المجموع (١٨/ ٢٨٥)، المغني (١١/ ٤٠٥).

(٦) من الآية (١) من سورة الطلاق.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٦٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٦٦)، المغني (١١/ ٤٠٥) القواعد لابن رجب (٤٠٩)، الروضة الندية (٢/ ٣١٦).

(٨) وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي: هل النفقة للحمل أم للمرأة لأجله؟ قولين في المسألة، والأقرب أنها للحمل لا لأمه؛ لأن الله تعالى قيد الإنفاق بوجود الحمل، وحكم بزواله بزوال الحمل، فقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ "من الآية (٦) من سورة الطلاق" فجعل الغاية وضع الحمل.

وللخلاف ثمرات، منها: أننا لو قلنا: النفقة من أجل الحمل، فإنها إذا كانت زوجة في عصمته، ونشزت وهي حامل بقي حقها في النفقة ولو كانت ناشزة؛ لأن النفقة للجنين، أما إذا كانت النفقة لها، وكانت في =

أما إذا أعسر المطلّق، أو مات فلم يُبقِ تركةً لامرأته ولا لحملها انتقلت نفقة الحامل إلى من كان يُنفق عليها لولا زوجها، سواءً كان أباً أم غير أب.

قال ابن رجب في قواعده: «...وهذه النفقة للحمل لا لأمه على أصح الروايتين، وهي اختيار الخرقي وأبي بكر، ولهذا تدور معه وجوداً وعدماً؛ فعلى هذه تجب مع نشوز الأم وكونها حاملاً من وطء شبهة أو نكاح فاسد، وتجب على سائر من تجب عليه نفقة الأقارب مع فقد الأب بالموت أو الإعسار، ذكره القاضي في خلافه وصاحب المحرر، وتسقط بيسار الحمل إذا حكم له بمال ..».[1][2]

وعليه فإذا أعسر المطلِّق أو مات ولم يبق لامرأته ما تُنفقُ به على نفسها وحملها وجب على من كان ينفق عليها قبل زوجها أن ينفق عليها نفقة القريب، ولهذا دخلت نفقات حمل القريبة ضمن نطاق هذا البحث.

وسنناقش هذا الموضوع في مسألتين:

= عصمته فإن نشزت فالناشز يسقط حقها في النفقة، كما هو معلوم، وأيضاً لو سافرت وهي حامل بدون إذن الزوج، سقط حقها من النفقة لو كانت النفقة لها، أما إذا قلنا النفقة للحمل فإنها لا تسقط، وكذلك لو عقد شخص على امرأة تبين أنها أخته من الرضاعة، وحملت من وطئه، فإن قلنا: النفقة من أجلها، بطل حقها في النفقة ببطلان النكاح، وإن قلنا: النفقة للحامل من أجل جنينها وجب عليه أن ينفق عليها حتى تضع، وأيضاً العكس: فلو ظن أنها حامل، ثم تبين العدم وقد أنفق عليها، وجب عليها رده؛ لأنها شرعت بسبب فزالت بزواله. وللاستزادة ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٧٤) المهذب (٣/ ١٥٦)، الكافي (٥/ ٨١)، المغني (١١/ ٤٠٥)، القواعد لابن رجب (٤٠٩)، المبدع (٧/ ١٤٩)، الإنصاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٢٤/ ٣١٩)، أسنى المطالب (٣/ ٤٣٧)، حاشية الجمل (٤/ ٥٠٤)، مواهب الجليل (٤/ ١٨٨)، الشرح الممتع (١٣/ ٤٧٠)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قول ثالث في المسألة وهو أن هذه النفقة تجب للحمل ولأمه من أجله، ينظر مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٣).

(١) ينظر: القواعد لابن رجب (٤٠٩) .

(٢) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤٠)، الإنصاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٢٤/ ٣١٩).

المسألة الأولى: نفقة الحمل الطبيعي للقريبة.
المسألة الثانية: نفقة الحمل غير الطبيعي للقريبة.

المسألة الأولى: نفقة الحمل الطبيعي للقريبة.

بعد أن بيّنّا سبب إيراد نفقة الحمل ضمن نفقة الأقارب، نشرع في بيان المسائل التي طرأت على هذه النفقة، وأي منها داخل في حدود النفقة الواجبة على القريب لقريبته الحامل، فأقول:

تميز هذا العصر بالعديد من المتغيرات التي طرأت على حياة الناس ومعاشهم، ما أدى إلى تبدّل في أعرافهم ومقاييسهم، وترتب عليه تغير في أحكام الشرع التي يعود تقديرها إلى العرف المرتبط بمصالح الناس ومنافعهم المعتبرة شرعاً.

يقول ابن خلدون: «...ذلك أنّ أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقرّ، إنّما هو اختلاف على الأيّام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدّول، سنّة الله الّتي قد خلت في عباده»[1]

فعند اختلاف الأعراف والعوائد المعتبرة شرعاً لابد أن يتغير الحكم الشرعي المبني عليها تبعاً لها، يقول ابن القيم: «من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان»[2].

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٣٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٦٦).

والناظر في حال الناس اليوم يجد أن لحمل المرأة في هذا الزمان تكاليف باهظة، تبدأ من أول يوم يكتشف فيه حملها، وهذا خلاف ما كانت عليه النساء سابقاً، فالمرأة اليوم بمجرد اكتشاف حملها تبدأ بمجموعة من المراجعات الطبيّة وفق جدول دوري يتناسب مع حالتها الصحية وحالة جنينها، تشمل هذه المراجعات إجراء مجموعة من الفحوصات السريرية والمخبرية للتأكّد من سلامة الأم وجنينها، كفحص الدم، ومعرفة نسبة السكر فيه، ومدى انتظام انزيمات الجسم... وغيرها من الفحوصات، وهذا الفحص يتم باستخدام العديد من الأجهزة الطبيّة الحديثة، كالفحص بجهاز "السونار"[1]، والذي يستخدم لمعرفة عمر الجنين بدقة والتأكد من سلامة أعضائه، وكذلك الفحص باستخدام جهاز "الدوبلر"[2] لسماع نبضات قلب الجنين ومعرفة مدى انتظامها، وقياس كمية السائل الموجود في الرحم ووضعية الجنين قبل الولادة... كل هذه الفحوصات وغيرها تضمن بعد توفيق الله تعالى حصول ولادة طبيعية لطفل سليم..

هذه الفحوصات أو ما يعرف "ببرنامج متابعة الحمل" تُجرى للحامل بتكاليف باهظة فضلاً عن تكاليف الولادة بعد ذلك وما يتبعها من تكاليف الرعاية الأولية للجنين وأمه إلى أن تخرج مع طفلها من المستشفى.

والسؤال الذي سنحاول الإجابة عليه هو: أيٌّ من هذه النفقات داخل في حدود

---

(١) وهو جهاز يستخدم الموجات الصَّوتيَّة المرسلة والمنعكسة لقياس واستكشاف حجم الجنين وحالته الصحية. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٤١).

(٢) جهاز "دوبلر" يستخدم لتقييم تدفق الدم في الأوعية الدموية، وذلك بإرسال موجات صوتية تنعكس عندما تقوم خلايا الدم الحمراء بالتدفق، وهذا الانعكاس يتأثر تبعاً لمستوى الدم، ويستطيع الحاسوب ترجمة هذا الانعكاس لصوت أو صورة تساعد الأطباء في الكشف عن حالة المريض. وللاستزادة ينظر: موقع http://www.webteb.com على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ الأحد ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وكذلك موقع http://www.١٢٣esaaf.com .

النفقة الواجبة للقريبة على قريبها؟

وكما قلنا سابقاً فالفقهاء رحمهم الله لم يفصِّلوا الكلام حول العلاج وتوابعه، وما حدود الواجب منه للقريب على قريبه؛ نظراً لكون العلاج لم يتطور كما هو حاصل في حياة الناس اليوم[1]، إلا أنه يمكن تخريج مسألتنا هذه وبنائها على مسألة سابقة تكلم الفقهاء عنها وهي أجرة القابلة[2].

وقد اختلفوا فيمن تجب عليه أجرتها هل هي على الزوج أم على الزوجة، وحاصل كلامهم يؤول إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن أجرة القابلة على من استأجرها من الزوج والزوجة، وهو قول الحنفية[3].

القول الثاني: أن أجرة القابلة على الزوج، كما أن عليه أن يقوم بجميع مصالح زوجته عند ولادتها، سواء أكانت في عصمته أم كانت مطلّقة؛ لأن ذلك من مؤن الجماع، ولأنه لمنفعة ولده، وهو قول عند المالكية[4]، والأشبه عند الشافعية؛ لأنهم أوجبوا على الزوج كل ما ترتب على سبب تسبب هو فيه، كثمن ماء غُسل الجماع والنفاس، ونحوهما من مؤن الجماع[5].

---

(١) ينظر: صفحة (٩٩) من هذا البحث.

(٢) القابلة هي المرأة التي تتلقى الولد عند خروجه من بطن أمه. ينظر: كتاب العين (٥/ ١٦٨)، الصحاح (٥/ ١٧٩٦)، مقاييس اللغة (٥/ ٥٢)، المصباح المنير (٢/ ٤٨٨).

(٣) ينظر: لسان الحكام (٣٦٥)، البحر الرائق (٤/ ١٩٢)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين– (٣/ ٥٧٩).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٥٤٥)، مواهب الجليل (٤/ ١٨٤)، منح الجليل (٤/ ٣٩٠).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ١٦١) وقد نص الشرواني في حاشيته المطبوعة معه عليه، نهاية المحتاج (٥/ ٢٩٦) وأيضاً نص الشبراملسي في حاشيته المطبوعة معه عليه، وكذا في حاشية الجمل (٣/ ٥٤٩)، وكذا أيضاً في حاشية البُجَيْرَمِيّ (٤/ ٩٥).

القول الثالث: أن أجرة القابلة على الزوجة، وهو قول عند المالكية[١].

القول الرابع: وهو قول لابن القاسم[٢] صاحب الإمام مالك، إن كان عمل القابلة يستغني عنه النساء فهو على المرأة، وإن كان لا يستغني عنه النساء فهو على الزوج، وإن كانا ينتفعان به جميعاً فهو عليهما جميعاً على قدر منفعة كل واحد في ذلك[٣].

الترجيح:

وأقرب الأقوال والعلم عند الله تعالى هو القول الثاني بأن أجرة القابلة على الزوج؛ لأن هذا داخل في نفقة علاجها[٤]، والله تعالى يقول: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[٥]، ولأن الزوج مطالب أيضاً بالقيام بجميع مصالح زوجته عند ولادتها، سواء أكانت في عصمته أم لا، قال الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٦]،ولأن حاصل ذلك منفعة لولده فوجب عليه تحصيل هذه المنفعة.. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٥٤٥)، مواهب الجليل (٤/ ١٨٤)، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٢/ ٥١٠) منح الجليل (٤/ ٣٩٠).

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، الفقيه المالكي، كانت ولادته سنة (١٣٣هـ)، حافظ حجة جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة وانتفع به أصحاب مالك بعد موته، وهو صاحب "المدونة"، وعنه أخذها سحنون، لم يرو أحدٌ الموطأ عن مالك أثبت منه، خرّج له البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحيى ابن يحيى ونظراؤهما، توفي بالقاهرة سنة (١٩١هـ)، ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٢٩)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (٧/ ٦٣)، البيان والتحصيل (٥/ ٣٧٨)، مواهب الجليل (٤/ ١٨٤).

(٤) تجدر الإشارة إلى أن فقهاء المذاهب رحمهم الله تعالى ينصوّن على عدم وجوب علاج الزوج لزوجته، وقد سبق نقاش هذه المسألة في صفحة (١٠٢) وما بعدها من هذا البحث، ورجحنا قول جمع من المعاصرين في دخول نفقة العلاج ضمن النفقات الواجبة للزوجة على زوجها.

(٥) من الآية (١٩) من سورة النساء.

(٦) من الآية (٦) من سورة الطلاق.

وبناءً عليه فإذا كانت أجرة القابلة مما يجب على الزوج أن يبذله لزوجته، فإذا أعسر الزوج أو مات فلم يُبقِ تركةً انتقل هذا الواجب إلى من يلي نفقتها لولاه وهو القريب وبالنظر إلى مسألتنا نجد أن أجرة القابلة تقابل تكاليف الولادة الطبيعية والقيصرية في المستشفى وما يلحقهما دون ما هو حاصل للمرأة الحامل قبل ذلك، وعليه فيجب على القريب المنفق أن يتكفل بنفقة الولادة لقريبته الحامل من حصوله إلى خروجها من المستشفى لأنها تابعةٌ له ومكملةٌ لمقصوده.

ويبقى السؤال في تكاليف الفحوصات أو ما يعرف "ببرنامج متابعة الحمل" هل هي داخلة في حدود النفقة الواجبة، أم لا؟

وبالنظر إلى حقيقتها نجد أنها إجراءات ضرورية الهدف منها الكشف عن المرض في أول ظهوره وقبل استفحاله للتمكن من علاجه دون حصول أعراض لا يمكن تداركها. وبسؤال المختصّين[1] اتفقوا على أن الأصل في المرأة أن تحمل حملاً صحيحاً سالماً من الأمراض والتشوهات، وهذه الفحوصات تُجرى للتأكد من سلامتها وسلامة حملها، إلا أن المرأة الحامل تُعد طبياً من أولى الحالات المعرّضة للإصابة بالأمراض المعدية والطارئة، فهي معرّضة في كل مراحل حملها لتغيرات قد تطرأ في جسمها دون سابق إنذار، كالتغيرات التي تطرأ على الدم، ونسبة السكر فيه والذي يعرف بسكر الحمل، أو في نسبة الصفائح الدموية الناقلة للأوكسجين مما ينتج عنه نقص في كمية الأوكسجين الواصلة للجنين مما قد يؤدي إلى تلف دماغه وبعض أنسجته، أو تغيرات في نسب الأنزيمات في الجسم فتسبب اعتلال في بعض وظائف الكبد والكلى، يضاف لهذا أيضاً ما يعرف بتسمم الحمل الذي قد يطرأ على الحامل فجأة مما قد يسبب خطراً عليها وعلى جنينها، وقد تصاب الحامل بضعفٍ في المشيمة وقلةٍ في فعاليتها في نقل المواد من وإلى الجنين مما يؤدي لتوقف نمو الجنين وتسمم

---

(١) وقد جرى مباحثة هذا الموضوع مع مجموعة من ذوي الاختصاص، وعلى رأسهم سعادة د. بندر ابن إبراهيم العبد الكريم استشاري أمراض النساء والولادة بالمستشفى العسكري بالرياض.

الحمل، كل هذا وغيره استدعى المختصين للمناداة بضرورة سير الحامل وفق برنامج يضمن بعد الله تعالى سلامتها وجنينها من العديد من الأمراض التي قد يؤدي التأخر في اكتشافها لعواقب يصعب تداركها..

وأيضاً مما يزيد من أهمية "برنامج متابعة الحمل" أن الطب الحديث قد طوّر ما يعرف بفرع معالجة الأجنة، فقد يكتشف أن الجنين وهو في بطن أمه مصاب بثقب في الحجاب الحاجز مثلاً أو غيره، فإمكانية علاجه وهو في بطن أمه تعد أنجح بمراحل مما لو خرج ثم عولج.

وعليه فالذي تطمأن إليه النفس القول بأن تكاليف "برنامج متابعة الحمل" داخلة في حدود النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، وعلى من يلي نفقتها لولاه، وأن امتناع المنفِق عن بذل قيمة هذا البرنامج يُعد تفريطاً في حماية من ولَّاه الله تعالى رعايته؛ لأن هذا البرنامج نوع من أنواع العلاج الوقائي[1] الذي يضمن بعد توفيق الله تعالى حصول ولادة طبيعية لطفل سليم.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن تحديد هذا البرنامج وعدد الزيارات فيه ونوع الفحوصات اللازمة خاضع لقول الطبيب المختص؛ لأن الحمل يختلف ونسب الخطورة في كل حالة تختلف عن الأخرى، تبعاً لحالة الأم وتاريخها المرضي وواقعها الوراثي والبيئي..

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن بعض برامج متابعة الحمل الموجودة في بعض مراكز العلاج الأهلي وضع لاستغلال عواطف الناس وبالأخص النساء ذوات الحمل الأول، فقد تُجرى لهن فحوصات الغرض منها الربح المادي حتى لو كانت حالتها لا تستدعي ذلك، لذلك قلنا أن تحديد تفاصيل هذا البرنامج خاضع لقول الطبيب المختص الأمين، وبه يُعرف ما هو ضروري من هذه الفحوصات وماليس بضروري منها.. والله المستعان.

---

(١) ينظر: نفقة العلاج الوقائي، صفحة (١٠٦) من هذا البحث.

المسألة الثانية: نفقة الحمل غير الطبيعي للقريبة.

الأصل في المرأة أن تحمل حملاً طبيعياً سالماً من الأمراض والأخطار إلى أن يحين موعد ولادتها، إلا أنه قد يحصل لبعض الحوامل اضطرابات يتفاوت خطرها على صحة الجنين وأمه قد يؤدي اهمالها إلى حصول تلف للجنين أو لأمه أو لهما معاً ما لم يتم التعامل معها وفق ما توصل له الطب الحديث.

يحدث الحمل الطبيعي عندما يطرح مبيض المرأة البويضة في قناة فالوب[1]، ثم يلتقي الحيوان المنوي بالبويضة في قناة فالوب ليكونان معاً ما يعرف باللاقحة[2]، وبعدها تقوم الأهداب والحلمات الموجودة في قناة فالوب بدفع اللاقحة إلى الرحم لتنغرز في جداره وتتغذى عن طريق المشيمة التي تتكون فيما بعد.

فإذا انغرزت اللاقحة في جدار قناة فالوب، أو استقرت خارج الرحم كان حملاً غير طبيعي، وفي الغالب أن هذا الحمل لا يتم وتضطر المرأة لإسقاطه؛ لأنها لو استمرت فيه فسيؤدي إلى تهتك في أنسجتها وقد يؤدي لوفاتها، فضلاً عن أن انجاب طفل سليم بهذه الطريقة أمر مستبدٌ جداً.

ومن أنواع الحمل غير الطبيعي الحمل العنقودي، وسمي بذلك لأن المشيمة فيه تصبح كعنقود العنب؛ نظراً لتكورها وتجمع السوائل فيها، فتتورم وتقصِّر عن أداء مهمتها فتضطر المرأة إلى اسقاط جنينها لأن الاستمرار فيه قد يؤدي إلى وفاتها ولا يمكن معه انجاب طفل حي.

هذا وقد يحصل للمرأة أنواع أخرى من الحمل غير الطبيعي قد يشكل الاستمرار فيه خطر على حياتها فضلاً عن أن الاستمرار فيه غالباً لا يؤدي إلى نتيجة، فتلجأ المرأة لإسقاطه، وتبدأ بعده بمراحل قد تطول لتنظيف رحمها وتهيئته للحمل

---

(١) قناة فالوب: إحدى قناتين في الجهاز التناسلي للمرأة، تصل بين المبيض والرحم، تنتقل البويضات عبرهما من المبيضين إلى الرحم. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٦٦٢).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٧٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٠٠).

الطبيعي مرة أخرى.[1]

كل هذا العلاج له كلفة ونفقة لاشك أنها داخلة في حدود النفقة الواجبة للمرأة على زوجها أو من يلي نفقتها لولاه، لأنها نفقات ضرورية قد يؤدي تجاهلها لتلف المرأة وهلاكها والله المستعان..

(١) للاستزادة ينظر: موقع http://www.webteb.com على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ الثلاثاء ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وموقع https://www.kaahe.org.

المطلب الثاني: نفقة ولادة القريبة.

علمنا سابقاً أن الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يفصِّلوا القول حول نفقات العلاج وما حدود الواجب منه على المنفِق؛ نظراً لما قلناه من ضعف العلاج عندهم ومحدوديته وقلة تكاليفه، إلا أنهم تكلموا عن أجرة القابلة، وعلى من تكون، وقد عرضنا الخلاف في ذلك سابقاً[1].

وقد رجحنا القول بأن أجرة القابلة على الزوج؛ لأنه مطالب بالقيام بجميع مصالح زوجته عند ولادتها، سواء أكانت في عصمته أم لا، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]، ولأن حاصل ذلك منفعة لولده فوجب عليه تحصيل هذه المنفعة.

وعليه فإن من يلي نفقة المرأة –سواءٌ أكان زوجاً أم غير زوج– مطالب بجميع ما يتصل بأجرة القابلة، ويحقق المقصود من استئجارها، وهو حصول الولادة والعناية بالأم وحماية الجنين، حتى تستطيع الأم فيما بعد أن تستقل بخدمة نفسها وجنينها.

هذا وفي العصر الحديث أضحت النساء لا يلدن إلا في المستشفيات الحديثة، وبالتالي وجب على من يلي نفقة الحامل أن يتكفل بنفقة ولادتها في المستشفى وما يتبع ذلك من نفقة الإقامة فيه حتى خروجها منه، سواءٌ أكانت الولادة طبيعية أم قيصرية، وسواءٌ أكان خروج الجنين في وقته أم احتاج لأن يمكث في الحاضنة الاصطناعية[3] حتى يستكمل نموه لأن كل هذه الأمور تعد من ضروريات الحمل التي لا يمكن الاستعاضة عنها. والله تعالى أعلم.

---

(١) وقد سبق عرض المسألة في صفحة (١٣٣) من هذا البحث.

(٢) من الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٣) الحاضنة الاصطناعية: هي آلة شبيهة بالصندوق، لها تهوية خاصة، يوضع فيها الأطفال حديثي الولادة –الخدج– المولودون قبل اكتمال فترة الحمل الطبيعية في جو دافئ وملائم لنموه حتى يصبح قوياً بما فيه الكفاية لتحمل الظروف العادية ويتم تغذيته فيها تغذية خاصة، ويلقى فيها عناية خاصة، والجدير بالذكر أن تكلفة اليوم الواحد في هذه الحاضنة يتجاوز في بعض المستشفيات الألف وخمسمئة ريال سعودي، وغالباً تمتد فترة جلوس الطفل الخديج فيها لأكثر من ثلاثين يوماً، بمعنى أن متوسط الإقامة للطفل الواحد قد يصل لخمسة وأربعين ألف ريال. للاستزادة ينظر: موقع http://www.altibbi.com على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ يوم الثلاثاء ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وموقع https://www.kaahe.org.

المبحث الثالث: نفقة التأمين الصحي للقريب.

بعد أن بيّنا وجوب بذل القريب نفقات علاج قريبه الذي يلي نفقته[1]، نشرع في بيان حكم قيام القريب بالتأمين على صحة قريبه، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً/ المراد بعقد التأمين:

عقد التأمين في صورته الحالية من العقود الحديثة التي لم تقع في الماضي، وهو عقد يهدف إلى توفير نوع من الضمان للفرد والجماعة من الأخطار التي تهدد حياتهم وأموالهم ونظراً لكونه عقدٌ مستحدث فإن الفقهاء المعاصرين قد اجتهدوا في الحكم عليه في ضوء الضوابط الفقهية والأحكام الشرعية الثابتة.

وقد عُرِّفَ التأمين بأنه: «عقد يُلزم المؤمِن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمَن له مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوضٍ مالي في حالة وقوع الحادثة أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أيّة دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَن له للمؤمِن».[2]

وعُرِّفَ أيضاً بأنه: «اتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت المخاطر وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة أو عن طريق التبرع».[3]

وعُرِّفَ أيضاً بأنه: «التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفع له أو لمن يُعيِّنه عند تحقق حادث احتمالي مبيّن في العقد، مقابل ما يدفعه له الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه».[4]

وعلى كل فالتأمين عقد يهدف إلى تخفيف الأضرار عن المتضررين جراء وقوع الحوادث والمخاطر وما يُخاف منه، وكذا كل ما يحدد في العقد، وذلك نظير أقساط أو

---

(١) ينظر: تمهيد الفصل الثاني من هذا البحث صفحة (٩٩).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٨٢)، أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية (١٢)، عقود التأمين حقيقتها وحكمها (٥)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (١٦٧).

(٣) ينظر: أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية (١٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

دفعات مادية يؤديها المؤمَن له للمؤمِن..

ثانياً/ أنواع عقد التأمين، وحكمه:

ينقسم التأمين إلى قسمين:

١. تأمين تعاوني.[١] ٢. تأمين تجاري.

فالتأمين التعاوني هو: «اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين»[٢].

وقيل هو: «اتفاق مجموعة من الأشخاص على تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم من مجموع الأقساط التي يقومون بتسديدها عند وقوع كارثة معينة»[٣].

ففي التأمين التعاوني يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، فيدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه ضرر، فإذا زادت الاشتراكات كان للأعضاء حق استردادها، وإن نقصت طولب الجميع بسداد العجز الحاصل، وتدار هذه الشركة بواسطة أعضائها، والهدف من إقامتها تعاون المشتركين على تحمّل الأضرار الحاصلة على أفرادها، ولا يقصد من ورائها حصول ربح مادي..[٤]

وللتأمين التعاوني صور منها: ما تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابات المرض والعجز والشيخوخة، وكذلك عند حصول الوفاة تؤمن أولادهم القُصّر ونساءهم الأرامل، وذلك نظير حصة يقتطعها الموظفون من رواتبهم

---

(١) ويسمى تأميناً تبادلياً. ينظر: أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية (١٥)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (١٦٨).

(٢) ينظر: أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية (١٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٨٤)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (١٦٨).

ومسيراتهم الشهرية، ولا تقصد الدولة من هذا حصول الربح، وهو ما يعرف بمصلحة التقاعد والتأمينات الاجتماعية أو ما يسمى بالتأمين الاجتماعي..[١]

ومن صور التأمين التعاوني: ما تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها، فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من ينزل به خطر ما ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ معيّن من المال على سبيل التبرع والمؤازرة، ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والتكسب، وهذا ما عليه شركات التأمين التعاوني المنضبطة بالضوابط الشرعية..[٢]

وأما التأمين التجاري فهو: «عقد يُلتزم فيه المؤمِن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمَن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوضٍ مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمَن له للمؤمِن، ويتحمل بمقتضاه المؤمِن تبعة المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء».[٣]

وعُرّف بأنه: «عقد يلتزم أحد طرفيه –وهو المؤمِن– قِبَل الآخر –وهو المستأمن– أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل، في نظير مقابل مادي معلوم».[٤]

والتأمين التجاري أو الاستباحي[٥] هو الذي يتطرق إليه الذهن عند اطلاق مسمى التأمين[٦].

أما عن حكمه، فلم يكن التأمين بوضعه الحالي موجوداً عند الفقهاء المتقدين،

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٨٤)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (١٦٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٨٩)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (١٦٩).

(٤) ينظر: أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية (١٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

ولهذا فهو من نوازل العصر، وإن كان ابن عابدين رحمه الله قد أشار إليه في حاشيته[1]، لكنه عند الفقهاء المتقدمين لا يوجد له ذكر.

وقد اختلف المعاصرون في حكمه على قولين:

القول الأول: الجواز مطلقاً لجميع أنواعه، سواء كان تجارياً أو تعاونياً، ومن أبرز من قال به الشيخ علي الخفيف[2]، والشيخ عبد الوهاب خلاف[3]، والشيخ مصطفى الزرقا[4].

القول الثاني: تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، وهذا قول أكثر المعاصرين[5]، وهو قول عامة المجامع الفقهية: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[6]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر

---

(١) جاء في رد المحتار –حاشية ابن عابدين– قوله (٤/ ١٧٠): «مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى (سوكرة) وتضمين الحربي ما هلك في المركب: وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال: (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال (السوكرة) وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم...»، و الذي يظهر أن (السوكرة) لفظة مرادفة للتأمين المعروف اليوم، والله أعلم..

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (١٠٥)، أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية (١٥٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: نظام التأمين (٢٧)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (١٠٥)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (١٦٩).

(٥) ينظر: الربا والمعاملات المالية المعاصرة (٤٠٦)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (٩٨).

(٦) وذلك في دورته الأولى بمكة المكرمة عام (١٣٩٨هـ)، بالإجماع عدا رأي الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله.

الإسلامي[1] وهيئة كبار العلماء[2]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولم يدل دليل على التحريم.[4]

ونوقش: بأنه قد دل الدليل على تحريم الربا والغرر، وعقد التأمين في صورته التجارية يتضمن رباً وغرراً فاحشين.[5]

٢. القياس على نظام العاقلة؛ وصورته أن الإنسان إذا تسبب في قتل خطأ أو شبه عمد فإن عاقلته تدفع عنه الدية، وهي ملزمة شرعاً بذلك، وعليه فالعاقلة ضرب من ضروب التأمين.[6]

ويجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ فالعاقلة تتحمل الدية عن القريب من باب الرحمة والتكافل والبر والصلة، وليست مبنية على الربح والمعاوضة، كما هو الحال في عقود التأمين التجاري، التي لا تلتفت إلى هذا البتة.[7]

٣. قياس عقد التأمين على مسألة ضمان خطر الطريق، كما لو قال: ادفع لي مبلغاً من المال لأضمن لك الطريق فإن أصابك شيء ضمنته.[8]

---

(١) وذلك في دورته الثانية بجدة عام (١٤٠٦هـ).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم (٥/ ١٠) بتاريخ (٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ) (ج٤/ ص٣٠٧).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (ج١٥) برقم (١٤٨٣٩).

(٤) التأمين وأحكامه (١٥٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (١٠٥)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (١٧٠).

(٧) المرجع السابق.

(٨) ينظر: نظام التأمين (٦٠)، الربا والمعاملات المالية المعاصرة (٤٠٥)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (١٠٨)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (١٧٠).

قال ابن عابدين: « فإن قلت: سيأتي قبيل باب كفالة الرجلين قال لآخر اسلك هذا الطريق، فإنه آمن فسلك، وأُخذ ماله لم يضمن، ولو قال: إن كان مخوفاً وأُخذ مالك فأنا ضامن ضمن، وعلله الشارح هنالك بأنه ضمن الغارّ صفة السلامة للمغرور نصاً اهـ. أي بخلاف الأولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامن، وفي جامع الفصولين: الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغارّ لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغارّ صفة السلامة للمغرور فيصار كقول الطحّان لربّ البرّ: اجعله في الدّلو فجعله فيه، فذهب من النّقب إلى الماء، وكان الطحّان عالماً به يضمن؛ إذ غرّه في ضمن العقد وهو يقتضي السّلامة. ».[1]

ونوقش بأنه قياس مع الفارق لأمرين:

- قال ابن عابدين: « قلت: لا بد في مسألة التغرير من أن يكون الغارّ عالماً بالخطر كما يدل عليه مسألة الطحّان المذكورة، وأن يكون المغرور غير عالم، إذ لا شك أن رب البرّ لو كان عالماً بنقب الدّلو يكون هو المضيع لماله باختياره، ولفظ المغرور ينبئ عن ذلك لغة لما في القاموس: غرّه غرّاً وغروراً فهو مغرور وغرير خدعه وأطمعه بالباطل فاغترّ هو.اهـ. ولا يخفى أن صاحب السّوكرة لا يقصد تغرير التّجّار، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا، وأما الخطر من اللّصوص، والقطّاع فهو معلوم له، وللتّجّار لأنهم لا يعطون مال السّوكرة إلا عند شدّة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً»[2].
- أن الأمان ليس محلاً للعقد؛ وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، ومحله في الحراسة الأجرة وعمل الحارس، وأما الأمان فليس محلاً للعقد، وإنما هو غاية ونتيجة، ولو قلنا: إن الأمان هو محل العقد لما استحق الحارس الأجرة بضياع

---

(١) رد المحتار –حاشية ابن عابدين- (٤/ ١٧٠).

(٢) المرجع السابق.

المحروس، والواقع أنه يستحقها مطلقاً، وهذا يدل على أن الأمان ليس محلاً للعقد.[1]

أدلة القول الثاني:

١. اشتمال عقد التأمين التجاري على الغرر الفاحش؛ فعقد التأمين من عقود المعاوضات التي لابد لصحتها من العلم التام بالثمن والمثمن، والتأكد الخالص من طرفي العقد، أما في صورة التأمين التجاري فإن المستأمن –طالب التأمين– أثناء وقت العقد لا يستطيع أن يعرف ما له وما عليه، ومقدار ما يأخذ وما يعطي، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم يحصل له الحادث فيأخذ أكثر مما دفع وقد لا يحصل له حادث فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً.

وكذلك بالنسبة للمؤمن –جهة التأمين– فهو لا يعرف ما له وما عليه، فقد يأخذ جميع ما يُدفع له من أقساط من دون حصول حوادث، وقد يخسر، ولا شك أن هذا غرر فاحش وظاهر يمنع من صحة العقد.[2]

٢. أنه نوع من أنواع القمار والميسر المحرم؛ فالمستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيدفع له المؤمِّن أكثر من مبلغ التأمين، وقد لا يقع المحذور فيغنم المؤمِّن أقساط التأمين بلا مقابل، وهذا قمار محرم.[3]

٣. أن عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه –الفضل والنسيئة–؛ لأن المؤمِّن إذا دفع للمستأمن أكثر مما دفعه له من النقود كان ربا الفضل، فهو مال بمال مع التفاضل، وهذا الدفع إنما يحصل بعد مدة من العقد، وهذا ربا النسيئة، وإذا قدر أن المؤمِّن دفع للمستأمن مثلما دفع من غير زيادة ولا نقصان فيكون عندئذٍ ربا النسيئة فقط..

---

(١) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة (١٧٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (١٠٢)، فقه المعاملات المالية المعاصرة (١٧١).

(٣) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه (٥٠٦)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (١٠١).

قال الرملي[1]: «إذا بيع النقد بالنقد إن كانا جنساً اشترط الحلول والمماثلة والتقابض، فمتى اقترن بأحدهم تأجيل لم يصح، فالتقابض يعني القبض الحقيقي قبل التفرق، وإن كانا جنسين كذهب وفضة جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض».[2]

وأما التأمين التعاوني: فإنه يبذل على وجه التكافل والتعاون، وليس على وجه المعاوضة وطلب الربح، وما كان كذلك فإن الشريعة تجيزه ولا تمنعه، ويدل لذلك أدلة، منها:

١. حديث الأشعريين، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**».[3]

٢. نظام العاقلة في الإسلام، فهو بمثابة التأمين التعاوني.[4]

٣. أن الشريعة تتسامح فيما كان مبنياً على الإرفاق والإحسان والتكافل والبر، فالقرض في صورته الأصلية معاوضة مال بمال مع عدم التقابض! ولكن الشريعة أجازت هذه الصورة وأباحتها لأنها مبنية على الإرفاق والتكافل والإحسان.[5]

---

(١) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، نسبته إلى (الرملة) من قرى المنوفية بمصر، ولد سنة (٩١٩هـ) وتوفي سنة (١٠٠٤هـ) ومولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية وكان فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى، وكان يكنى بالشافعي الصغير، وقيل: هو مجدد القرن العاشر، جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحاً وحواشي كثيرة. من مصنفاته: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، (وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان)، (وشرح البهجة الوردية). ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ٣٤٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٠٢)، الأعلام (٦/ ٧).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣/ ٤٢٤) بتصرف.

(٣) الحديث متفق عليه، فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب: الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، برقم (٢٤٨٦) (٣/ ١٣٨)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل الأشعريين ﷺ، برقم (٢٥٠٠) (٤/ ١٩٤٤).

(٤) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة (١٧٢).

(٥) المرجع السابق.

الترجيح:

مما سبق يتبين والعلم عند الله رجحان قول جمهور المعاصرين بالتفريق بين نوعي التأمين التجاري والتعاوني، فيكون التأمين التجاري محرماً؛ لأنه ضرب من ضروب الربا والقمار المحرم، وأما التأمين التعاوني فحكمه الإباحة؛ لأنه ضرب من ضروب التكافل والإحسان والتعاون على الخير بين الناس، والله أعلم..

ثالثاً/ المراد بالتأمين على صحة القريب، وحكمه:

عَرّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي عقد التأمين الصحي بأنه: «اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة»[1].

وهذا التأمين «إما أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية، أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية»[2].

وعليه فيكون المراد بالتأمين على صحة القريب: هو قيام المنفق بدفع مبلغ التأمين للمؤمن على شكل أقساط متفرقة أو دفعة واحدة.

وأما حكمه، فقد جاء في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم ١٤٩(٧/ ١٦) ما يأتي:

---

(١) ينظر: القرار رقم ١٤٩ (٧/ ١٦) بشأن التأمين الصحي، ضمن قرارات الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنعقدة في دبي (بدولة الإمارات العربية المتحدة) في الفترة ما بين ٣٠ صفر لغاية ٥ ربيع الأول من العام ١٤٢٦هـ الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) من عام ٢٠٠٥م.

(٢) تابع لنص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق ذي الرقم ١٤٩ (٧/ ١٦).

«حكم التأمين الصحي:

أ- إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً، مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة؛ لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها، ومن الضوابط المشار إليها:

١. وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.

٢. دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.

٣. أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية.

ب- إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم ٩(٩/ ٢)[١] بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.

ج- إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز، كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه.»[٢]

---

(١) جاء في القرار رقم ٩(٩/ ٢) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة المنعقد بالفترة ما بين (١٠ – ١٦) ربيع الآخر (١٤٠٦هـ)، الموافق (٢٢ – ٢٨) كانون الأول (ديسمبر) (١٩٨٥م) ما يأتي:

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

(٢) ينظر: القرار رقم ١٤٩ (٧/ ١٦) بشأن التأمين الصحي، ضمن قرارات الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنعقدة في دبي (بدولة الإمارات العربية =

وعليه فإذا كان التأمين الصحي تأمين تعاونياً أو تكافلياً ومنضبطاً وفق الضوابط الشرعية جاز للمسلم أن يتعامل به.. والله أعلم.

رابعاً/ حكم نفقة التأمين الصحي للقريب:

قد أثبتنا سابقاً وجوب نفقة علاج القريب لقريبه[١]، والناظر في حقيقة التأمين الصحي يجد أنه إجراءٌ احترازيٌ يهدف لضمان وجود تكاليف العلاج عند نزول المرض بالمؤمَّن عليه، وإلا فالغاية هي الحفاظ على صحة وسلامة القريب والإبقاء على حياته، كما في بيان الإمام الجويني رحمه الله للكفاية الواجبة للقريب حيث قال: «ما يقي البدن، ويدرأ عنه الضرار في الحال والمآل».[٢]

فالغاية إذاً تحقيق البقاء والسلامة للقريب بأي وسيلة كانت، ولاشك بأن التأمين على صحة القريب من أوثق الوسائل لتحقيق هذه الغاية، وبما أن الوسائل لها حكم المقاصد[٣] وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤]، وعليه فالقول بوجوب التأمين الصحي للقريب متجه إذا خُشي على القريب التلف لو أصابه مرض؛ لعجز القريب المنفِق عن الوفاء بتكاليف علاج قريبه[٥]، وأما إذا كان القريب المنفِق مقتدراً وغلب على ظنه قدرته على الوفاء بنفقات علاج قريبه الذي يلي نفقته نُدِبَ في حقه أن يؤمِّن على صحة قريبه احتياطاً.. والله تعالى أعلم.

= المتحدة) في الفترة ما بين ٣٠ صفر لغاية ٥ ربيع الأول من العام (١٤٢٦هـ) الموافق ٩-١٤ نيسان (إبريل) من (عام ٢٠٠٥م).

(١) ينظر: تمهيد الفصل الثاني من هذا البحث صفحة (٩٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٥١٥).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٣)، الفروق (٢/ ٤١).

(٤) ينظر: المستصفى (٥٧)، الإحكام (١/ ١١٠).

(٥) ويتأكد هذا حينما يكون المنفَق عليه كبير سن، أو مصاباً بأمراض مزمنة، أو من ذوي الظروف الطارئة والاحتياجات الخاصة.

المبحث الرابع:

أثر تحمل نفقة علاج القريب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر تحمل الدولة نفقة علاج القريب.

المطلب الثاني: أثر تحمل جهة العمل نفقة علاج القريب.

المطلب الأول: أثر تحمل الدولة نفقة علاج القريب

جاءت الشريعة برعاية مصالح الناس والمحافظة عليها، ويتمثل ذلك بحفظ الضروريات الخمس، الدين، والعرض، والعقل، والنفس، والمال، وما يتفرع عنها.. وجعلت حفظها موكلاً بأفراد الناس وجماعتهم، ويتمثل المجموع بولي الأمر القائم بمصالح الناس وشؤونهم بما يحقق لهم سعادة الدارين، فولي الأمر نائب عن الله تعالى لإقامة شرعه وعلائم دينه..[1]

فمن واجبات ولي الأمر فعل الأسباب التي يكون بها حفظ أنفس العباد تحقيقاً لمراد الله تعالى، ومنها بناء المستشفيات والمصحّات، وتغذيتها بكل ما تحتاجه من امكانيات والعناية بكافة ما يحقق للناس الرعاية الصحية التامة، ومواكبة ما توصل له العلم الحديث من سبل وطرق لعلاج الإنسان بل ووقايته من الأمراض قبل نزولها.

ولهذا وغيره جعلت هذه البلاد المباركة الرعاية الصحية من أولى أولوياتها، فقد جاء في المادة (٣١) من النظام الأساسي للحكم ما نصه:

«تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.»

وقد صدر النظام الصحي واللائحة التنفيذية الشارحة والمفسرة لهذه المادية بالمرسوم الملكي رقم (م١١) وبتاريخ (٢٣/ ٣/ ١٤٢٣هـ) الموافق (٤/ ٦/ ٢٠٠٢م)، وجاء فيها ما نصه:

«المادة الثالثة (٣): تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما تُعنى بالصحة العامة للمُجتمع، بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

١- سلامة مياه الشُّرب وصلاحيتها.

٢- سلامة الصرف الصحّي وتنقيته.

٣- سلامة الأغذية المتداولة.

---

(١) ينظر: التعليق على السياسة الشرعية (٤٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٤٣).

٤- سلامة الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية المتداولة، ومراقبة استعمالها.

٥- حماية المجتمع من آثار وأخطار المخدرات والمسكرات.

٦- حماية البلاد من الأوبئة.

٧- حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعه.

٨- وضع الاشتراطات الصحية لاستعمال الأماكن العامة.

٩- نشر التوعية الصحية بين السُّكان.

المادة الرابعة (٤): توفِّر الدولة خدمات الرعاية الصحية، الموضحة أدناه، للمواطنين، بالطريقة التي تُنظِّمها:

١- رعاية الأمومة والطفولة. ٢- برامِج التحصين.

٣- الرعاية الصحية للمُعوقين والمسنين. ٤- الرعاية الصحية للطلاب والطالبات.

٥- الرعاية الصحية للحوادث والطوارئ والكوارث.

٦- مكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

٧- علاج الأمراض المستعصية، مثل إزالة الأورام وزراعة الأعضاء، والغسل الكلوي.

٨- الصحة النفسية.

٩- غير ذلك من عناصر خدمات الرعاية الصحية الأولية.».

بل إن هذا الأمر مما اتفق عليه الناس قاطبة، ودول العالم أجمع تعنى بتوفير الرعاية الصحية لأفرادها، بل وتجعل ذلك من أولى الأولويات، وقد جاء في ميثاق منظمة الصحة العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة ما نصه:

«الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها، ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية.»

وبناءً على ما سبق فإذا بُذل العلاج اللائق بالقريب من قبل الدولة، وتكفلت هي بعلاجه على الوجه الأكمل سقط وجوبه على القريب المنفِق؛ لأن الغاية قد تحققت ووجد للقريب المحتاج من يقوم به، والله أعلم..

المطلب الثاني: أثر تحمّل جهة العمل نفقة علاج القريب.

لا يزال الأمن الصحّي للإنسان ومن يعول يشغل هاجس كل أحد في هذه الأزمنة، بل وتولي له الحكومات والدول غاية ما تستطيع لسد احتياجات الناس في هذا المجال، وقد أعيت مشكلة الأمن الصحّي كثير من الدول، في المقابل تميّزت دول في تأمين أرقى الخدمات لمواطنيها في مجال الأمن الصحّي..

فالأمن الصحّي «حالة من الجاهزية والكفاءة يصل إليها القطاع الصحي في أي بلد، تمكّن الفرد من الإحساس بالأمان لدى تعامله مع القطاع الصحي، وتمكّن الدولة من الإحساس بالأمان بأن النظام الصحي جاهز لتأدية وظيفته سواء في الظروف الاعتيادية أو الظروف فوق الاعتيادية»[1]، ويتحقق الأمن الصحي بضمان الحد الأدنى من الرعاية الصحية لكل فرد..

لذا حرصت حكومة المملكة مشكورة على بناء النظام الصحّي في المملكة لتحقيق هذا الأمن وتعزيزه لدى كافة شرائح المجتمع، وسَنّة النُظم واللوائح في هذا الباب، ومن ضمن ما صدر عنها (نظام الضمان الصحّي التعاوني) بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١) بتاريخ (٢٧/ ٤/ ١٤٢٠هـ)، وجرى الموافقة عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ (١/ ٥/ ١٤٢٠هـ) والمتضمّن إلزام المؤسسات والشركات بالتأمين الصحّي عن مكفوليهم ومن يعولون، وبذلك حققت المملكة جانباً مهماً من الأمن الصحّي لكل رعاياها من مواطنين ومقيمين..

وفي ذات السياق نجد تنافساً من قبل كافة الشركات والمؤسسات غير الحكومية على جعل التأمين الصحّي من ضمن العروض المقدمة للموظفين والعاملين لديها – المواطنين والمقيمين-، فهل تحمُّل جهة عمل القريب المنفِق العلاج عنه يعفيه من

---

(١) من مقال: الأمن الصحي، د. عبد الإله الهوساوي، جريدة عكاظ، العدد (٥٠٣٦)، يوم الأربعاء (١٢/ ٦/ ١٤٣٦هـ).

مسؤولية علاج من يعول؟ هذا ما سنناقشه في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: أثر تحمّل جهة عمل القريب نفقة العلاج عنه.

جاء في (نظام الضمان الصحّي التعاوني) الصادر عن قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) بتاريخ (٢٧/ ٤/ ١٤٢٠هـ) ما يأتي:

«المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين غير السعوديين في المملكة، ويجوز تطبيقه على المواطنين وغيرهم بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثانية: تشمل التغطية بالضمان الصحّي التعاوني جميع من ينطبق عليهم هذا النظام وأفراد أسرهم وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة.

المادة الثالثة: مع مراعاة مراحل التطبيق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة الخامسة وما تقضي به المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا النظام، يلتزم كل من يكفل مقيماً بأن يشترك لصالحه في الضمان الصحي التعاوني، ولا يجوز منح رخصة الإقامة، أو تجديدها إلا بعد الحصول على وثيقة الضمان الصحّي التعاوني، على أن تُغطّي مدتها مدة الإقامة.»

وعليه فإذا كانت جهة عمل القريب المنفق تتكفل بعلاجه ومن يعول من زوجة وأولاد وأقارب فيسقط وجوب العلاج عنه، لأن الغرض وجود العلاج اللائق للقريب..

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض عقود التأمين التي تقوم بها المؤسسات تكون في بعض الأحيان صوريّة أو شبه صوريّة، لأجل إتمام إجراءات تسجيل المقيم في نظام الجوازات، فينتقون من الخدمات أقلها سعراً دون النظر للجودة، ناهيك أن بعضها على الورق فقط!

فإذا ما أراد القريب العلاج وجد أن بطاقة التأمين التي معه لا تُقبل في مستشفيات ومراكز العلاج أو أنها لا تُقبل إلا في محالٍ بعيدة جداً عن مكان إقامته، أو

أنه لا يأمن على نفسه منها لكونها غيرُ لائقة بالعلاج أصلاً، أو ذاتُ سمعةٍ سيئةٍ..

فإذا كان الحال كذلك فإن القريب المنفِق لا تبرأ ذمته بمثل هذا التأمين الصوري، وعليه أن يقوم بعلاج من استرعاه الله رعايته، والله تعالى أعلم..

المسألة الثانية: أثر تحمّل جهة عمل القريب نفقة علاجه عن نفسه.

إذا كانت جهة عمل القريب المنفِق لا تتكفل بعلاج ذوي القريب، وإنما تتكفل بعلاج موظفيها فقط دون ذويهم، أو لكونهم خارج البلاد، فإن وجوب العلاج عليه باقٍ في ذمته، ولا يُعذر بكون عمله لا يتكفل بعلاج أقاربه من زوجة وأولاد ووالدين..

وعليه فليعلم أنّ الأصل في علاج القريب أنه استحقاق له على قريبه أصالة، وأن الدولة أو غيرها نائبةٌ عنه في علاج أقاربه، فإذا ما تخلّفت الدولة أو جهة العمل عن علاجه رجع الأمر إلى أصله، ووجب على ولي القريب أن يتكفل بكامل نفقات علاجه..

وإذا نظرنا فإن تأخّر البعض في انتظار منح العلاج من الدولة وغيرها مما يؤثر على صحة القريب لا يجوز، فإذا لزم الأمر لنقل القريب إلى خارج البلاد للعلاج، وتأخّر أمر نقله من الدولة، وجب على قريبه نقله وتحمّل نفقات علاجه كاملة حتى لو لم يأتي أمر العلاج، ولا يجوز بحال التلكؤ في ذلك أو التباطؤ، لأنها ضرورة للقريب وحاجة ملحة وجب على وليه أداؤها له في الحال، وقد علمنا سابقاً أن النفقة هي: «ما يقي البدن، ويدرأ عنه الضرار في الحال والمآل»[1]، والله تعالى أعلم..

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٥/ ٥١٥).

المبحث الخامس: نفقة علاج من يعولهم القريب.

لا خلاف بين الفقهاء جميعاً على أن نفقة القريب شُرعت لسد حاجته، وأن الغاية منها كفايته وصيانته، ومعلوم أن حاجات الإنسان تختلف من شخص لآخر، بل إنها تتعدد في ذات الشخص نفسه، فيحتاج إلى طعام وكساء ومسكن وخادم، وغيرها.. بخلاف كونه صغيراً فإنه سيحتاج إلى مرضعة وحاضنة، ومن ثم سيحتاج إلى تعليم وهكذا، وقد يحتاج القريب أيضاً إلى طبيب وثمن دواء وغيرها من حاجات الإنسان وضرورياته التي لا تقوم حياته إلا بها..[1]

هذا وقد يحتاج الأب إلى زوجةٍ لإعفافه أو خادمٍ ليقوم به لا يستطيع القيام بنفقتهما وكذلك الابن الكبير العاجز عن التكسب، فيُلزم المنفِق بنفقتهما كما سيأتي[2].

جاء في الدر المختار[3]: «وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده بل وتزويجه أو تسريه، ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للأب ليوزعها عليهن، وفي المختار[4] والملتقى[5]: ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً فقيراً أو زمناً».

وقال ابن عابدين في حاشيته[6]: «والذي تحرر من المذهب أنه لا فرق بين الأب والابن في نفقة الخادم وأنه إذا احتاج أحدهما لخادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة المخدوم فكان من جملة نفقته، وإذا لم يحتج إليه فلا تجب عليه، فاعلم ذلك واغتنمه فإنه

---

(١) نفقات الأقارب (٤٣).

(٢) وذلك في المبحث الثالث والسادس من الفصل الثالث من هذا البحث.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار –حاشية ابن عابدين- (٣/ ٦١٦).

(٤) وهو كتاب (المختار للفتوى) لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى سنة: (٦٨٣هـ).

(٥) وهو كتاب (ملتقى الأبحر) لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي المتوفى سنة: (٩٥٦هـ).

(٦) (٣/ ٦١٦).

كثير الوقوع، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وجاء في المغني[1]: «فصل: ويلزم الرجل إعفاف أبيه، إذا احتاج إلى النكاح، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ولهم في إعفاف الأب الصحيح وجه آخر، أنه لا يجب، وقال أبو حنيفة: لا يلزم الرجل إعفاف أبيه، سواءٌ وجبت نفقته أو لم تجب؛ لأن ذلك من أعظم الملاذ، فلم تجب للأب، كالحلواء، ولأنه أحد الأبوين، فلم يجب له ذلك كالأم، ولنا، أن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستضر بفقده، فلزم ابنه له، كالنفقة، ولا يشبه الحلواء؛ لأنه لا يستضر بفقدها، وإنما يشبه الطعام والأدم...» إلى أن قال: «وعلى الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته، وكان محتاجاً إلى إعفافه، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: لا يجب ذلك عليه. ولنا، أنه من عمودي نسبه، وتلزمه نفقته، فيلزمه إعفافه عند حاجته إليه، كأبيه، وقال القاضي: وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته؛ من أخ، أو عم أو غيرهم؛ لأن أحمد قد نص في العبد: يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك، وإلا بيع عليه، وكل من لزمه إعفافه لزمته نفقة زوجته؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك».

إذاً فكل من لزمه إعفاف قريبه[2] لزمته نفقة زوجته، وعليه فيُلزم القريب المنفِق بكامل نفقة زوجة القريب المنفَق عليه ومن يعولهم كذلك؛ لأن حياته لا تقوم إلا بهذا، فينفق عليهم نفقة تامة، تشمل كل ما به بقاؤهم، ومنه ما ذكرناه آنفاً من أنواع العلاج المعاصر الذي لا تستقيم حياة الناس اليوم بدونه.. والله تعالى أعلم.

---

(١) (١١/ ٣٧٩).

(٢) لأن الإعفاف يعد من حاجات الإنسان التي لا تقوم حياته إلا بها.

الفصل الثالث:
النوازل في نفقة حاجات القريب.

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: نفقة الرضاع الصناعي للقريب.

المبحث الثاني: نفقة حضانة القريب.

المبحث الثالث: نفقة خدمة القريب.

المبحث الرابع: نفقة الزينة للقريب.

المبحث الخامس: نفقة تعليم القريب وتدريبه.

المبحث السادس: نفقة تبعات زواج القريب.

المبحث السابع: نفقة الاستقدام للقريب من الخارج.

المبحث الثامن: نفقة النقل والمواصلات للقريب.

المبحث التاسع: نفقة سفر القريب.

المبحث العاشر: نفقة وسائل التقنية الحديثة للقريب

المبحث الحادي عشر: نفقة الترفيه للقريب.

تمهيد:

يتفق الفقهاء جميعاً على أن نفقة القريب على قريبه –مهما اختلفوا في تحديد القريب الذي تجب له النفقة– إنما تكون لسد حاجته، وأن أساسها يكمن في مراعاة الكفاية بسد الحاجة..

وحاجة الإنسان لا تقتصر على عنصرٍ واحدٍ بل تتعدد وتتنوع، وحياته لا تستقيم وتستقر إلا بوجود عدد من العناصر: الغذاء والكساء والغطاء والسكن، وهذه أمور يحتاج إليها كل فرد، ولذا نص عليها الفقهاء في تعريفاتهم للنفقة، فقد جاء في الروض المربع: «النفقة هي: كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها».[1]

إلا أنه توجد عناصر أخرى يحتاج إليها بعض الأفراد دون البعض الآخر، فأجرة الرضاع مثلاً، لا يحتاج لها إلا الرُضّع، وكذا أجرة ونفقة الحضانة، وأجور التعليم، ونفقة المواصلات والنقل وغيرها...، كلها عناصر يحتاج إليها بعض الأقارب دون بعض ولا تستقيم حياة من يحتاجها إلا بها.

والفقهاء رحمهم الله تعالى متفقون على وجوب بذل المنفِق الطعام والكساء والمسكن وما يتبعها لقريبه[2]، وأما ما سواها فلا يكاد يوجد لهم فيها كلام مفصَّل، بالإضافة إلى ما استجد في عرف الناس اليوم من حاجات لا يجزم بكونها داخلة في حدود النفقة الواجبة للقريب على قريبه أم لا..

وعليه ففي هذا الفصل سنناقش بإذن الله تعالى مجموعة مما استجد من حاجات الناس اليوم وسنحاول الوصول إلى معرفة وتحديد ما يدخل منها في حدود النفقة الواجبة للقريب على قريبه وما لا يدخل.. وبالله التوفيق،،

---

(١) حاشية الروض المربع (٧/ ١٠٧)، وينظر: المبسوط (٥/ ١٨١)، العناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٨)، المبدع (٧/ ١٤١) كشف المخدرات (٢/ ٦٨٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٢) التاج والإكليل (٥/ ٦٠٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٢) البيان للعمراني (١١/ ٢٦٢)، روضة الطالبين (٩/ ٨٥)، الكافي (٥/ ١٠٦)، كشاف القناع (٥/ ٤٨٢).

المبحث الأول: نفقة الرضاع الصناعي للقريب.

يقصد بالرضاع الصناعي ما كان بديلاً عن حليب الأم مما يكون معالجاً من حليب الأبقار، وغالباً ما يلجأ إليه لأسباب منها:

- عدم كفاية حليب الأم لإشباع الطفل.
- وفاة الأم، وعدم وجود مرضعةٍ بديلة.
- مرض الأم، وعدم قدرتها على الرضاع.
- إصابة الأم بأمراض أو التهابات يخشى على الطفل أن يصاب بالعدوى من جراء الرضاع.
- استعمال الأم لأدوية وعقاقير تسري في حليبها، مما يشكل خطراً على حياة الطفل.

ورضاع الصغير مما اتفق الفقهاء رحمهم الله على وجوبه على الأب أصالةً[1]، وعلى كل قريب يلي نفقة الصغير بعد الأب؛ لأن فقده مهكة للرضيع وبه بقاؤه.

جاء في المهذب[2]: «وإن احتاج الولد إلى الرضاع وجب على القريب إرضاعه لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولا يجب إلا في حولين كاملين لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[3]».

وجاء في الروض المربع[4]: «(و)يجب (على الأب أن يسترضع لولده) إذا عدمت

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٦٥)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين (٣/ ٦١٨)، المدونة (٢/ ٣٠٤)، بداية المجتهد (٢/ ٤٧٥)، التاج والإكليل (٥/ ٥٩٢)، أسنى المطالب (٣/ ٤٤٥)، الإقناع للشربيني (٢/ ٤٨٢)، المبدع (٧/ ١٧٣) مطالب أولي النهى (٥/ ٦٥٠).

(٢) (٣/ ١٦١) .

(٣) من الآية (٢٣٣) من سورة: البقرة.

(٤) (٧/ ١٣٦).

أمه أو امتنعت؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [1]، أي: فاسترضعوا له أخرى (ويؤدي الأجرة) لذلك؛ لأنها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها».

وفي كشاف القناع[2]: «(وتجب نفقة ظئر) أي مرضعة (الصغير) ذكراً كان أو أنثى (في ماله) إن كان كنفقة الكبير (فإن لم يكن له) أي الصغير (مال فعلى من تلزمه نفقته) من أب أو غيره لأن نفقة ظئر الصغير كنفقة الكبير ويختص وجوبها بالأب وحده إن كان؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3]».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ هذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[4] فأوجب نفقته حملاً ورضيعاً بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه. فسُئلت: فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه؟ فقلت: دل عليه النص تنبيهاً؛ فإنه إذا كان في حال اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه؛ إذ لا يمكن الإنفاق عليه إلا بذلك: فالإنفاق عليه بعد فصاله إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى، وهذا من حسن الاستدلال فقد تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق وتضمن تعليل الحكم بكون النفقة إنما وجبت على الأب لأنه هو الذي له الولد دون الأم ومن كان الشيء له كانت نفقته عليه؛ ولذا سمي الولد كسباً في قوله: ﴿ وَمَا كَسَبَ ﴾ [5][6] وفي قوله ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من**

---

(١) من الآية (٦) من سورة: الطلاق.

(٢) (٥/ ٤٨٥) .

(٣) من الآية (٢٣٣) من سورة: البقرة.

(٤) من الآية (٦) من سورة: الطلاق.

(٥) من الآية (٢) من سورة: المسد.

(٦) يقول الطبري رحمه الله في تفسيره (٢٤/ ٦٧٧): « وقوله: ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ يقول تعالى =

كسبه؛ وإن ولده من كسبه»[1]»[2].

وجاء نص المادة (٨٤) من قانون الأحوال الشخصية القطري مقرراً ذلك: «تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة.»

وعند النظر نجد أن الحليب المصنّع في حالات كثيرة يعد الغذاء الأساسي لبعض الرضع وعليه اعتمادهم وبه بقاؤهم، وعليه فإذا احتاج الرضيع في غذائه إلى الحليب المصنّع وجب على من يلي نفقته أن يتكفل له به.. والله أعلم.

جاء في المادة (١٥١) من قانون الأحوال الشخصية السوري ما نصه: «١- أجرة رضاع الولد سواءٌ أكان الرضاع طبيعياً أم اصطناعياً على المكلّف بنفقته، ويعتبر ذلك في مقابل غذائه.».

= ذكره: أي شيء أغنى عنه ماله، ودفع من سخط الله عليه (وما كسب) وهم ولده.»، وفي تفسير البغوي (٨/ ٥٨٢): «﴿وَمَا كَسَبَ﴾ قيل: يعني ولده، لأن ولد الإنسان من كسبه كما جاء في الحديث: «أطيب ما يأكل أحدكم من كسبه وإن ولده من كسبه »».

(١) تقدم تخريجه صفحة (٣٨) من هذا البحث.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠٦).

المبحث الثاني:

نفقة حضانة القريب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أجرة الحاضنة الاصطناعية للطفل الخديج.

المطلب الثاني: أجرة دار الحضانة للقريب ذو الإعاقة العقلية.

تمهيد:

جاء تعريف الحضانة في المغني بقوله: «الحضانة: تربية الصبي، وحفظه، وجعله في سريره، وربطه، ودهنه وكحله، وتنظيفه، وغسل خِرَقِه، وأشباه ذلك، واشتقاقه من الحِضْنِ وهو ما تحت الإبط وما يليه، وسميت التربية حضانة تجوزاً، من حضانة الطير لبيضه وفراخه؛ لأنه يجعلها تحت جناحيه، فسميت تربية الصبي بذلك أخذاً من فعل الطائر.»[(١)]

وعرفها بعضهم بأنها: «حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه.»[(٢)]

والحضانة حق للمحضون يجب على قرابته أن يؤدوه إليه، أشبه النفقة، وبها بقاؤه وبفقدها هلاكه، جاء في الموسوعة [(٣)]: « فالحضانة واجبةٌ شرعاً؛ لأن المحضون قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ فيجب حفظه عن الهلاك، وحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن».

وتثبت الحضانة للصغير باتفاق الفقهاء[(٤)]، وكذلك للبالغ المجنون والمعتوه عند الجمهور[(٥)]، ومقتضاها حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته لينمو، وذلك

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٧٣) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٠)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٥)، شرح حدود ابن عرفة (٢٣٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠٧)، نهاية المطلب (١٥/ ٥٤٢)، البيان للعمراني (٧/ ٣١٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٦) مطالب أولي النهى (٥/ ٦٦٥).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٠٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٣)، المقدمات الممهدات (١/ ٥٦٤)، بداية المجتهد (٢/ ٤٧٦) فتح الوهاب (٢/ ١٤٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٥٣)، الكافي (٥/ ١٠٩)، الفروع (٩/ ٣٣٧).

(٥) فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وفي قول عند المالكية يثبتون الحضانة للبالغ إن كان مجنوناً أو معتوهاً والمشهور عند المالكية أن الحضانة تنقطع في الذكور بالبلوغ ولو كان زمناً أو مجنوناً، ينظر: رد المحتار –حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٨)، مواهب الجليل (٤/ ٢١٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٥)، مغني =

بعمل ما يصلحه، وتعهده بطعامه وشرابه، وغسله وغسل ثيابه، ودهنه، وتعهد نومه ويقظته.

والحق في الحضانة يكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدّمن على الرجال؛ لأنهن أشفق وأرفق، وبها أليق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.[1]

وحضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان النكاح قائماً بينهما، فإن افترقا فالحضانة لأم الطفل باتفاق الفقهاء[2]، لما ورد أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[3].

ولكل أهل مذهب طريقة خاصة في ترتيب مستحقي الحضانة بعد الأم ومن يقدم عند الاستواء في الاستحقاق، مع مراعاة أن الحضانة لا تنتقل من المستحق إلى من بعده من المستحقين إلا إذا أسقط المستحق حقه في الحضانة أو سقطت لمانع..[4]

= المحتاج (٥/ ١٩١)، المبدع (٧/ ١٨١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٤٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠٧)، أسنى المطالب (٣/ ٤٤٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٩).

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، برقم (٦٧٠٧) (٦/ ٢٥٥)، وأبو داود في السنن، في كتاب: الطلاق، باب من أحق بالولد، برقم (٢٢٧٦) (٢/ ٢٨٣)، والحاكم في المستدرك، في كتاب: الطلاق، برقم (٢٨٣٠) (٢/ ٢٢٥)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، والبيهقي في الكبرى، في كتاب: النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، برقم (١٥٧٦٣) (٨/ ٧)، وقال عنه الألباني في الإرواء: (حسن)، (٢١٨٧) برقم (٧/ ٢٤٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٠)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٥)، مواهب الجليل (٤/ ٢١٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٥)، البيان للعمراني (٧/ ٣١٧)، مغني المحتاج (٥/ ١٩١)، الفروع (٩/ ٣٣٧)، =

ونفقة المحضون على أبيه، جاء في روضة الطالبين[1]: « ومؤنة الحضانة على الأب، لأنها من أسباب الكفاية، كالنفقة»، وجاء في حاشية الشرنبلالي[2][3]: «يجب على الأب ثلاثة: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد.».

وعليه جاءت المادة (١٥٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونصها:

«أجرة الحضانة على المكلّف بنفقة الصغير، وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على ألا تزيد على قدرة المنفق.»

ومعلوم أن المكلّف بنفقة الصغير قريبه سواءٌ أكان أباً أم غير أب.

وقد استجد في حياة الناس اليوم مسائل في أجرة حضانة الصغير لا يجزم بدخولها في أجرة الحضانة الواجبة على القريب لقريبه، بيانها في المطلبان الآتيان:

= شرح الزركشي على الخرقي (٦/ ٣٦).

(١) (٩/ ٩٨).

(٢) هو حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي المصري، فقيه حنفي، مكثر من التصنيف، نسبته إلى شبرى بلولة بالمنوفية بمصر، ولد سنة (٩٩٤هـ) وجاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشأ بها ودرّس في الأزهر وأصبح المعول عليه في الفتوى، من كتبه: (نور الإيضاح) مطبوع، و(مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح) مطبوع أيضاً، و(شرح منظومة ابن وهبان) مخطوط، و(تحفة الأكمل) مخطوط، و(التحقيقات القدسية) مخطوط، وتعرف هذه برسائل الشرنبلالي وعدتها (٤٨) رسالة، و(العقد الفريد) مخطوط في التقليد، و(مراقي السعادات) مطبوع، و(غنية ذوي الأحكام) مطبوع، و(حاشية على درر الحكام) لملا خسرو، توفي رحمه الله في القاهرة سنة (١٠٦٩هـ)، ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٠٨)، معجم المؤلفين (٣/ ٢٦٥).

(٣) (١/ ٤١١) ، وينظر: منحة الخالق (٤/ ١٨٠)،رد المحتار –حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦١).

المطلب الأول: أجرة الحاضنة الاصطناعية للطفل الخديج:

الطفل الخديج هو من ولد ولم يكتمل نموه، جاء في النهاية[1]: «الخداج: النقصان يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل».[2]

وقد استجد في حياة الناس اليوم ما يُعرف "بالحاضنة الاصطناعية" وهي عبارة عن جهاز طبي، مكوّن من سرير خاص يحافظ على الطفل بحيث يضبط مستويات الحرارة والرطوبة من حوله، ويمكن فيه استخدام أجهزة رصد العلامات الحيوية؛ لتتبع ضربات القلب ومعدل التنفس وضغط الدم ودرجة الحرارة، كما يمكن قياس كمية الأوكسيجين في الدم فالغالب أن الطفل الخديج يحتاج إلى مساعدة خارجية ليتنفس، فيوصل به أنبوب يتم تمريره في القصبة الهوائية؛ ليوصل الهواء إلى الرئتين، يضاف لهذا أنابيب أخرى لنقل السوائل من وإلى الجسم منها ما هو غذاء ومنها ما هو دواء، وأخرى لتنقية الدم من الفضلات..

كل هذا وغيره خدمات طبيّة ضرورية لحياة الطفل لا يمكن الاستغناء عنها، وعليه فإن أجرة الحاضنة الاصطناعية للطفل الخديج واجبة على من يلي نفقته من أبٍ أو غيره، لأنه لا يمكن له الاستغناء عنها لبقاء حياته، والله أعلم..

---

(١) (٢/ ١٢).

(٢) وجاء في جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٤٤٣): «خدجت الشاة والناقة إذا ألقت ولدها قبل تمامه، وبه سمي الرجل خديجاً والمرأة خديجة والاسم الخداج، وفي الحديث: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج» أي: مقصرة عن بلوغ تمامها، وأخدجت الناقة وغيرها إذا ألقت ولدها ناقص الخلق وإن كانت أيامه تامة، فالأول منه يقال ناقة خادج والولد خديج»، وينظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٤)، الصحاح (١/ ٣٠٨)، تاج العروس (٥/ ٥٠٦).

المطلب الثاني: أجرة دار الحضانة للقريب ذو الإعاقة العقلية:

ذو الإعاقة العقلية أو المجنون هو من لا يستقل بنفسه؛ لعدم قدرته على التمييز بين ما هو نافع وما هو ضار، وقد جاء في تعريف الجنون أنه: «اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا»[(١)]، وقيل فيه بأنه: «اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها، وأن تتعطل أفعالها»[(٢)]، وعرّفه صاحب البحر الرائق بأنه: «اختلال القوة التي بها إدراك الكليات »[(٣)].

وقد عرَّف علماء النفس والأطباء المعاصرون الجنون أو الإعاقة العقلية بعدة تعريفات منها:

١. تعريف الاتحاد الأمريكي للإعاقة العقلية: «حالة عقلية تشير إلى وجود أداء عقلي عام أقل من المتوسط[(٤)] يرتبط بقصور في السلوك التكيفي».[(٥)]

٢. تعريف الدكتور نادر فهمي الزيود[(٦)]: "الإعاقة العقلية حالة من النقص العقلي ناتجة عن سوء التغذية أو عن مرض ناشئ عن الإصابة في مركز الجهاز العصبي وقد تكون هذه الإصابة قبل أو بعد أو أثناء الولادة".[(٧)]

---

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني (٧٩).

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح (٢/ ٣٣١)، البحر الرائق (٦/ ٤٥)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٤٥) .

(٤) بناءً على اختبارات علمية يجرونها على المصاب.

(٥) منشور في موقع الاتحاد على الشبكة العنكبوتية: www.aaidd.org بتاريخ السبت ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٥هـ.

(٦) أستاذ الارشاد النفسي التربوي بكلية الآداب بجامعة الزيتونة.

(٧) ينظر: تعليم الأطفال المتخلفين عقلياً (١٥).

٣. تعريف منظمة الصحة العالمية: "حالة من توقف النمو العقلي أو عدم اكتماله، تتميز بشكل خاص باختلال في المهارات، يظهر أثناء دورة النماء، ويؤثر في المستوى العام للذكاء، أي القدرات المعرفية، واللغوية الحركية، والاجتماعية، وقد يحدث التخلف مع أو بدون اضطراب نفسي أو جسمي آخر، ولكن الأفراد المعاقين عقلياً قد يصابون بكل أنواع الاضطرابات النفسية، ويكون السلوك التكيفي لديهم مختلاً"[1]

وظهر في عالم الناس اليوم ما يعرف بدور حضانة ورعاية ذو الإعاقة العقلية، وقد تسمى بمدارس التربية الفكرية أو معاهد ذو الإعاقة العقلية، وهي مدارس تُعنى بحضانة الطفل المعاق فكرياً وتعليمه وتدريبه بحيث يستطيع بإذن الله تعالى الاستغناء بنفسه في أكله وشربه ومشيه ولبسه وفي قضاء حاجته عن مساعدة ذويه، كما تؤهل وتحفِّز حواسه وعقله لتلقي العلم من خلال تمارين وتدريبات خاصة تمارس عليه..

فإذا كان لمثل هذه الدور والمدارس أجرة فهل على قريب الطفل المعاق أن يتكفل بها وتكون هذه الأجرة داخلة ضمن النفقة الواجبة للقريب على قريبه؟

إن الناظر في واقع الناس اليوم يجد أن تعليم الأطفال المعاقين وتأهيلهم للعيش بصورة أفضل مع ذويهم أضحى علماً خاصة تتباهى به الأمم، بل وفتحت من أجله كليات ومعاهد لتأهيل العاملين والرقي بهم لتقديم أفضل ما يمكن للطفل المعاق، والناظر في النتائج يجد أثراً واضحاً لهذه الدور على الأطفال، بل وفي عرف الناس اليوم يُعد الولي الذي لا يُلحق طفله المعاق بهذه الدور مقصراً في تربيته وتعليمه وتأديبه..

وعليه فإذا كان لهذه الدور أجرة وجب على القريب الذي يلي نفقة قريبه المعاق عقلياً أن يلحقه بهذه المدارس ويتكفل بنفقاتها، فهذا من التعليم الواجب للقريب على قريبه، والله تعالى أعلم..

---

(١) منشور في موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية: www.who.int/ar بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤٣٥هـ، وفي إصدار للمنظمة بعنوان: دليل تدخلات برنامج رأب الفجوة في الصحة النفسية (٣٩).

المبحث الثالث: نفقة خدمة القريب.

اتفق الفقهاء في الجملة[1] على دخول الخدمة من ضمن النفقات الواجبة للقريب على قريبه[2].

جاء في المبسوط[3]: «ويؤمر الموسر والوسط لولده إذا كانوا أكثر من واحد بخادم، فإن لم يكفهم فخادمان يقومان عليهم في خدمتهم؛ لأن هذا من جملة كفايتهم فتكون على الأب كالنفقة والكسوة، إلا أن المعسر عاجز عن ذلك والتكليف بحسب الوسع، فأما الموسر ووسط الحال يقدر على ذلك فيؤمر من ذلك بما تقع به الكفاية» أ.هـ

---

(١) وسبب التعبير «في الجملة»؛ لأن المالكية عندهم قول –وإن كان غير المعتمد– بعدم دخول نفقة الخدمة من ضمن النفقة الواجبة للولد على أبيه، وإن كانوا يتفقون مع الجمهور في دخول الخدمة في النفقة الواجبة للوالدين، جاء في الشرح الكبير (٢/ ٥٢٣): (و) يجب على الولد الموسر نفقة (خادمها) أي خادم الوالدين، وظاهره وإن كانا غير محتاجين إليه لقدرتها على الخدمة بأنفسهما حراً كان الخادم أو رقيقاً لهما، بخلاف خادم الولد فلا يلزم الأب نفقته (ولو احتاج له)»، قال الدسوقي في حاشيته عليه –المطبوع معه–: «(قوله: بخلاف خادم الولد) أي سواءٌ كان الولد ذكراً أو أنثى (قوله: فلا يلزم الأب نفقته ولو احتاج له) اعلم أن نفقة الولد ذكراً أو أنثى آكد من نفقة الأبوين؛ لأنه إذا لم يجد إلا ما يكفي الأبوين أو الأولاد فقط فقيل: يقدم نفقة الأولاد، وقيل: يتحاصان، وأما القول بتقديم الأبوين فهو ضعيف، إذا علمت ذلك فكان مقتضاه أنه تلزمه نفقة خادم الولد، ولو لم يحتج له كالأبوين بل هو أولى، وكلام الشارح لا وجه له، وهو تابع في ذلك لبعض القرويين والمعتمد كلام المدونة، وهو أن على الأب إخدام ولده في الحضانة إن احتاج لخادم، وكان الأب ملياً فإن لم يكن في الحضانة أو كان فيها ولم يحتج أو كان الأب غير مليء فلا يجب عليه إخدامه» أ.هـ وعلل الصاوي ذلك في حاشيته (٢/ ٧٥١): «بأن نفقة الولد على الوالدين مأمور بها الاحترام والتعظيم، ولا يتم إلا بالنفقة على الخادم، بخلاف نفقة الوالد على الولد فمن باب الحفظ وهو لا يتوقف على الخادم».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠٣) الفواكه الدواني (٢/ ٦٩)، الإقناع (٢/ ٤٨١)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٢٠)، المغني (١١/ ٣٨٨)، الإقناع (٤/ ١٤٩).

(٣) (٥/ ٢١٠).

وجاء في المغني[1]: «فصل: والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة، بقدر العادة، على ما ذكرناه في الزوجة لأنها وجبت للحاجة، فتقدرت بما تندفع به الحاجة، وقد قال النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» فقدّر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية، فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه، كما قلنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام كفايته.» أ.هـ

هذا ومع تغير ظروف الناس والدول وتبدّل أحوالها من الغنى والفقر أضحى الناس لا يجدون من يخدمهم من أبناء أوطانهم الغنية، مما يضطرّهم لجلب واستقدام الخدم من الدول الفقيرة والضعيفة، وهذا الاستقدام له كلفة تتمثل في أجور مكاتب جلب الخدم من الخارج يضاف لها رسوم حكومية متعددة، كإصدار إذن الدخول للبلاد ورسوم بطاقة الإقامة.. وغيرها، فهل يجب على القريب المنفق أن يتكفل بهذه الرسوم؟ وهل نفقات الاستقدام وجلب الخدم من الخارج داخلة في النفقة الواجبة للقريب على قريبه؟

وبالنظر إلى المسألة نجد أن الفقهاء رحمهم الله أوجبوا على القريب الباذل خدمة قريبه المحتاج بنفسه[2] أو ببذل الأجرة للخادم، وأن الغاية من ذلك حصول الكفاية للقريب ببذل الخدمة له، وبالنظر إلى الاستقدام وما يتعلق به من تكاليف نجد أنه وسيلة لحصول وتحقق المقصود، والوسائل لها أحكام المقاصد[3]، وما لا يتم الواجب

---

(١) (١١/ ٣٨٨).

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء رحمهم الله يمنعون الفرع من استخدام أصله؛ لما فيه من الإهانة والإذلال له، والله تعالى يقول: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان ١٥)، وأما استخدام الأصل لفرعه فواجب عليه، وهو من البر والإحسان المأمور به شرعاً، ولهذا فلا يجوز له أن يأخذ أجرة عليه؛ لأنه حق مستحَق عليه، ومن قضى حقاً مستحقاً عليه لغيره لا يجوز له أخذ الأجرة عليه. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٨)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين– (٣/ ١٠٨) نهاية المطلب (٧/ ١٤٣)، فتح الوهاب (١/ ٢٧٠)، المغني (٧/ ٣٤٦).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (١/ ١٢٣)، الفروق (٢/ ٣٣).

إلا به فهو واجب[1].. وعليه فإذا اضطر القريب لاستقدام من يخدمه وجب على قريبه المنفق أن يتكفل بنفقة استقدامه بالإضافة لأجور خدمته، والله تعالى أعلم..

(١) ينظر: المستصفى (٧٥)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١١٠).

المبحث الرابع:

نفقة الزينة للقريب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نفقة ما يتزين به القريب.

المطلب الثاني: ضوابط الإنفاق على ما يتزين به القريب.

المطلب الثالث: نفقة أجرة من يقوم بتزيين القريب.

تمهيد:

جاء عند ابن فارس[1]: «الزاء والياء والنون أصل صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه، فالزين نقيض الشين، يقال زينتُ الشيء تزييناً، وازينت الأرض وازدانت إذا حسنها عشبها» أ.هـ، فالزينة بالكسر، اسم جامع لكل ما يُتزين به، وفي التاج[2]: «الزينة: تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة، وقيل: بهجة العين التي لا تخلص إلى باطن المزين». فالزينة إذن أمر خارج عن ماهية المزين مضافة له، وفي قول الله تعالى: ﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ ﴾[3] أي: يوم العيد؛ لأن الناس يتزينون فيه بالملابس الفاخرة.[4]

ويقول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[5]،وما دام أخرجها لهم فقد أرادها منهم، وأحبها لهم، ولذا قال الله تعالى في الآية قبلها: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[6]، وجاء في المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كلوا واشربوا وتصدّقوا والبسوا في غير مخيلة، ولا سرف فإن الله سبحانه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»[7]،

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٤١).

(٢) تاج العروس (٣٥/ ١٦١).

(٣) من الآية (٥٩) من سورة: طه.

(٤) للاستزادة ينظر: الصحاح (٥/ ٢١٣٢)، القاموس المحيط (١٢٠٤).

(٥) الآية (٣٢) من سورة: الأعراف.

(٦) الآية (٣١) من سورة: الأعراف.

(٧) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٧٠٨)، والترمذي في السنن في أبواب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، برقم (٢٨١٩) (٤/ ٤٢١)، والحاكم في المستدرك في كتاب: الأطعمة، برقم (٧١٨٨) (٤/ ١٥٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال عنه الذهبي: =

وفي قوله: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ الآية، استفهام انكاري للمشركين ومن وافقهم في تحريم مطلق الزينة في الحج [1] وغيره، وزادها تشريفاً بأن نسبها إليه سبحانه بقوله: ﴿زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾، فدل على أن الأصل في الزينة الإباحة إلا ما دل عليه الدليل، وهي للمؤمنين أصالةً والكافرين فيها تبع لهم في الدنيا، ولكنها خالصة ومتمحضة للمؤمنين في الآخرة لا يشاركهم فيها غيرهم، وقيل أنها لهم في الدنيا ولكنها منقوصة مكدرة بكدر الدنيا وتكاليفها خالصة نقية في الآخرة مما يكدرها ويشوبها..[2]

وتأتي الزينة في القرآن بلفظ الحلية، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾[3]، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾[4]، وقال الله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[5]

= «صحيح»، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٨٣) برقم(١٨٨٧): «حسن».

(١) جاء في سبب نزول هذه الآية أن العرب إذا حجوا فنزلوا في أدنى الحل نزعوا ثيابهم ووضعوا أرديتهم ودخلوا مكة عراة، إلا أن يكون للرجل منهم صديق من الحمس أي من قريش، فيعيره ثوبه ويطعمه من طعامه، وإذا دخل رجل وعليه ثيابه يُضرب وتُنزع عنه، فأنزل الله ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾، جاء في فتح القدير (٢/ ٢٢٩) : «أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ﷺ في الآية قال: كان الرجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة ... وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ﷺ قال: كانت قريش تطوف بالبيت وهم عراة يصفّرون ويصفّقون، فأنزل الله "قل من حرم زينة الله" فأمروا بالثياب أن يلبسوها». للاستزادة ينظر: تفسير الطبري (١٢/ ٣٩٥)، تفسير المنار (٨/ ٣٣٨).

(٢) للاستزادة ينظر: تفسير الطبري (١٢/ ٣٩٥)، تفسير البغوي (٣/ ٢٢٥)، روح المعاني للألوسي (٤/ ٣٥٠) التحرير والتنوير (٨-ب/ ٩٥).

(٣) من الآية (١٤) من سورة: النحل.

(٤) من الآية (١٢) من سورة: فاطر.

(٥) من الآية (١٨) من سورة: الزخرف.

وفيها يبين ربنا تبارك وتعالى أن الأنثى منشأة ومفطورة على حب التزين والتجمّل وأنه طبع فيها..[1]

وفي هذا المبحث سنتكلم عن زينة القريب، وهل هي داخلة في حدود النفقة الواجبة له على قريبه المُنْفق؟ وما ضوابط الإنفاق على ما يُتزين به؟ وعن أجرة من يقوم بتزيين القريب.. وعليه فسيكون الكلام في ثلاثة مطالب:

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢١/ ٥٧٩)، زاد المسير (٤/ ٧٤)، مفاتيح الغيب للرازي (٢٧/ ٢٢٤).

المطلب الأول: نفقة ما يتزين به القريب.

من خلال ما أوردناه سابقاً نستطيع القول بأن الزينة والتجمل فطرة فطر الله الناس عليها، وجبلهم على حبها والبحث عنها، بل جاءت السنة بتقريرها والأمر بها، جاء في المسند عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **حُبِّبَ إلي من الدنيا النساء والطيب وجُعل قرة عيني في الصلاة**»(١).

وجاء في الموطأ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»(٢).

وجاء في سنن أبي داود عن قيس بن بشر التّغلبيِّ، قال: أخبرني أبي -وكان جليساً لأبي الدرداء- قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابن الحنظلية، وقد قال له أبو الدرداء بعدما مر عليهم «كلمة تنفعنا ولا تضرك»، فقال ابن الحنظلية: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش**»»(٣).

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٢٢٩٤) (١٩/ ٣٠٧)، والنسائي في الكبرى في كتاب: عشرة النساء، باب حب النساء، برقم (٨٨٣٦) (٨/ ١٤٩)، والطبراني في الأوسط برقم (٥٢٠٣) (٥/ ٢٤١)، والحاكم في المستدرك في كتاب: النكاح، برقم (٢٦٧٦) (٢/ ١٧٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وقال عنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٩٩) برقم(٣١٢٤): «صحيح».

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيح في كتاب: الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، برقم (١٥٣٩) (٢/ ١٣٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم (١١٨٩) (٢/ ٨٤٦).

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب: الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، برقم (١٩٥٢٤) (٤/ ٢٢٧)، والإمام أحمد في المسند برقم (١٧٦٢٢) (٢٩/ ١٥٨)، وأبو داود في السنن في كتاب: اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم (٤٠٨٩) (٤/ ٥٧)، والطبراني في الكبير برقم (٥٦١٧) =

وجاء في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان له شعر فليكرمه**»[1].

فالزينة جِبِلَّةٌ وفطرة في الناس جاءت الشريعة بتقريرها والحث عليها دون إفراط ولا تفريط، وامتلأت كتب السنن والآثار بنقل زينة النبي ﷺ في ثيابه وعمامته وخاتمه وسيوفه وطيبه وخضابه، وكل ما يتصل به، بل وحثه ﷺ أصحابه على التزين والتجمل.

والناظر في الزينة المعاصرة يجد أنها تتكون من أربع مكونات أساسية[2]: الطِّيب والذهب والمجوهرات، وما تتزين به النساء من مساحيق حديثة، وما يُلحق بالثياب من زينة.. وفي هذا المطلب سنتكلم عن هذه المكونات في أربع مسائل:

المسألة الأولى: نفقة الطِّيب.

الطِّيب: ما يتطَيَّب به الإنسان[3]، وهو كل مادة يستعملها الإنسان لإضافة رائحة زكية إلى جسده، يمنع بها نتنه.. وقد جاءت النصوص كما سبق حاثةٌ على استعماله

= (٦/ ٩٥)، والحاكم في المستدرك في كتاب: اللباس، برقم (٧٣٧١) (٤/ ٢٠٣) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن الحنظلية الذي لم يسمه الرهاوي وهو سهل ابن الحنظلية من زهاد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين»، وضعفه الألباني في الإراواء وغيره، قال في الإراواء (٧/ ٢٠٩): «الحديث من طريق هشام بن سعد عن قيس بن بشر، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، كذا قالا، وقيس بن بشر عن أبيه قال الذهبي نفسه في (الميزان): «لا يعرفان»، فأنى للحديث الصحة!»، وفي السلسلة الضعيفة برقم (٢٠٨٢) (٥/ ٩٩).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب في إصلاح الشعر، برقم (٤١٦٣) (٤/ ٧٦)، والطحاوي في شرحه لمشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من تربية الشعر على الرؤوس من الجمم، ومن فرقه ومن سدله، برقم (٣٣٦٠) (٨/ ٤٣٢)، والطبراني في الأوسط، برقم (٨٤٨٥) (٨/ ٢٢٩)، والبيهقي في الشعب، في فصل في الأخذ من اللحية والشارب، برقم (٦٠٣٦) (٨/ ٤٢٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٧٠) برقم (٦٦٦) وفي صحيح الجامع الصغير (١/ ١٩٤) برقم (٧٧٠).

(٢) وأقصد هنا ما كان زائداً على مطلق اللباس.

(٣) ينظر: الصحاح (١/ ١٧٣)، لسان العرب (١/ ٥٦٣).

واتخاذه ويتأكد ذلك في الجُمعِ والأعياد والإحرام، وعند دخول البيوت ومقابلة الناس، وغيرها..

والتطيب والتعطُّر فِطرة في الناس حمدتها الشريعة، جاء عند النسائي أنَّ عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ سُئلت: أكان رسول الله ﷺ يتطيب قالت: «نعم، بذكارة الطيب[1] المسك والعنبر»[2].

وجاء في حديث أبي سعيد الخدري ﵁: أن رسول الله ﷺ سئل عن المسك؟ فقال: «**هو أطيب طيبكم**»[3].

وعن نافع مولى ابن عمر، قال: كان ابن عمر ﵄«إذا استجمر استجمر بالألوة[4]،

---

(١) ذكارة الطيب: قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/ ١٠٧): «روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «أنهم كانوا يكرهون المؤنث من الطِّيب، ولا يرون بذكورته بأساً»، قال: والمراد بالمؤنث: طيب النساء، مثل الخَلوق والزعفران، أما ذكورته، فما لا لون له مثل المسك والعود والكافور والعنبر، فعلى هذا التأويل: تكون الذكورة جمع ذكر، وكذلك الذكارة التي جاءت في لفظ الحديث هي أيضاً جمع ذكر» أ.هـ

(٢) الحديث أخرجه النسائي في السنن، في كتاب: الزينة، برقم (٥١١٦) (٨/ ١٥٠)، وقال عنه الألباني: (ضعيف الإسناد).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١١٢٦٩) (١٧/ ٣٧١)، وأبو داود في سننه في كتاب: الجنائز، باب في المسك للميت، برقم (٣١٥٨) (٥/ ٧١)، والترمذي كذلك برقم (٩٩٢) (٣/ ٣٠٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن خزيمة في صحيحه، برقم (٢٥٨٤) (٤/ ١٥٦)، والطبراني في الكبير، برقم (١٣٠٥٦) (١٢/ ٢٦٣) والحاكم في المستدرك، برقم (١٣٣٦) (١/ ٥١٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وأصله في مسلم في كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، برقم (٢٢٥٢) (٤/ ١٧٦٥) قال: «عن أبي سعيد الخدري ﵁، عن النبي ﷺ قال: «كانت امرأة من بني إسرائيل، قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتماً من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مسكاً، وهو أطيب الطيب فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا» ونفض شعبة يده».

(٤) جاء في غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٥٤): «في حديثه ﷺ عن صفة أهل الجنة قال: «ومجامرهم الألوة»، وكان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطراة والكافور يطرحه مع الألوة. ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله =

غير مطراة وبكافور، يطرحه مع الألوة» ثم قال: «هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ»[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كانت للنبي ﷺ سكة[2] يتطيب منها»[3].

والناظر في نفقة الطيب يجد أن الفقهاء عليهم رحمة الله تكلَّموا عنها عند حديثهم عن نفقة الزوجة في معرض الكلام عن زينتها وما يجب على الزوج منها، وذكروا أن الواجب من الطيب ما كانت الزوجة تتضرر بتركه[4].

= ﷺ يصنع. قال الأصمعي: هو العود الذي يتبخر به وأراها كلمة فارسية عُرِّبت».

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، برقم (٢٢٥٤) (٤/ ١٧٦٦).

(٢) سُكّة: بضم السين المهملة وتشديد الكاف، نوع من الطيب عزيز، قيل: يتخذ من المسك، وفي الصحاح (٤/ ١٦٠٨): «المسك من الطيب فارسي معرب»، وقيل: هو معجون من أنواع الطيب، وفي القاموس(٩٤٣): «السكة بالضم: طيب يتخذ من الرامك مدقوقاً منخولاً معجوناً بالماء، ويعرك شديداً ويقرص ويترك يومين، ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب، ويترك سنة، وكلما عتق طابت رائحته»، وقال في مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٢٤): «وقيل: الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب، ويشعر به قوله: (يتطيب منها) لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال: (يتطيب بها).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الترجل، باب ما جاء في استحباب الطيب، برقم (٤١٦٢) (٤/ ٧٦)، والبزار في مسنده برقم (٧٣٠٤) (١٣/ ٤٩٢)، والبيهقي في الآداب، باب في الطيب، برقم (٦٠٦) (٢٤٨)، والبغوي في شرح السنة، في كتاب: اللباس، باب في التطيب، برقم (٣١٦٧) (١٢/ ٨٥)، والضياء في المختارة، برقم (٢٦٦٩) (٧/ ٢٢٩)، قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٠١): «إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح»، وصححه الألباني في مختصر الشمائل (١١٦) برقم (١٨٥)، وفي صحيح الجامع الصغير (٢/ ٨٧٤) برقم (٤٨٣١).

(٤) عند تدقيق النظر في كلام الفقهاء نجد أنهم متفقون على أن ما كانت الزوجة تتضرر بتركه وجب على زوجها أداؤه، هذا في الجملة، ولكنهم يختلفون في بعض التطبيقات، كالخضاب والحناء والكحل مثلاً، ففريق يعدها من قبيل الكماليات، وأنها للتلذذ والاستمتاع –وهم الجمهور–، وفريق يعدها من قبيل – الضروريات –وهم المالكية ووجه عند الحنابلة–. ينظر للاستزادة: الجوهرة النيرة (٢/ ٨٣)، رد المحتار – حاشية ابن عابدين– (٣/ ٥٨٠)، التاج والإكليل(٥/ ٥٤٥)، مواهب الجليل (٤/ ١٨٤)، المهذب =

أي ما كان لقطع السهوكة[1] والرائحة الكريهة، لا ما كان للتلذذ والاستمتاع فإنه لا يجب لها، جاء في الجوهرة النيرة[2]: «وأما الطيب فيجب عليه منه ما يقطع به السهوكة لا غير ويجب عليه ما يقطع به الصنان»، وجاء في مواهب الجليل[3]: «(وزينة تستضر بتركها) يعني أن الزينة التي تستضر المرأة بتركها؛ فإنها يقضى بها على الزوج؛ لأنه يجب عليه القيام بضرورياتها التي لا غنى لها عنها، وأما الزينة التي لا تستضر بتركها، فلا يقضى على الزوج» وفي المهذب[4] قال: «وأما الطيب فإنه إن كان يراد لقطع السهوكة لزمه لأنه يراد للتنظيف وإن كان يراد للتلذذ والاستمتاع لم يلزمه لأن الاستمتاع حق له فلا يجبر عليه»، وجاء في المغني[5]: «وأما الطيب، فما يراد منه لقطع السهوكة، كدواء العَرَقِ، لزمه؛ لأنه يراد للتطيب وما يراد منه للتلذذ والاستمتاع، لم يلزمه؛ لأن الاستمتاع حق له، فلا يجب عليه ما يدعوه إليه».

وعليه فإذا كان الطيب يستعمل لإزالة الأذى وقطع الروائح الكريهة من الجسم وجب على المنفقِ أداؤه لمن ولي نفقته من زوجة وقريب، لحصول الضرر على المنفَقِ عليه بفقده، وقد انتشر في أسواق الناس اليوم مواد مخصصة لقطع روائح العرق المنبعثة من الجسم، بخلاف ما هو مخصص للزينة والتجمُّل، فإذا احتاج القريب استعمال هذه المواد وجب على من ولي نفقته أدائها له، أما الطِّيب الذي يُتخذ للذة والاستمتاع فإنه

= (٣/ ١٥١)، البيان (١١/ ٢٠٨)، المغني (١١/ ٣٥٣) الإنصاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٢٤/ ٣٠٢).

(١) السهوكة هي الرائحة الكريهة، جاء في العين (٣/ ٣٧٣): «السّهك: ريح كريهة تجدها من الإنسان إذا عرق»، يقول ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ١١٠): «السين والهاء والكاف أصلان: أحدهما يدل على قَشْرٍ ودقٍّ، والآخر على الرائحة الكريهة».

(٢) (٢/ ٨٤)، وينظر: رد المحتار –حاشية ابن عابدين– (٣/ ٥٨٠).

(٣) (٤/ ١٨٤)، وينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٣).

(٤) (٣/ ١٥٢)، وينظر: روضة الطالبين (٩/ ٥٠).

(٥) (١١/ ٣٥٣)، وينظر: المبدع (٧/ ١٤٥).

عَرَضٌ كمالي لا يتضرر الإنسان بفقده، وعادمه لا يعد بين الناس مُستنقصاً فلا يجب على قريبه المنفِق أداؤه له.. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: نفقة الذهب والمجوهرات.

من قديم الزمان يُعد التحلي بالذهب والمصوغات من عادة النساء في كل مكان، بل جاءت النصوص بإثبات كون التحلي بها فطرة وعادة في جنسها، قال الله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [3]، ومعلوم أن ما يخرج من البحر من اللؤلؤ وغيره مما تلبسه النساء..

وبوَّب البخاري في صحيحيه: «باب الخاتم للنساء»، قال: « وكان على عائشة خواتيم ذهب»، قال: «حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا الحسن بن مسلم، عن طاووس عن ابن عباس ﷺ قال: «شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة» قال أبو عبد الله: وزاد ابن وهب، عن ابن جريج: «فأتى النساء، فجعلن يُلقين الفَتَخَ والخواتيم في ثوب بلال»[4]. وبوب أيضاً: «باب القلائدِ والسِّخَابِ للنساء» قال: «حدثنا محمد بن عَرْعَرة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين، لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى

---

(١) من الآية (١٨) من سورة: الزخرف.

(٢) من الآية (١٤) من سورة: النحل.

(٣) من الآية (١٢) من سورة: فاطر.

(٤) الحديث متفق عليه خرّجه البخاري في كتاب: اللباس، باب الخاتم للنساء، برقم (٥٨٨٠) (٧/ ١٥٨)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، برقم (٨٨٤) (٢/ ٦٠٢).

النساء، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تَصَدَّق بِخُرصها وسخابها»»[1].

وعن عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم ذهب فيه فَصٌّ حَبَشِيّ، فأخذه رسول الله ﷺ بعود، وإنه لمعرضٌ عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص ﵂، فقال: «**تحلَّي بهذا يا بنية**»[2].

فإذا كان الأمر كذلك فهل يجب على من ولي نفقة قريبته أن يبذل لها ما تنفقه على ما تتزين به من ذهب ومجوهرات؟

الناظر في كلام الفقهاء رحمهم الله يجد أنهم لم يوجبوا على الزوج[3] نفقة ما تتزين به الزوجة من الحلي ونحوها.. جاء في الكافي[4]: «ولا يلزمه ثمن الخضاب؛ لأنه للزينة، فأشبه الحلي»، وقال في المهذب[5]: «وأما الخضاب فإنه إن لم يطلبه الزوج لم يلزمه وإن طلبه منها لزمه ثمنه؛ لأنه للزينة»، فالزينة معدودة عندهم من الكماليات ومما يراد للاستمتاع والتلذذ والترفه، فلا يجب على الزوج لزوجته منها إلا ما يطلبه هو لنفسه.

إلا أن للمالكية -كما أشرنا سابقاً- ضابط وهو أن ما تتضرر المرأة بفقده وجب

---

(١) الحديث متفق عليه خرّجه البخاري في كتاب: اللباس، برقم (٥٨٨١) (٧/ ١٥٨)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، برقم (٨٨٤) (٢/ ٦٠٦).

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: اللباس والزينة، برقم (٢٥١٤٠) (٥/ ١٩٤)، وأحمد في المسند برقم (٢٤٨٨٠) (٤١/ ٣٧٣)، وابن ماجه في السنن في كتاب: اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب، برقم (٣٦٤٤) (٢/ ١٢٠٢)، وأبو داود في السنن في كتاب: الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، برقم (٤٢٣٥) (٤/ ٩٢)، وحسنه الألباني والأرنؤوط.

(٣) في نفقة الأقارب لم يتكلم الفقهاء في بيان مقدارها كما تكلموا عنها في نفقة الزوجة، وعند النظر فما يقرره الفقهاء للزوجة لابد وأن ننقله للقريب، إلا إذا كان لمعنى خاص فيها كزوجة، فكلاهما من باب واحد «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».. والله أعلم.

(٤) (٣/ ٢٣٣).

(٥) (٣/ ١٥١).

على الزوج أداؤه، جاء في مواهب الجليل[1]: «يعني أن الزينة التي تستضر المرأة بتركها؛ فإنها يُقضى بها على الزوج؛ لأنه يجب عليه القيام بضرورياتها التي لا غنى لها عنها، وأما الزينة التي لا تستضر بتركها، فلا يُقضى على الزوج بها».

يضاف لذلك أنه رُوي عن الإمام مالك رحمه الله القول بوجب أداء ثياب الخروج لزوجة الغني، وهو ما تلبسه الزوجة للأعراس ونحوها، جاء في منح الجليل[2]: «(ثياب المخرج) بفتح الميم والراء، أي التي تتزين بها عند خروجها من بيتها لزيارة أو عرس أو غيرهما من ثوب حرير أو غيره تلبسه فوق ثيابها»، وجاء في مناهج التحصيل[3]:«واختلف في ثياب خروجها كالثياب التي جرت العادة أن تخرج بها كالملحفة والعمامة وغيرها، على قولين: أحدهما: لا شيء لها، وهو ظاهر المذهب، والثاني: أنه يفرض على الغني ثياب مخرجها، وهو قول مالك في المبسوط».

والمرجع في ذلك للعرف والعادة، قال أبو حامد: «إنما فرض الشافعي هذه الكسوة[4] على عادة أهل زمانه؛ لأن العرف في وقته على ما ذكر، فأما في وقتنا: فإن الأمر قد اتسع والعرف والعادة: أن امرأة الموسر تلبس الحرير والخز والكتان، فيدفع إليها مما جرت عادة نساء بلدها بلبسه، وإن كان في الشتاء أضاف إلى ذلك جبة محشوة تدفأ بها».[5]

وإذا نظرنا إلى حال النساء في هذه الأزمنة نجد أن ما تتزين به المرأة من ذهب ومجوهرات من أساسيات زينتها ومما لا تستغني عنه بغيره، وإلا عُدّت بين الناس

---

(١) (٤/ ١٨٤) .

(٢) (٤/ ٣٩٢).

(٣) (٣/ ٥٢٥).

(٤) يعني حينما حدها بحد، وذلك بقوله: «أجعل لامرأة الموسر من لين البصري والكوفي والبغدادي، ولامرأة المعسر من غليظ البصري والكوفي» ينظر: البيان (١١/ ٢٠٩)، تكملة المجموع (١٨/ ٢٥٨).

(٥) ينظر: البيان (١١/ ٢٠٩)، تكملة المجموع (١٨/ ٢٥٨).

مستنقصة[1] ويتأكد هذا إذا كانت المرأة شابةً تستشرف نظر الخطّاب، وسبق تقرير أن ما تستضر المرأة بفقده وجب على من ولي نفقتها أداؤه.

وبناءً على ما سبق نستطيع القول بأن ما تتزين به المرأة من ذهب ومصوغات مما يجب على من يلي نفقتها أداؤه في الجملة، ويبقى تحديد نوعه وكميته إلى حال المنفِق فقراً وغناً ومدى حاجتها إليه، والله تعالى أعلم..

المسألة الثالثة: نفقة مساحيق التجميل الخاصة بالنساء وما يلحق بها.

ونعني بها ما تضعه النساء على شعورهن وأبشارهن من أصباغ ومواد أخرى، بهدف الزينة والتجمل وهو ما يعرف عند الناس اليوم ب(المكياج)[2]، وأصله معروف عند العرب ولاتزال المسلمات يستعملنه حتى يومنا هذا، فالخضاب بالحناء أو الكتم والاكتحال بالإثمد وغيرها أمور تفعلها النساء قديماً بقصد الزينة..

قال الإمام أحمد في المسند: «حدثنا وكيع، قال: حدثني علي بن مبارك، عن كريمة بنت همام، قالت: سمعت عائشة ﵂ تقول: «يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه[3]»، فسألتها امرأة عن الخضاب؟ فقالت: «لا بأس بالخضاب، ولكني أكرهه لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه».[4]

---

(١) وهذا الأمر النفسي وهو عقدة الشعور بالنقص ينبغي ألا يغيب عمن ينظر في قضايا النفقات، فإن المنفَق عليه لا تستقيم حياته عند استحكام هذا الشعور به، مما يدفعه لارتكاب كثير من المشكلات ومما لا تحمد عقباه في سبيل تعويض هذا النقص، للاستزادة ينظر: تربية الأولاد في الإسلام (١/ ٣١٥).

(٢) وهي من المعرّب، وأصلها بالفرنسية (maquillage) ، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠٦٢).

(٣) جاء في النهاية (٤/ ٦٤): «القاشرة: التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغُمْرة ليصفو لونها».

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٥٧٦١) (٤٢/ ٤٩٣)، وأبو داود في السنن –بغير هذا الإسناد– في كتاب: الترجل، باب في الخضاب للنساء، برقم (٤١٦٤) (٤/ ٧٦)، والنسائي في الكبرى، في كتاب: الزينة، باب كراهية ريح الحناء، برقم (٩٣١٢) (٨/ ٣٣٢)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ١١٧) برقم (١٦١٤).

وجاء في مصنف عبد الرزاق قال: «قال: أخبرني إسماعيل، أن عائشة ﵂ كانت تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقيها لا تجعل فيها شيئاً، وأنها كانت تقول: «لا تدع المرأة الخضاب، فإن رسول الله ﷺ كان يكره الرَّجُلَةَ».[1]

وفي المسند عن أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ أنه قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل**».[2]

فدلّ على أن الخضاب والكحل من زينة النساء وعادتهن، وقد نُهيت عنه المحدّة لوفاة زوجها؛ حزناً عليه.

وفي الزهد والرقائق لابن المبارك[3] قال: «عن إسحاق بن سويد، عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة، أن عثمان بن مظعون، أراد أن يجرّب أيستطيع السياحة أم لا؟ قال: ويعدّون السياحة قيام الليل، وصيام النهار، قال: ففعل ذلك حتى ذَهلت المرأة عن الخضاب والطيب والكحل ...إلخ»[4].

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب: الطلاق، باب شبه المرأة بالرجل برقم (١٣٩٩٢) (٧/ ٤٨٧) وأخرج أبو داود في السنن –برقم (٤٠٩٩) (٤/ ٦٠)– عن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة ﵂: «إن امرأة تلبس النعل»، فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء»، وهذا الحديث صححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (١٤٦)، وأخرج البيهقي –في السنن برقم (١٤٨٣٠) (٧/ ٥٠٩)– بوجه آخر عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب»، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (٤٦١١) (٦٦٤).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٦٥٨١) (٤٤/ ٢٠٥)، وأبو داود في السنن، في كتاب: الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم (٢٣٠٤) (٢/ ٢٩٢)، والنسائي في سننه، في كتاب: الطلاق، ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم (٣٥٣٥) (٦/ ٢٠٣)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب: الظهار، باب العدة، برقم (٤٣٠٦) (١٠/ ١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٦٦٧٧) (٢/ ١١٣٣).

(٣) (١/ ٣٩٠).

(٤) وقصة عثمان بن مظعون ﵁ مع امرأته مشهورة، أخرجها الصنعاني في المصنف، في كتاب: النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، برقم (١٠٣٧٥) (٦/ ١٦٧)، والإمام أحمد في المسند برقم (٢٥٨٩٣) =

فما سبق من النصوص وغيرها دالٌ على أن الخضاب والاكتحال وصبغ الشعر وكل ما به تزيين للبدن يُعد من عادة النساء التي جاء الهدي النبوي بإقرارها والحث عليها، وأن هذا عرف عند العرب قديماً نُقل عنهم، وقد أنشد أعرابي قوله:

«وما غرَّني إلا خضابٌ بكفها ... وكحل بعينيها وأثوابها الصفر».[1]

وأنشد آخر:

«إن الخضاب لتدليس يغش به ... كالثوب في السوق مطوياً على حرقِ»[2]

بقي أن نحدد، هل تدخل نفقة مساحيق التجميل الخاصة بالنساء في حدود النفقة الواجبة للقريبة على قريبها؟ وللإجابة على هذا السؤال أقول:

سبق أن قررنا أن ما تتضرر المرأة بتركه من الزينة وجب على من يلي نفقتها أداؤه، وأنَّ المرجع في هذا لعرف الناس وعادتهم[3]، والناظر في واقع النساء اليوم يجد أنهن لا يستغنين عن هذه المساحيق، بل وتعد فاقدتها بين النساء مستنقصة، مما يؤدي لحصول الضرر عليها لا سيما إن كانت ممن يخطب مثلها.

وعليه فالذي يظهر والله أعلم دخول نفقة هذه المساحيق من ضمن النفقة الواجبة للقريبة على قريبها.

ويبقى تحديد مقدار هذه النفقة إلى مدى حاجة القريبة وحالها وحال المنفِق، ولابد

= (٤٣/ ٧٠)، والطبراني في الكبير برقم (٨٣١٩) (٩/ ٣٨)، والحديث له شواهد يقوي بعضها بعضاً، قال الألباني عنه في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٨٨): «وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح عندي».

(١) ينظر في قصته: الكامل في اللغة والأدب لابن المبرد (١/ ٢٤٨)، والعقد الفريد (٤/ ٤٦).

(٢) ينظر: الكامل في اللغة والأدب لابن المبرد (٢/ ١٢٧).

(٣) ينظر ما سبق في صفحة (١٨١).

في ذلك من حكم حاكم، والله تعالى أعلم..[1][2]

المسألة الرابعة: نفقة ما يُلحق بالثياب من الزينة.

ونعني بهذا ما كان زائداً على اللباس والزينة الأصلية مما يستغني عنه سائر الناس، فساعة اليد، والقلم في الجيب، وما تُزين به الأكمام وغيرها.. هي مما يُلحق بالثياب بقصد الزينة والتجمل.

وعند النظر في هذه الملحقات نجد أن فقدها لا يعد عيباً بالإنسان في عرف الناس وأن فقدها لا يضر، وعليه فالذي يظهر عدم دخول هذه الملحقات في النفقة الواجبة للقريب على قريبه، والله تعالى أعلم..

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن مساحيق التجميل هذه تتفاوت في قيمها تفاوتاً كبيراً، فتختلف من عدة نواح، فالشركة المصنعة، وبلد التصنيع، ونوع المنتج، ومدة بقائه وغيرها.. أمور تتفاوت عندها الأسعار، وقد يصل هذا التفاوت إلى أربعة أضعاف المنتج رخيص القيمة!! بالإضافة إلى حصول الأذى باستعمال بعض المساحيق رخيصة الثمن، وعليه فلابد للحاكم أن يأخذ كل هذا بالاعتبار عند بناء الحكم.

(٢) تنبيه: يلحق بهذا ما تستعمله النساء من مواد ومصنّعات بقصد الزينة أو بقصد إزالتها؛ لأن بقاءها على البشرة يؤذي على المدى الطويل، وهذه المصنّعات لا تزال إلا بمصنّعات خاصة، ويلحق بهذا أيضاً ما كان أثره لا يظهر إلا مع طول الاستعمال، وهي مساحيق لمعالجة مشاكل تطرأ للنساء في أبشارهن وشعورهن، وهذه أمور لابد للحاكم من مراعاتها عند تقدير النفقة.

المطلب الثاني: ضوابط الإنفاق على ما يتزين به القريب.

تُعد الزينة من عادات الناس وأعرافهم، بل هي مما فطر الله الناس عليها، والقاعدة في هذا: أن الأصل في عادات الناس وأعرافهم الحل والإباحة[1]، جاء في الحديث الذي رواه أبو الشعثاء عن ابن عباس ﷺ قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرّم حرامه، فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو» وتلا ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ﴾[2] إلى آخر الآية[3]، فما جاء في كتاب الله تعالى تحريمه أو في سنة رسوله ﷺ فهو الحرام، وما سواه فهو باقٍ على ما أحل الله تعالى.

وعليه فسيكون الحديث في هذا المطلب حول ما حرّم الله تعالى في باب الزينة إجمالاً ويبقى ما سواه على الإباحة الأصلية ولله الحمد، وما كان حلالاً جاز الإنفاق فيه، وحرم فيما سواه، وسنجمل الكلام في النقاط الآتية:

١/ كل ما جاء الشرع بتحريمه من الزينة حَرُمَ على من ولي نفقة القريب أداؤها له كلبس الذهب والحرير للرجال، والوشم، والنمص، والتفليج، وكل ما كان من قبيل تغير خلق الله تعالى، سواءٌ أكان نفخاً أو ترقيقاً أو غيرهما.. فقد روى نافعٌ عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ: «**لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**»[4]،

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٥٢٠)، البحر المحيط (١/ ٢٠٣).

(٢) من الآية (١٤٥) من سورة: الأنعام.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، برقم (٣٨٠٠) (٣/ ٣٥٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب: الأطعمة، برقم (٧١١٣) (٤/ ١٢٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال عنه الذهبي: «صحيح»، وكذلك صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٢٦) برقم (٢٢٥٦)، وروي مرفوعاً أيضاً من حديث أبي الدرداء عند الدارقطني في كتاب: الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، برقم (٢٠٦٦) (٣/ ٥٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة -بنفس الإحالة-.

(٤) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في كتاب: اللباس، باب المستوشمة، برقم (٥٩٤٧) (٧/ ١٦٧)، =

وعن علقمة عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: «ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله»، فقال عبد الله: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟ وهو في كتاب الله» فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته»، فقال: «لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]» فقالت المرأة: «فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن»، قال: «اذهبي فانظري»، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم ترَ شيئاً، فجاءت إليه فقالت: «ما رأيت شيئاً»، فقال: «أما لو كان ذلك لم نجامعها»[2].

٢/ كل زينة كانت من قبيل تشبه الرجال بالنساء، أو النساء بالرجال حَرُمَ على ولي نفقة القريب أداؤها له، فعن ابن عباس ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[3].

٣/ كل زينة خاصة بالكفار ومن شعار دينهم حَرُمَ على ولي نفقة القريب أداؤها له لأنها من التشبه المحرم، فعن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم**

= ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم (٢١٢٤) (٣/ ١٦٧٧).

(١) من الآية (٧) من سورة الحشر.

(٢) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في كتاب: اللباس، باب المتنمصات، برقم (٥٩٣٩) (٧/ ١٦٦)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم (٢١٢٥) (٣/ ١٦٧٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، برقم (٥٨٨٥) (٧/ ١٥٩).

فهو منهم»[1].

٤/ لا يجوز الإنفاق على ما كان ضاراً ببدن القريب في الحال أو المآل، أخرج الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، فكل زينة تؤدي إلى الضرر بالقريب حرم على من ولي نفقته أداؤها له.

٥/ الإسراف مُحرّم بكل صوره، ومنه الإسراف في الزينة، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾ [3]، وقال الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴾ [4]،فكل زينة عُدت بين الناس إسرافاً حَرُمَ على ولي نفقة القريب أداؤها له.

وعليه فكل زينة لم يرد فيها نص بتحريمها، وليست تشبهاً، ولا من عادات الكفار الخاصة بهم التي يعرفون بها، وليست ضارة، ولا تعد عند أوساط الناس إسرافاً، جاز على من ولي نفقة القريب أداؤها له.. والله تعالى أعلم.

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب: الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، برقم (١٩٤٠١) (٤/ ٢١٢)، والإمام أحمد في المسند برقم (٥١١٥) (٩/ ١٢٦)، وأبو داود في كتاب: اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم (٤٠٣١) (٤/ ٤٤)، والطبراني في الكبير برقم (١٤١٠٩) (١٣/ ٣١٧)، والبيهقي في الشعب، برقم (١١٥٤) (٢/ ٤١٧)، وقال عنه الألباني في الإرواء (٥/ ١٠٩) برقم (١٢٦٩): «صحيح».

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الأقضية، باب القضاء في المرفق، برقم (٢٧٨٥) (٤/ ١٠٧٨)، وأحمد في المسند، من حديث ابن عباس ﷺ ،برقم (٢٨٦٧) (٣/ ٢٦٧)، وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠) (٢/ ٧٨٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب: البيوع، برقم (٢٣٤٥) (٢/ ٦٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرط مسلم»، وقال الألباني عنه في الإرواء (٣/ ٤٠٨) برقم (٨٩٦): «صحيح، روى من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبى هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وثعلبة بن أبى مالك القرظي، وأبي لبابة رضى الله عنهم».

(٣) الآية (٢٩) من سورة: الإسراء.

(٤) الآية (٦٧) من سورة: الفرقان.

المطلب الثالث: نفقة أجرة من يقوم بتزيين القريب.

فمما تعارف عليه الناس من قديم الزمان أن حلق الرأس وتقصيره وما يُلحق به لا يقوم به الإنسان لنفسه، بل لابد له من حلاَّق يحلقه، ويقوم على تزيينه، سواءٌ أكان ذكراً أم أنثى بل تزيد النساء أموراً أخرى لا تستطيع إحداهن فعلها لنفسها، مما يحوجها للاستعانة بغيرها..

جاء في صحيح مسلم عن أنس ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل»[1].

وحدث عبد الله بن جعفر ﷺ بقصة بعث جيش مؤتة وفيها بعد أن ساق استشهاد القادة الثلاثة.. قال: « فأمهل[2]، ثم أمهل آل جعفر -ثلاثاً- أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «**لا تبكوا على أخي بعد اليوم ادعوا إلي ابني أخي**» قال: فجيء بنا كأنا أفرخ، فقال: ادعوا إليّ الحلاق، فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا، ثم قال: «**أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي**»، ثم أخذ بيدي فأشالها، فقال: «**اللهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه**»، قالها ثلاث مرار، قال: فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا وجعلت تفرح له، فقال: «**العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة**»»[3].

ومعلوم أن لهذا العمل أجرة يستحقها من يقوم به، جاء في الدر المختار[4]: «وجاز إجارة الماشطة لتزين العروس إن ذكر العمل والمدة».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به، برقم (٢٣٢٥) (٤/ ١٨١٢).

(٢) أي رسول الله ﷺ.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٥٠) (٣/ ٢٧٨)، والنسائي في السنن، في كتاب: الزينة، باب حلق رؤوس الصبيان، برقم (٥٢٢٧) (٨/ ١٨٢)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢١).

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار-حاشية ابن عابدين- (٦/ ٦٣).

فهل على من ولي نفقة القريب أجرة من يقوم بتزيينه؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول: لاشك أن حلق الرأس مما لا يستغني عنه الإنسان، بل تاركه يعد عند الناس مستقذراً، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال: «**أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره**»، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة، فقال: «**أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثوبه**»[1].

فإذا كان الأمر كذلك فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعليه فيجب على من ولي نفقة القريب أن يتكفل بأجرة من يحلق رأسه.. والله أعلم.

ولكن يبقى للنساء أمر زائدٌ على حلق الرأس وتزيينه، وهو ما يعرف بالصالونات[2] الخاصة بتزيينهن، وتسمى أيضاً بال(كوافير)[3]، وتقوم بها النساء بكل ما يتعلق بتزيين أجسادهن وأبشارهن وأظفارهن، فهل يجب على من ولي نفقة قريبته أن يتكفل بنفقة هذه الصالونات؟

سبق أن قررنا أن الزينة التي تتضرر المرأة بفقدها يجب على من ولي نفقتها أداؤها[4]

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، برقم (٤٠٦٢) (٤/ ٥١)، والنسائي في السنن في كتاب: الزينة، باب تسكين الشعر، برقم (٥٢٣٦) (٨/ ١٨٣)، وابن حبان في صحيحه في كتاب: الزينة والتطييب، باب ذكر الأمر بالإحسان إلى الشعر لمربيه وتنظيف الثياب إذ النظافة من الدين، برقم (٥٤٨٣) (١٢/ ٢٩٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب: اللباس، برقم (٧٣٨٠) (٤/ ٢٠٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٨٩١) برقم (٤٩٣).

(٢) جمع صالون، وهو من الأعجمي المعرب، وأصلها (salon) بالفرنسية، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٦٠).

(٣) وهو أيضاً من الأعجمي المعرب، وأصلها (coiffeur) بالفرنسية، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٦٨).

(٤) ينظر: صفحة (١٨١) في هذا البحث.

فإذا كانت المرأة تتضرر بعدم ذهابها لهذه الصالونات[1] وجب على من ولي نفقتها أداؤها لها وإلا فلا، ويرعى في ذهابها ما سبق أن عرضناه من ضوابط في المطلب السابق[2][3].

---

(١) ولو كان الضرر نفسياً.

(٢) ينظر: المطلب الثاني: ضوابط الإنفاق على ما يتزين به القريب، صفحة (١٩٠).

(٣) يضاف لها عدم جواز كشف العورات لغرض الزينة مطلقاً، وهذا للأسف قد يتساهل فيه البعض لغرض إزالة الشعر وغيره والله المستعان، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية (٣٠-٣١) من سورة النور، وروى مسلم في صحيحه (١/ ٢٦٦) برقم (٣٣٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

المبحث الخامس:

نفقة تعليم القريب وتدريبه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نفقة أجرة التعليم والتدريب والدورات للقريب.

المطلب الثاني: نفقة ما يلزم في تعليم القريب وتدريبه.

المطلب الثالث: نفقة المدرس الخصوصي للقريب.

المطلب الرابع: نفقة الابتعاث الخارجي للقريب.

تمهيد:

روى ابن ماجه في سننه عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمُقلِّد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب**»(١).

و «سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث فقال: «ليس هو الذي يظنون إنما هو أن يقع الرجل في شيءٍ من أمور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه»، وقال البيضاوي: «المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد منه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله ﷺ، وكيفية الصلاة فإن تعلّمه فرض عين»، وقال الثوري: «هو الذي لا يعذر العبد في الجهل به»..»(٢).

وكذا يجب على الولي –سواءً أكان أباً أم غير أب– أن يعلّم ويؤدب من استرعاه الله رعايته؛ فهو أمانة في عنقه، جاء في المجموع(٣): «(فرع) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها.. ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها.. ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به...»، «ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾(٤) قال علي بن أبي طالب ﷺ ومجاهد

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، برقم (٢٢٤) (١/ ٨١)، والطبراني في الأوسط، برقم (٩) (١/ ٧)، والبيهقي في الشعب برقم (١٥٤٥) (٣/ ١٩٥)، وقال الألباني عنه: «صحيح دون قوله: «وواضع العلم ...» إلخ فإنه ضعيف جداً» ينظر: السلسلة الضعيفة (١/ ٦٠٠) برقم (٤١٦)، ضعيف الجامع (٥٣٠) برقم (٣٦٢٦)، وتخريج أحاديث مشكلة الفقر (٤٨) برقم (٨٦).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٩٨) برقم (٢٢٤)، وينظر: معالم السنن (٤/ ١٨٦)، فيض القدير (١/ ٥٤٢).

(٣) (١/ ٢٦).

(٤) من الآية (٦) من سورة: التحريم.

وقتادة: «معناه علِّموهم ما ينجون به من النار»[1] وهذا ظاهر، وثبت في الصحيحين عن ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**كلكم راع ومسئول عن رعيته**»[2] ثم أجرة التعليم في النوع الأول[3] في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته».

فقد جاءت الشريعة برعاية حق الأولاد في التعليم، قال ابن القيم رحمه الله: «فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم قال الله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا** ﴾[4]، فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال: يا أبتِ إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً، وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً»[5].

ومما ذكره الغزالي في الإحياء قوله[6]: « اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبيان أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُوِّد الخير وعُلِّمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكُلّ معلم له ومؤدب، وإن عُوِّد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له، وقد قال الله عز وجل: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾[7]،

---

(١) ينظر: جامع البيان -تفسير الطبري- (٢٣/ ٤٩١)، تفسير ابن كثير (٨/ ١٨٨).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة (٢٦) من هذا البحث.

(٣) مراده بالنوع الأول العلم الضروري.

(٤) الآية (٣١) من سورة: الإسراء.

(٥) ينظر: تحفة المولود بأحكام المولود (٢٢٩).

(٦) (٣/ ٧٢).

(٧) من الآية (٦) من سورة: التحريم.

ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى..».[1]

ومما تجدر الإشارة إليه: أن التعليم قديماً لم يكن كحاله الآن، فقد كان قائماً على الأوقاف والمدارس السلطانية التي يتكفل بها الخلفاء والأمراء والوجهاء، ولم يكن يُشكِّل عبأً على مريديه لأنفسهم أو لأولادهم، وعليه فلا تكاد تجد كلاماً صريحاً للفقهاء في وجوب بذل النفقة في تعليم الأولاد؛ لأن التعليم كان مجانياً، وينتهي غالباً بالبلوغ، ومن ثم ينطلق الأبناء للعمل مع والديهم أو غيرهم في حرف أو زروع أو تجارة وغيرها..، ولم يكن التكسب وتحصُّل المال وما يقوم بالإنسان يعتمد على التعليم كاعتماده الآن، لذا تجد عامة الفقهاء يُوقّتون نهاية نفقة الأولاد الذكور ببلوغهم وقدرتهم على التكسب[2]، ومن ثم اختلفوا في نفقة الكبير طالب العلم على **قولين**:

القول الأول: أن نفقته على أبيه أو من يقوم مقامه من أقاربه ما دام مشتغلاً بالعلم النافع مجداً فيه، وقد أقعده ذلك عن التكسب، وهو اختيار الحنفية[3]، والشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٢٤): « سمعت شيخنا رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام فخيره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأم، قال: أنت أحق به. قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب؛ إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان. قال شيخنا: وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً، بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به وفعله بحسب الإمكان» أ.هـ

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٢٩٣)، شرح مختصر خليل (٤/ ٢٠٤)، منهاج الطالبين (٢٦٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٨٥) المغني (١١/ ٣٧٧)، المبدع (٧/ ١٧٠)، الإنصاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٢٤/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: لسان الحكام (٣٤٠)، الدر المختار (٢٦٣)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين– (٣/ ٦١٤).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٤٧)، إعانة الطالبين (٤/ ١١١).

(٥) لم أعثر –بعد بحثي القاصر– للحنابلة قولاً في المسألة، إلا أن صاحب المغني وغيره ساق عن أحمد روايتين =

القول الثاني: أن نفقة الابن تنقطع ببلوغه سواءً أكان طالب علم أم لا؛ وذلك لقدرته على التكسب ببدنه، وهو اختيار المالكية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

الترجيح:

الذي يترجح والعلم عند الله القول بوجوب نفقة طالب العلم على قريبه وإن كان كبيراً قادراً على التكسب، لأن به عجزاً حكمياً يمنعه من مزاولة ما يتكسب به، أو أن تكسبه بنفسه يمنع عنه تحصيل ما يصبوا إليه من علم، وقد سبق أن أشرنا إلى هذا في التمهيد[3].

غير أنّا في هذا المبحث سنفصل –بإذن الله تعالى– الكلام في نفقة التعليم وما تشمله فقد استجدت به نوازل ومتغيرات لم يكن لها مثيل سابق، وكما أشرنا سابقاً فإن التعليم قديماً كان مجانياً وسهلاً، ولم تحتف به متطلبات وتجهيزات مكلفة كواقع تعليم الناس اليوم لذا نجد الفقهاء في حديثهم عن نفقة التعليم يعنون بها غالباً: النفقة على المتعلم ببذل المأكل والملبس والمسكن له لئلا ينقطع عن العلم لتحصيلها، وأما ذات التعليم فقد كان في الغالب مجانياً، أو ذا كلفة يسيرة لا تذكر..

وأما تعليم الناس اليوم فقد اتسع وتشعب واختلفت أنواعه ومستوياته، واحتف به متطلباتٌ لا يُعرف أيها يجب على ولي القريب أداؤها له، وما حدود النفقة الواجبة

= فيمن كان صحيحاً مكلفاً لا حرفة له ويقدر على التكسب ببدنه، هل على قريبه نفقته؟ ويُخرّج عليها طالب العلم الكبير؛ فهو قادر على التكسب ببدنه، ينظر: المغني (١١/ ٣٧٧)، المبدع (٧/ ١٧٠)، الإنصاف – المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٢٤/ ٤٠٧).

(١) ينظر: شرح مختصر خليل (٤/ ٢٠٤)، حاشية الصاوي (٢/ ٧٥٣)، فتح العلي المالك (٢/ ٨٧).

(٢) وهي رواية مخرّجة على مسألة من كان صحيحاً مكلفاً لا حرفة له ويقدر على التكسب ببدنه، هل على قريبه نفقته؟ وفيها عن أحمد روايتين كما سبق الإشارة إليه، ينظر: المغني (١١/ ٣٧٧)، المبدع (٧/ ١٧٠)، الإنصاف –المطبوع مع المقنع والشرح الكبير– (٢٤/ ٤٠٧).

(٣) فليرجع له في الصفحة رقم (٣٠) من هذا البحث.

للقريب فيه..

ناهيك عن أجرة ذات التعليم -إذا كان ذا أجرة- وأيُّ مستوياته يجب للقريب، وأيها يعد فضله، وعليه فستكون مطالب هذا المبحث لمناقشة هذه المسائل.. وبالله التوفيق،،

المطلب الأول: نفقة أجرة التعليم والتدريب والدورات للقريب.

إن مما يميز واقعنا المعاصر تعدد مستويات التعليم فيه وتنوع تخصصاته، تماشياً مع الكم الهائل لما وصل إليه علم الناس اليوم، ولما يسّر الله لهم من تقدّمٍ ورقيٍ في سبل المعرفة جمعاء فهناك التعليم قبل الأساسي، وأعني به التعليم في مراحل الحضانة ورياض الأطفال، ومن ثم التعليم الأساسي أو العام، والتعليم العالي أو الجامعي، ويستمر إلى الدراسات العليا وما يُلحق بها ويوازيها..

ويضاف لهذا كله وجود ما يسمى بالدروات التدريبية أو المهارية، التي يتلقى فيها المتعلم منهجاً خاصاً لا يرتبط بمستواه التعليمي النظامي، في شتى صنوف العلم والمعرفة..

فأي من أنواع هذا التعليم يجب للقريب على قريبه أداؤه؟ وما حدود هذا الواجب؟

فنقول وبالله التوفيق: قد أوجب الله تعالى على الأولياء تعليم أولادهم ما يلزمهم في دينهم ودنياهم، جاء في الروضة[1]: «قال الأئمة: فيجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع، والضرب على تركها بعد العشر، ويؤمر بالصوم إن أطاقه كما يُؤمر بالصلاة، وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى الأب، فإن لم يكن فعلى الأم..».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[2]: «تجب أجرة التعليم في مال الطفل إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقته، والإنفاق من مال الصبي لتعليمه الفرائض واجب بالاتفاق، كما يجوز أن يصرف من ماله أجرة تعليم ما سوى الفرائض من: القرآن، والصلاة، والطهارة، كالأدب، والخط، إن تأهل لديه لأنه مستمر معه

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٩٠).

(٢) (١٠/ ٢٣).

وينتفع به».

ويمكن أن يستدل لهذا بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[1][2].

ويتجسد هذا الوجوب في مراحل التعليم العام -الابتدائي والمتوسط والثانوي- فالطالب قبل إتمامها لا يستطيع أن يستقل بنفسه وإن بلغ في أثنائها، وهذا من متغيرات عصرنا، بل يُعد التوقف عن استكمالها مثلبة ومنقصة بالابن ووليه، وعجزٌ مانع له عن القيام بنفسه..

وأما التعليم قبل العام، فهو تعليم كمالي، وُجدَ ليكون ممهداً لما بعده، ويستطيع الطفل الاستغناء عنه، بل إن الهدف من وجوده إزالة الهيبة من التعليم العام وكسر الحاجز بين الطفل والمدرسة.[3][4]

وأما التعليم العالي -الجامعي وما يوازيه- فيختلف حكمه باختلاف البلدان، فكثير منها -كالمملكة- يُعد التعليم الجامعي ضروري فيها لاستقرار الشباب، وقدرتهم على الاستقلال بذواتهم والقيام بأنفسهم، بل لا يستطيع الشاب بدونه أن يجد

---

(١) الآية (٦) من سورة: التحريم.

(٢) جاء عند الطبري (٢٣/ ٤٩١): «يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ يقول: علموا بعضكم بعضاً ما تقون به من تعلّمونه النار، وتدفعونها عنه إذا عمل به من طاعة الله، واعملوا بطاعة الله وقوله: ﴿ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ يقول: وعلّموا أهليكم من العمل بطاعة الله ما يقون به أنفسهم من النار، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن رجل، عن علي بن أبي طالب ﷺ في قوله: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ قال: «علّموهم، وأدّبوهم»».

(٣) ينظر: أهداف التعليم المبكر (رياض الأطفال) بالمملكة العربية السعودية (٩).

(٤) تجدر الإشارة إلى أن وزارة التعليم بالمملكة تدرس -حتى كتابة هذا البحث- موضوع إلزام أولياء الأمور بتعليم أولادهم برياض الأطفال ما لا يقل عن فصلين دراسيين ليحق لهم الالتحاق بمراحل التعليم العام.

عملاً مناسباً يمكن من خلاله أن يقوم بنفسه ونفقته..

وإذا ما حاول الشاب في هذه البلدان أن يقوم بنفسه ويبدأ بالعمل قبل استكمال تعليمه الجامعي فإنه في الغالب لا يستطيع أن يجمع بين العمل والدراسة، مما يؤثر على تحصيله ومستواه الدراسي، فضلاً عن كون المجالات التي سيعمل بها قد لا تليق به، وعليه فالقول بوجوب بذل نفقة التعليم الجامعي للقريب في هذه البلدان متجه.. والله أعلم.

وتجدر الإشارة إلى وجود بعض البلدان يُعد كسب الرزق فيها متيسراً للجميع، أو أن الشهادة الجامعية ليست شرطاً ليتمكن الشاب من العمل وكسب الرزق، وفي هذه الحالة يتجه القول إلى عدم وجوب بذل نفقة التعليم الجامعي للقريب، وإذا ما أراد الابن مواصلة تعليمه فعليه أن يجتهد في تحصيل أجوره.. والله أعلم.

- جاء في قانون الأحوال الشخصية القطري:

«(المادة ٨٢)/ ب- تشمل نفقة القرابة الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، وتعليم الأولاد بالمعروف.

(المادة ٨٣)/ أ- نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب في أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد».

- وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

«(المادة ١٦٨)/ ب- تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست مُوسرة بعملها وكسبها، وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم.

(المادة١٦٩) الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم المُوسر يُلزم بنفقة تعليمهم أيضاً في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية، ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم، ويُقدّر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً

على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية».

* **تنبيه**: كل هذا إذا كان للتعليم أجرة وكلفة أو لم يكن التعليم المجاني مناسباً للقريب فيجب على قريبه والحال كذلك أن يتكفل بأجرة تعليم قريبه كما سبق بيانه، أما إذا كان التعليم مجانياً ومناسباً لحال القريب فإنه لا يُلزم القريب المُنفق بأجرة التعليم الأهلي ما دام التعليم المجاني يفي بغرض القريب كحال بلادنا ولله الحمد، فقد أخذت الدولة على عاتقها تعليم أبنائها في جميع المراحل التعليمية وبالمجان، وحتى التعليم الجامعي، وحرصت على وصوله لجميع مناطق المملكة، ولا تزال تسعى للرقي به حتى يكون بأحسن حال، وعليه فلا يُلزم المنفق ببذل أجرة التعليم الأهلي والحال كذلك، ويبقى على المُنفق بذل ما بقي للقريب من نفقة مأكله وملبسه ومسكنه وسائر ماله حتى يكمل تعليمه ويستقل بنفسه والله تعالى أعلم..

يبقى الكلام على نفقة الدورات التدريبية للقريب، فأقول: الدورات التدريبية على قسمين: ضروري وكمالي..

فالضروري: ما كان لازماً للقريب أخذه وتحصيله ليستكمل بناء نفسه وإعدادها، وهي دورات متخصصة تلزم كُلاً بحسبه، كتعلم اللغة الأجنبية، أو دورات الحاسب الآلي، وغيرها..

وهذه تختلف باختلاف الغرض منها، فإذا كان القريب لا يستطيع أن يعمل ويتكسب إلا بها فحكمها حكم التعليم الجامعي سابق الذكر، والله تعالى أعلم..

المطلب الثاني: نفقة ما يلزم في تعليم القريب وتدريبه.

التعليم في هذه الأزمنة أضحى ذا كلفةٍ ومؤنةٍ ومطالبٍ أُلحقت به لم تعرف من قبل، ونعني بذلك ما يحتاج إليه طلاب العلم لإتمام العملية التعليمية، من كتب وأقلام ودفاتر ونحوها.. وكلها وسائل ضرورية للطلاب لا يمكنهم التعلّم من دونها، وهي بذلك تأخذ حكم الوسائل، وللوسائل أحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1][2].

---

(١) ينظر: المستصفى (٧٥)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١١٠)، قواعد الأحكام (١/ ١٢٣)، الفروق (٢/ ٣٣).

(٢) وتجدر الإشارة إلى وجود بعض المعلمين والمعلمات ممن يستطيل في هذا الشأن، فيكلّف الطلاب بأمور ومطالب ليست في صلب العملية التعليمية ولا من مكملاتها، بل تدخل في حد الترف والإسراف في أحيان كثيرة، ويُرهق بها أولياء الأمور ويكلّفون ما لا طاقة لهم به، ومما يزيد الأمر سوءًا جعلُ نصيبٍ من درجات المادة العلمية على هذه الطلبات التي لا يستفيد الطالب من جراءها أي فائدة علمية تذكر، إنما هي قطعة من المقرر أو صورة منه يبعثها ولي الطالب إلا خطاط ليجعلها في صحيفة مكبرة، ليأخذ بسببها الطالب عدداً من الدرجات وإن لم يعلم الطالب ما كتب في هذه الصحيفة أصلاً!! فهذا بلا شك مما لا يجب على ولي القريب بذله، والله أعلم..

المطلب الثالث: نفقة المدرس الخصوصي للقريب.

ونعني به ما يستأجره الطالب لنفسه أو وليه له، ليقوم بتعليم الطالب المقرر الدراسي وشرحه له على وجه الخصوص، وغالباً ما يكون ذلك في بيت الطالب في غير وقت المدرسة.

ويُلجأ للمدرس الخصوصي غالباً لصعوبة بعض المقررات على الطالب، أو لقصورٍ فيه أو لضعف في معلِّم المدرسة، وقد يَلجأ البعض له لكسل في متابعة أولادهم والله المستعان..

والمدرس الخصوصي في الأصل زائدٌ على العملية التعليمية، والواجب الاستغناء عنه وبذل الجهد من الطالب ووالديه لتعلّم ما يُقر عليه من المدرسة، وعليه فلا يجب على ولي القريب بذل نفقته، والله تعالى أعلم..

إلا أنه قد توجد حالات خاصة يكون المدرس الخصوصي ضروري فيها، فتقدر تلك الحالات بقدرها..

المطلب الرابع: نفقة الابتعاث الخارجي للقريب.

ونعني به: سفر الطالب لغير بلده الذي نشأ فيه لطلب علم من العلوم، ولسنا نعني هنا ما كان يقوم به سلفنا الصالح من رحلات علمية لطلب الحديث والعلو في إسناده أو القراءات أو الفقه وغيرها من علوم الشريعة، وإنما نعني به سفر الطلاب للالتحاق بالجامعات النظامية العالمية التي استجدت في العصر الحديث[1]..

وقد تعددت أسباب سفر الطلاب للدراسة في الخارج، فهناك من الطلاب من يطلب الدراسة في علم أو تخصص لا يوجد له مثيل في بلده، ومنهم من يطلب التميز في تخصص وجد نظيره في بلده إلا أنه بصورة أضعف، ومنهم من لم يتمكن من الالتحاق بجامعات بلاده لضعف فيه، مما يضطره للسفر إلى الخارج لإكمال دراسته، ومنهم من يطلب الابتعاث الخارجي لهوى في نفسه يصبو لتحقيقه..

ونحن لن نتحدث هنا عن حكم السفر للدراسة في الخارج، ولا العيش بين ظهراني الكفار فليس هذا مجاله، وإنما سنتحدث عن حكم بذل القريب نفقة وتكاليف الابتعاث الخارجي لقريبه، فأقول:

الابتعاث الخارجي هو صورة من صور التعليم الجامعي، وسبق أن ذكرنا أنه يختلف باختلاف البلدان، فإذا كان الطالب لا يمكنه العمل ولا الاستقلال بنفسه إلا بعد الدراسة في الخارج وحصوله على الشهادة الجامعية من الخارج، فنقول يجب على وليه بذل نفقة دراسته وإكمال بعثته، والله أعلم، إلا أن هذه الحال تكاد أن تكون معدومة، فغالب المبتعثين يكون الابتعاث بالنسبة لهم خيار ذو بدائل كثيرة، ويمكنهم

---

(١) وأول بعثة نظامية قام بها محمد علي باشا والي مصر في عام (١٨١٣م) إلى إيطاليا ثم في عام (١٨١٨م) والعام (١٨٢٦م) إلى فرنسا، وأما في المملكة فأول بعثة رسمية حصلت في عام (١٣٤٦هـ-١٩٢٧م)، وقد سبق ذلك بعثات عائلية خاصة، ينظر: البعثات العلمية في عهد محمد علي (١٠)، تاريخ الدراسات العربية في فرنسا (٤٧)، التعليم الحكومي المنظم في عهد الملك عبدالعزيز نشأته وتطوره (١٠٦).

الاستغناء عنه والبحث عن غيره حتى لو غيّر الواحد منهم تخصصه الذي يصبو إليه في سبيل الدراسة في تخصص موجود في وطنه يحقق له العمل والقيام بنفسه ونفقته..

إلا أنه تجد الإشارة إلى وجود بعض البلدان -كالمملكة مثلاً- تتكفل بنفقات تعليم أبنائها في الخارج، فهل يبقى على القريب من نفقته شيء؟

فنقول إذا كانت الحالة كذلك فيكون الابتعاث كالتعليم المجاني فيبقى على ولي القريب نفقة مأكل قريبه وملبسه وسكنه وسائر وجوه الإنفاق سوى نفقة الابتعاث[1]؛ لأن القريب في هذه الصورة عاجز حكماً عن القيام بنفسه لانقطاعه للدراسة[2]، والله أعلم..

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الذي تقوم به حكومة المملكة مشكورة يتكفل بنفقة المبتعث كاملة، من أجور الدراسة، وكل ما يلزم الطالب للعيش بكرامة في الخارج، فيُعطى الطالب مبلغاً مقطوعاً من المال يكفي لأكله وملبسه ومسكنه وكل شؤونه، بل ويُعطى نفقة مرافقيه من زوجة وأطفال، بالإضافة لنفقات العلاج وغيرها، فإذا كان الحال كذلك، فلا يُلزم ولي القريب بأيٍ من نفقات قريبه، والله تعالى أعلم..

(٢) بل إن غالب الدول تمنع من جاء للدراسة فيها من العمل، وتعد هذا مخالفة لشروط الإقامة فيها للدراسة، مما يترتب عليه إلغاء إذن الدراسة فيها.

المبحث السادس:

نفقة تبعات زواج القريب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة هدايا عقد الزواج والدخول.

المطلب الثاني: نفقات صالات الأفراح وملحقاتها.

تمهيد:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم إعفاف وتزويج القريب لقريبه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: عدم وجوب تزويج القريب لقريبه مطلقاً سواءٌ أكان أباً أم غير أب وهذا هو المذهب عند الحنفية[١]، ورواية عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واستثنى الحنفية: الأب إذا كان ذا علة وزمانة ويحتاج إلى من يخدمه فيجب على ولده تزويجه[٤].

القول الثاني: وجوب إعفاف وتزويج الأب ومن علا من الأصول، دون من سواهم وهو مذهب المالكية[٥] -إلا أنهم يقصرون ذلك على الأب القريب على قاعدتهم في نفقة الأقارب-، والشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة [٧]، وهو اختيار القاضي أبي يوسف[٨].

القول الثالث: وجوب إعفاف وتزويج كل قريب ممن تلزم الإنسان نفقتهم، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٩] -وهو من المفردات- والقاعدة عندهم «يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه من الآباء والأجداد والأبناء وأبنائهم وغيرهم، ممن تجب عليه نفقتهم»[١٠].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٢٤)، رد المحتار -حاشية ابن عابدين- (٣/ ٦١٦).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ١٦١)، البيان للعمراني (١١/ ٢٦٣)، تكملة المجموع (١٨/ ٣١٠).

(٣) ينظر: المحرر (٢/ ١١٩)، الشرح الكبير -المطبوع مع المقنع والإنصاف- (٢٤/ ٤١٩)، والإنصاف أيضاً.

(٤) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٢٤)، رد المحتار -حاشية ابن عابدين- (٣/ ٦١٦).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٥٨٦)، مواهب الجليل (٤/ ٢١٠)، شرح مختصر خليل (٤/ ٢٠٣).

(٦) ينظر: المهذب (٣/ ١٦١)، الوسيط (٥/ ١٩٠)، البيان للعمراني (١١/ ٢٦٣).

(٧) ينظر: المحرر (٢/ ١١٩)، المبدع (٧/ ١٧٢).

(٨) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٢٤)، رد المحتار -حاشية ابن عابدين- (٣/ ٦١٦).

(٩) ينظر: المحرر (٢/ ١١٩)، المغني ، الشرح الكبير -المطبوع مع المقنع والإنصاف- (٢٤/ ٤١٩).

(١٠) ينظر: الإنصاف -المطبوع مع المقنع والشرح الكبير- (٢٤/ ٤١٩).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

- استدل أصحاب القول الأول -المانعون- بأن الزواج من أعظم الملاذ كالحلواء وأن الإنسان يستغني عنه، وتقوم بنيته بدونه، فكما لا يجب على القريب نفقة الحلوى ونحوها فكذا لا يجب عليه نفقة التزويج.[1]
- واستدلوا أيضاً بأن الأب أحد الوالدين، فكما لا يجب تزويج الأم فكذا لا يجب تزويج الأب.[2]

الرد:

- عدم التسليم بأن التزويج مما يستغني عنه الإنسان وأنه كالحلواء، بل هو من حاجات الإنسان الأساسية ومما لا يستغني عنه، ويستضر بتركه، فهو كالأكل والشراب وسائر ما يجب له من وجوه نفقته.[3]
- أن تزويج الأم مما نقول به ونوجبه على ولدها ولكنه يكون بعد طلبها إذا خطبها كفؤها[4]، وقيل: أن إعفاف الأم غير متصور؛ إذ لا مؤنة عليها في النكاح[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

- أن إعفاف الآباء والأجداد من برهم وحقهم على الأبناء، قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[6]، وأن ترك إعفافهم تعريض لهم للزنا مما لا يليق بمقام الأبوة، فالزواج من حاجات الإنسان الأساسية التي لا يستغني عنها

---

(١) ينظر: رد المحتار -حاشية ابن عابدين- (٣/ ٦١٦)، النجم الوهاج (٧/ ٢٦٦)، المبدع (٧/ ١٧٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٣٧٩)، الشرح الكبير -المطبوع مع المقنع والإنصاف- (٢٤/ ٤١٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٧/ ٢٦٦).

(٦) من الآية (١٥) من سورة: لقمان.

ويخالف بذلك الابن، فإن الأب آكد حرمة منه، فوجب له ما لا يجب له[1].

الرد:

- نفي الفارق بين الآباء ومن سواهم ممن تجب لهم النفقة فالحاجة إلى النكاح عامة، والزنا محرّم على الجميع، بل إن دواعيه للشباب أكثر من الشيوخ.[2]

أدلة أصحاب القول الثالث:

- استدل الحنابلة ومن وافقهم بأن الزواج مما يتضرر بفقده الإنسان، وأنه من حاجات المرء الأساسية، فهو كالأدم والطعام والشراب.[3]
- أن في ترك القريب للنكاح تعريض له للزنا.[4]

الترجيح:

بالنظر لما سبق يترجح والعلم عند الله القول الثالث، وهو القول بوجوب نفقة التزويج لكل قريب على قريبه المنفِق، فإذا ثبت حاجة الإنسان إلى الإعفاف وأنه يستضر بتركه، مما يعرضه للزنا، فلا مبرر للتفريق بين قريب وقريب، فالكل في ذلك سواء، والله تعالى أعلم..

إذا ثبت هذا فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى عند تقريرهم لنفقة الإعفاف ينصّون على أن للقريب مهر زوجته ونفقتها[5]، أي ما يتزوج به، وما كان لازماً لإعفافه، إلا أنه استجد في عصرنا أمورٌ اقترنت بمؤن النكاح ومتطلباته لا يجزم بوجوبها على القريب الباذل، بيانها في المطلبين الآتيين:

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (١١/ ٢٦٣)، النجم الوهاج (٧/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: ينظر: المغني (١١/ ٣٧٩)، الشرح الكبير –المطبوع مع المقنع والإنصاف- (٢٤/ ٤١٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: المغني (١١/ ٣٨٠).

المطلب الأول: نفقة هدايا عقد الزواج والدخول.

الهدية هي المال الذي أتحف وأهدي لأحدٍ إكراماً له، يقال: أهديت الرجل كذا وبعثت إليه بكذا إكراماً، فالمال يكون هدية، وجمعها هدايا.[1]

جاء في مقاييس اللغة[2]: «الهدية: ما أهديت من لطف إلى ذي مودة. يقال: أهديت وأهدي إهداء»، وجاء في الأدب المفرد عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**تهادوا تحابوا**»[3].

وعرفها الحنفية بأنها: «تمليك عين بلا عوض».[4][5]

ومما تعارف عليه الناس قديماً وحديثاً تقديم الخاطب هدايا للمخطوبة قبل العقد وفي أثنائه وبعد الدخول، كل هذا من قبيل الهبة[6]، كأن يقدم طعاماً ولباساً وذهباً

---

(١) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٥٣٤)، مجمل اللغة (٩٠١)، المحكم (٤/ ٣٧٣).

(٢) (٦/ ٤٣).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد، في باب قبول الهدية، برقم (٥٩٤) (٢٠٨)، وأخرج نحوه مالك في الموطأ، في باب ما جاء في المهاجرة، برقم (٣٣٦٨) (٥/ ١٣٣٤)، وأحمد في المسند برقم (٩٢٥٠) (١٥/ ١٤١) والترمذي في السنن في أبواب الولاء والهبة، برقم (٢١٣٠) (٤/ ٤٤١)، والطبراني في الأوسط برقم (٧٢٤٠) (٧/ ١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الهبات، باب التحريض على الهبة، والهدية صلة بين الناس، برقم (١١٩٤٦) (٦/ ٢٨٠)، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٤٤) برقم (١٦٠١): «حسن».

(٤) ينظر: درر الحكام (٢/ ٢١٧)، ملتقى الأبحر (٤٨٩)، اللباب (٢/ ١٧١).

(٥) وأما المالكية عرفوها بأنها: «تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل على التمليك» وعرفها الشافعية بأنها: «تمليك عين بلا عوض مع النقل إلى مكان الموهوب له إكراما»، وأما الحنابلة فعرفوها بأنها: «تمليك المال في الحياة بغير عوض». ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣)، حاشية الصاوي (٤/ ١٤٠)، منهاج الطالبين (١/ ١٧١)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٩)، تكملة المجموع (١٥/ ٣٧٠)، عمدة الفقه (٧٠)، المبدع (٥/ ١٩٠).

(٦) وليست جزءاً من المهر على الصحيح، وقد اختلف الفقهاء في ردها إذا لم يتم العقد، ولهم في ذلك =

وغيرها من أمتعة ومصوغات..

فإذا وجب على القريب تزويج قريبه وإعفافه، فهل يجب عليه نفقة الهدايا المقدمة لمخطوبته؟

لم أجد -بعد بحثي القاصر- أن الفقهاء رحمهم الله تكلّموا عن هذه المسألة، وغاية ما ذكروا وجوب مهر الزوجة ونفقتها على من يلي نفقة القريب، وللإجابة عن هذا السؤال أقول:

أضحت هدايا الزواج في عرف الناس اليوم ركناً لا يمكن للإنسان الزواج إلا به، فلابد للخاطب من تقديم ما يسمى (بالشبكة) ونحوها، وهي ذهب ومجوهرات للزوجة وقد تتعدى لغيرها كالأم والأخوات ونحوهم، فإذا لم يمكن الزواج إلا بهذه الهدية -وأقصد أن الخاطب لا يجد من تقبل الزواج به إلا بها- فحكمها بالنسبة للمنفِق حكم المهر، ويجب عليه أداؤها ليعف قريبه، والله أعلم..

أما إذا تمكّن الإنسان من الزواج بدونها، وَوُجِد من النساء من تقبل به بدون اشتراط هدية ونحوها، وحصل بها إعفافه، فعندئذٍ تصبح الهدايا فضله، ولا يجب على ولي القريب أداؤها له، والله أعلم..

= تفصيلات ليس هذا مكان بسطها. ينظر: آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، وهو بحث محكم منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية للدكتور. أسامة بن محمد الحموي، المجلد (٢٧) العدد (٣) ٢٠١١م، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٠٤).

المطلب الثاني: نفقات صالات[1] الأفراح وملحقاتها.

الفرح بالزواج وجمع الناس على وليمة العرس سنة[2]، جاء عند البخاري عن أنس ﷺ قال: «قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن: «أقاسمك مالي نصفين وأزوجك»، قال: «بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق»، فما رجع حتى استفضل أقطاً وسمناً، فأتى به أهل منزله، فمكثنا يسيراً أو ما شاء الله، فجاء وعليه وضر من صفرة، فقال له النبي ﷺ: «**مهيم**»، قال: «يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار»، قال: «ما سقت إليها؟» قال: «نواة من ذهب -أو وزن نواة من ذهب-» قال: «**أولم ولو بشاة**»»[3].

وجاء عند مسلم عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ غزا خيبراً، قال: «فصلّينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، وانحسر الإزار

---

(١) جمع صالة، وهي من الأعجمي الدخيل، وأصلها بالإيطالية (sala)، وتعني القاعة والردهة الفسيحة من الدار ونحوه. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٦٠)، معجم الصواب اللغوي (١/ ٤٨٢)، تكملة المعاجم العربية (٦/ ٤١٠).

(٢) وقد اختلف الفقهاء في حكم الوليمة على قولين: الأول: أنها سنة، وهو قول الجمهور، الثاني: أنها واجبة وهو قول عند المالكية وكذا عند الشافعية والحنابلة. ينظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٨٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٧)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٦٩)، مختصر الخرقي (١٠٨)، الهداية (٤٠٩).

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ "الجمعة: ١١"، وقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ "النساء: ٢٩"، برقم (٢٠٤٩) (٣/ ٥٣)، ومسلم في كتاب: النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم (١٤٢٧) (٢/ ١٠٤٢).

عن فخذ نبي الله ﷺ، فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية، قال: «**الله أكبر خربت خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قومٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾**[1]»، قالها ثلاث مرات»، قال: «وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد، والله -قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: محمد، والخَمِيسُ-» قال: «وأصبناها عنوة، وجمع السبي، فجاءه دحية، فقال: «يا رسول الله، أعطني جارية من السبي. فقال ﷺ: «**اذهب فخذ جارية**»، فأخذ صفية بنت حيي رضي الله عنها، فجاء رجل إلى نبي الله ﷺ، فقال: «يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير؟! ما تصلح إلا لك»، قال: «**ادعوه بها**»، قال: «فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ، قال: «**خذ جارية من السبي غيرها**»، قال: «وأَعْتَقَها وتزوجها»، فقال له ثابت: «يا أبا حمزة، ما أَصْدَقها؟» قال: «نَفْسَها أَعْتَقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق جَهَّزَتْها له أم سليم، فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عَرُوساً، فقال: «من كان عنده شيء فَلْيَجِيء به»، قال: وبسط نطعاً قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ»[2].

وقد كان جمع الناس لوليمة العرس على ما تيسر من طعام، ففي الحديث السابق جمع رسول الله ﷺ الناس على ما معهم من أقط وسمن وتمر، وحاسوا الحيس، فكانت وليمته ﷺ في زواجه بصفية رضي الله عنها، وهذا ما كان عليه الناس إلى وقت قريب، فقد كانوا يجتمعون في السكك والشوارع وعند البيوت، ويخرج كل أهل بيت ما تيسر لهم المشاركة به فرحاً بزواج جيرانهم.. أما اليوم فقد تغيّر الحال وأصبح الناس يجتمعون للزواج في صالات فارهة وقاعات فسيحة معدة لهذا الغرض، ويُبذل لهذه المناسبة

---

(١) من الآية (١٧٧) من سورة: الصافات.

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، برقم (٣٧١) (١/ ٨٣)، ومسلم واللفظ له في كتاب: النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، برقم (١٣٦٥) (٢/ ١٠٤٣).

الكثير من الأموال لتخرج بصورة لائقة كما يقال! والله المستعان..

فيُنفق لاستئجار القاعة وإعداد الطعام وغيرها من تجهيزات آلاف الريالات، كل هذا محدثٌ ومخالفٌ لهدي النبي ﷺ، فقد جاء عند الإمام أحمد في المسند، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة**»(١).

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾(٢).

والحكمة من الوليمة هي إظهار الفرح والبشر والسرور بحصول النكاح، ولأجل إعلانه وإظهاره، وليحصل باجتماع الناس الدعاء بالتوفيق والبركة، وليس للمفاخرة والمباهاة والبذخ كما هو واقع بعض الناس اليوم، والله المستعان..

ويبقى السؤال، هل إذا وجب على القريب نفقة إعفاف قريبه وتزويجه يجب عليه بذل نفقة ما أحدث الناس من تكاليف صالات الأفراح وما يتبع ذلك؟

الذي يظهر والعلم عند الله أن ذلك لا يجب عليه ولا يلزمه، بل غاية ما يجب عليه هو بذل ما يحصل به الإعفاف، من بذل المهر وما يلحق ذلك من نفقة زوجة القريب وأمور واجبة لحصول الكفاية والإعفاف، وليس منها نفقة حفل الزفاف -كما يسمى- والله تعالى أعلم..

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم (٢٤٥٢٩) (٤١/ ٧٥)، والأصبهاني في حلية الأولياء (٢/ ١٨٦) والبيهقي في الشعب، باب الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال الباطل، برقم (٦١٤٦) (٨/ ٥٠١)، قال عنه القاضي الرباعي الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٤٥٧) برقم (٤٣٧١): «إسناده ضعيف» وكذا قال عنه شعيب الأرنؤوط في تخريجه لمسند أحمد (٤١/ ٧٥).

(٢) الآية (٢٦/ ٢٧) من سورة: الإسراء.

المبحث السابع:

نفقة الاستقدام للقريب من الخارج.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نفقة استقدام حاضنة للقريب.

المطلب الثاني: نفقة تزويج القريب من الخارج.

المطلب الثالث: نفقة استقدام من يخدم القريب.

المطلب الرابع: نفقة استقدام من يقوم بتمريض القريب.

المطلب الخامس: نفقة استقدام سائق للقريب.

تمهيد:

نعني بالاستقدام: طلب قدوم شخص إلى مكانٍ ما لغرض ما، وهو مصطلح حادثٌ يُقصد به جلب وافدٍ غريب من بلده إلى بلد آخر لغرض ما يراد منه، ونتج هذا المصطلح بعد أن حُدت حدود البلاد والأوطان، وأصبح الإنسان لا يستطيع الدخول لغير بلده إلا بعد حصوله على إذن خاص به، معللٍ بسبب قدومه إلى ذلك البلد، وهذا نتج بعد قيام الدول القطرية واستعمار البلدان الإسلامية..

ففي عصرنا: إذا أراد الإنسان طلب شخص ليعمل لديه أو لأي غرض، وليس من بلده، صح أن يقال عنه: استقدم فلانٌ فلاناً، ويسمى في عرفنا المُستقدمُ كفيلاً[1]، والقادم مكفوله.

وعرفت "كفالة الاستقدام" بتعريفات منها:

- «عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام المكفول وما عليه من واجبات إذا لم يفِ بذلك المكفول، والتزام إحضاره عند الطلب».[2]
- «عقد يلتزم بموجبه صاحب العمل للجهات ذات الاختصاص بالدولة بضمان تنفيذ ما يترتب على استقدام العامل من التزامات وفق الأنظمة واللوائح المعتبرة مع الالتزام بإحضاره عند الطلب».[3]

---

(١) وعقد (كفالة الاستقدام) المعاصر ليس على المعنى الذي يريده الفقهاء بعقد الكفالة بالتحديد، وإنما هي صفة نظامية لها تبعاتها القانونية والنظامية على الكفيل (المُستقدم) والقادم للعمل من الخارج (المكفول)، وتكييفها الفقهي أنها: عقد مركب من: ١. عقد إجارة خاصة، فالمكفول (أجير خاص)، ٢. عقد كفالة بالنفس مقيدة بمدة الكفالة. للاستزادة ينظر: نظرية الالتزام الشخصي (الكفالة)، د. محمد بن إبراهيم الموسى (٢/ ٦٢١)، الكفالات المعاصرة د. عبد الرحمن بن سعود الكبير (٢/ ٧٢٧)، عقد الكفالة وتطبيقاته الحديثة، د. عبد السلام بن محمد الشويعر (٥١).

(٢) ينظر: نظرية الالتزام الشخصي (الكفالة)، د. محمد بن إبراهيم الموسى (٢/ ٦١٤).

(٣) ينظر: الكفالات المعاصرة، د. عبد الرحمن بن سعود الكبير (٢/ ٧٢٠)، عقد الكفالة وتطبيقاته الحديثة، د. عبد السلام بن محمد الشويعر (٥٠).

واستقدام شخص للعمل أو للخدمة وغيرها.. له نفقات متعددة، تبدأ بمصاريف مكاتب الاستقدام، وتذاكر الطيران، وأجرة إذن الدخول (التأشيرة)[1]، ونفقة التأمين وغيرها..

فإذا احتاج القريب إلى من يخدمه فهل على وليه الذي ينفق عليه أن يتكفل بنفقات استقدام من يخدمه؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث، والله المستعان..

(١) التأشيرة هي: سمة وعلامة أو ختم يوضع على جواز السفر، تمنح حقّ الدُّخول إلى قطر من الأقطار أو الخروج منه، وهي بالإنجليزية (visa). ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر (١/ ٩٨).

المطلب الأول: نفقة استقدام حاضنة القريب.

سبق في المبحث الثاني من هذا الفصل الحديث عن حضانة الطفل[1]، وأنها حق له على وليه، وجاء في تعريفها بأنها: «حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه».[2]

فالحضانة حق واجبٌ أداؤه، أشبه النفقة، وبها بقاء المحضون وبفقدها هلاكه، جاء في الموسوعة[3]: « فالحضانة واجبةٌ شرعاً؛ لأن المحضون قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ فيجب حفظه عن الهلاك، وحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن».

فإذا احتاج القريب الصغير إلى حاضنة ولم يوجد في البلد من يقوم بحضانته، أو احتاج إلى حاضنةٍ ذات تأهيل خاص، كأن يكون الصغير مصاباً ببعض الأمراض أو الإعاقة التي تستلزم مهارةً وتدريباً من نوع خاص للتعامل معه، كالأطفال المصابين بمتلازمة داون، أو الشلل بأنواعه، وغيرها من أمراض دائمة وغير دائمة، وجب على من يلي نفقة القريب أن يستقدم له من يقوم بحضانته ورعايته، والله تعالى أعلم..[4]

---

(١) ينظر الصفحة (١٦٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٠)، رد المحتار –حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٥٥)، شرح حدود ابن عرفة (٢٣٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠٧)، نهاية المطلب (١٥/ ٥٤٢)، البيان للعمراني (٧/ ٣١٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٦) مطالب أولي النهى (٥/ ٦٦٥).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٣٠٠).

(٤) **تنبيه**: على أولياء الأمور ومن استرعاهم الله رعاية الأطفال أن يتقوا الله فيهم وأن يحتاطوا عند استقدامهم من يقوم بتربية أبنائهم ومن هم تحت أيديهم، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه» "متفق عليه"، وكم فجع بعض الآباء باكتساب أبنائهم لعادات قبيحة وعقائد فاسدةٍ من جراء التصاقهم بمربيات غير مسلمات، أو بمسلمات مبتدعات، أو ساحرات، فتتغير فطرة الولد ويسوء حاله، ويصعب علاجه لتعلقه بتلك المربية حتى بعد سفرها وترحيلها، والله المستعان.. فالواجب على أولياء الأمور أن يحتاطوا قبل إدخال بيوتهم مثل هذه المربيات واختبارهن وغربلتهن قبل تسليمهن عقول وقلوب أطفالنا ومن استرعانا الله رعايته.

المطلب الثاني: نفقة تزويج القريب من الخارج.

سبق في المبحث السادس من هذا الفصل الحديث عن نفقة إعفاف القريب وتزويجه[1] ورجحنا القول بوجوب نفقة التزويج لكل قريب على قريبه المنفِق، إذا ثبت حاجته إلى الإعفاف وأنه يستضر بتركه، مما يعرضه للزنا..

فإذا لم يجد القريب في بلده زوجة تعفه، فهل يجب على وليه أن يزوجه من خارج بلده؟

أقول وبالله التوفيق:

إن الحاجة إلى النكاح لا تندفع إلا به، وقد يوجد من الرجال من لا تقبل به امرأةٌ من نساء بلده البتة، إما لكبر سنٍ أو لقبح منظرٍ أو لسوء طبعٍ وغيرها من عيوب، فإذا كان الأمر كذلك اضطر الإنسان للبحث عن زوجة صالحة من خارج بلده تقبل به، وعندها فيجب على وليه الذي ينفق عليه أن يتكفل بتزويجه من تعفه سواءً من الداخل أم من الخارج، وعليه أن يتكفل بجميع ما يلزم لإعفافه، والله أعلم..[2]

---

(١) ينظر الصفحة (٢١١).

(٢) تجدر الإشارة إلى صدور لائحة وزارة الداخلية المنظمة لزواج السعودي من غير السعودية والعكس، وهي بالقرار الوزاري رقم (٢٨٧٤) بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٢٢هـ، وفيها منعُ زواج المواطن من غير المواطنة إلا في حالات خاصة ويجب أخذ إذن خاص لكل حالة.

المطلب الثالث: نفقة استقدام من يخدم القريب.

سبق في المبحث الثالث من هذا الفصل الحديث عن خدمة القريب وأنها من ضمن النفقات الواجبة للقريب على قريبه[1]، وعليه فإذا احتاج القريب إلى من يخدمه ولم يكن في البلد من يخدمه وَجَبَ على وليه أن يستقدم له خادم من الخارج، وأن يتكفل بجميع نفقات استقدامه بالإضافة إلى أجرته، لتتم كفاية القريب، وتندفع حاجته، والله أعلم..

(١) ينظر الصفحة (١٧١).

المطلب الرابع: نفقة استقدام من يقوم بتمريض القريب.

سبق في الفصل الثاني من هذا البحث الحديث عن النفقة على صحة القريب وما حدود هذه النفقة وما تشمله[1]، وقد أثبتنا وجوب نفقة علاج القريب بالجملة، وفصّلنا في تفريعات هذا الوجوب وما يستثنى منه، وعليه فإذا احتاج القريب إلى ممرض يلازمه ويقوم على متابعة حالته الصحية، فهل يجب على قريبه التكفّل به وبذل نفقته؟

أقول: قد يقرر الأطباء خروج المريض من المستشفى وإمكان بقائه في منزله، ولكن يحتاج لبقائه فيه إلى من يقوم على تمريضه وطبابته، فيحتاج إلى من يُعطي له الدواء في مواعيده، ويكشف على ضغط دمه باستمرار، ونسبة السكر فيه، بالإضافة إلى تقليبه وتحركيه إن كان لا يستطيع الحركة، وقد يحتاج المريض إلى من ينام معه في الليل لتفادي ما قد يعرض له حال غياب الناس عنه، وغيرها من مهام التمريض التي لا يقوم بها غالباً إلا من أُهِّل لذلك تأهيلاً خاصاً.. وعليه فإذا احتاج القريب إلى ممرض ولم يوجد من يقوم على تمرضه بنفس الكفاءة التي يشترطها الأطباء وَجَبَ على وليه ومن يقوم بنفقته أن يستقدم له من يقوم على تمريضه، والله تعالى أعلم..[2]

---

(١) ينظر الصفحة (٩٨).

(٢) تجدر الإشارة إلى وجود ما يعرف بمراكز الرعاية الصحية المنزلية، وهي فِرَق تجوب البيوت بالتنسيق معها، تقوم على زيارة المرضى في بيوتهم زيارات منتظمة لمتابعة حالتهم الصحية، فإذا قامت بالدور التمريضي المراد سقط وجوب استقدام الممرض عن القريب ويبقى عليه خدمته إن احتاج إلى خدمة خاصة، كالتنظيف والتحريك وهكذا..

المطلب الخامس: نفقة استقدام سائق القريب.

مع اتساع المدن وتفرق الناس ومصالحهم أضحى النقل ضرورة وحاجة ملحة لا تستقيم حياة الناس بدونه، العلاج والدراسة والدوائر الحكومية وغيرها كلها تحتاج إلى وسائل النقل لبلوغها، بل حتى عبادة البعض لا تتم إلا به..

وفي المبحث القادم –الثامن- سنناقش النقل والمواصلات ومدى ارتباطها بنفقة القريب بالتفصيل بإذن الله تعالى..

وفي هذا المطلب سيكون الكلام على جزئية مرتبطة بالاستقدام، وهي: هل احتياج القريب إلى سائق يوجب على قريبه الذي ينفق عليه أن يستقدمه له؟

أقول: لا شك أن دنيا الناس اليوم أضحت أعقد وأصعب من ذي قبل، وغدت مصالح الناس مترابطة ومتشابكة، ولا يمكن للإنسان أن يستقل بنفسه وينعزل عن الناس؛ فالإنسان يحتاج إلى السوق ليأكل ويلبس، ويحتاج إلى المستشفى ليتعالج، ويحتاج إلى المدرسة والجامعة ليتعلم، ويجب عليه أن يزور أقاربه ويصل رحمه، وغيرها من متطلبات المدنية اليوم التي لا يمكن الوفاء بتبعاتها إلى بوسائل النقل والمواصلات الحديثة، بل قد يحتاج البعض إلى من يوصله للمسجد لأداء فريضة الله تعالى عليه..

وعليه إذا احتاج القريب إلى شخص لينقله وجب على قريبه أن يؤدي إليه تلك الحاجة، سواءٌ بنفسه أو بغيره، ومنها أن يستقدم له سائق يتكفل بنقله، بشرط أن تكون تلك الحاجة واجبة التحقق؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، والله تعالى أعلم..

---

(١) ينظر: المستصفى (٧٥)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١١٠)، قواعد الأحكام (١/ ١٢٣)، الفروق (٢/ ٣٣).

المبحث الثامن:

نفقة النقل والمواصلات للقريب.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: نفقة نقل القريب للدراسة أو العمل.

المطلب الثاني: نفقة أجرة السائق للقريب.

المطلب الثالث: نفقة شراء سيارة للقريب.

المطلب الرابع: نفقة تشغيل سيارة القريب وصيانتها.

المطلب الخامس: نفقة مخالفات القريب المرورية.

المطلب السادس: نفقة أخطاء القريب المرورية على غيره.

المطلب السابع: نفقة التأمين على مركبة القريب وقائدها.

تمهيد:

مع اتساع مدن الناس اليوم وتفرُّق مصالحهم فيها أضحى الإنسان لا يستطيع العيش إلا بوجود وسائل النقل الحديثة التي تختصر عليه المسافات وتيسر له سبل إدراكها، فالمدن القديمة التي كانت محاطةً بسور له أبواب يغلقها حراسها[1] أضحت مدناً ضخمة تضم الملايين من الناس، والمدن المتجاورة التي كان الذهاب بينها سفراً تشابكت وابتلع كبيرها صغيرها![2]

كل هذا وغيره ألجأ الناس اليوم لوسائل النقل الحديثة لتسير حياتهم تبعاً لهذا التغير الضخم.. وفي هذا المبحث سنناقش احتياج القريب إلى هذه الوسائل وما الواجب على ولي القريب منها، وما حدود هذا الواجب، والله المستعان..

---

(١) وهذا كان معروفاً في كثير من مدن الناس قديماً في الحجاز والشام ونجد والعراق، ولا تزال بعض هذه الأسوار قائم على ما أسست عليه..

(٢) فقباء دخلت في المدينة، والدرعية وعرقة مثلاً دخلتا في الرياض وهكذا..

المطلب الأول: نفقة نقل القريب للدراسة أو العمل.

تكلمنا في المبحث الخامس من هذا الفصل عن نفقة تعليم القريب وتدريبه[1]، وفصلنا الكلام في وجوب بذل القريب نفقة تعليم قريبه، وعليه فإذا احتاج القريب إلى نقل إلى محل دراسته وجب على قريبه أن يبذل له ما يتحصل به النقل، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

تنبيه: تجدر الإشارة إلى أن الحكومات المعاصرة تأخذ على عاتقها نقل طلاب المدارس من بيوتهم إليها والعكس، فإذا وجد نقل صالح لهم سقط الوجوب عن القريب، والله تعالى أعلم..

وأما عن نقل القريب إلى عمله، فقد قلنا سابقاً -في التمهيد- أن من الشروط التي وضعها الفقهاء رحمهم الله لاستحقاق القريب للنفقة هو عجزه عن الكسب[3]، وما دام ذا عمل وكسب فلا يجب على قريبه بذل نفقة نقله، والله تعالى أعلم..

---

(١) راجع الصفحة (١٩٦) من هذا البحث.

(٢) ينظر: المستصفى (٧٥)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١١٠)، قواعد الأحكام (١/ ١٢٣)، الفروق (٢/ ٣٣).

(٣) راجع الصفحة (٣٠) من هذا البحث.

المطلب الثاني: نفقة أجرة السائق للقريب.

إذا تقرر وجوب بذل القريب نفقة نقل قريبه وجب عليه أجرة سائقه، وهو بذلك يكون أجيراً خاصاً لمصلحة القريب، سواءٌ أكان القريب أصلاً أم فرعاً، فيحتاج إلى من يوصله إلى سائر شؤونه، وأقصد هنا ما كان لازماً له ذهابه إليها، كالعلاج والدراسة والمراجعات الحكومية، ونحوها..

وتجدر الإشارة إلى أن الواجب على القريب الباذل حصول النقل، فإذا تكفّل هو أو غيره بنقل القريب المحتاج نقلاً صالحاً لمثله بلا منّةٍ سقط عنه أجرة السائق وكل ما يلزم لنقله والله تعالى أعلم..

المطلب الثالث: نفقة شراء سيارة القريب.

وتقرير هذا يختلف باختلاف البلدان، تبعاً لوجود وسائل النقل العام من عدمها، فإذا وجد في البلد ما يسمى بوسائل النقل العام، وهي ما تتكفل به الحكومات لنقل الناس لقاء عائدٍ زهيدٍ، ويتمثل في الحافلات والقطارات التي تربط أطراف المدن بعضها ببعض، فإذا وجدت هذه فلا يجب على القريب الباذل شراء سيارة خاصة لقريبه المحتاج؛ لأن الواجب عليه نقله، وقد سقط بوجود هذه الوسائل، والحمد لله..

أما البلدان التي لا يوجد بها ما ينقل الناس، أو كان بها ولكنه لا يُغني عن غيره، أو لا يصلح له، فهل يجب على القريب شراء سيارة لقريبه المحتاج؟

أقول: الواجب هو نقل القريب لما يجب له من دراسة وعلاج ونحوها، فإذا لم يتمكن القريب من نقل قريبه لمصالحه الواجبة وَجَبَ عليه شراء سيارة له تنقله لما يجب له الوصول إليه، والله أعلم..

تنبيه: تجدر الإشارة إلى أن قيمة السيارة المعنوية تختلف باختلاف الأحوال والبلدان والأعراف، وفي منطقتنا الخليجية يُعد تملك الشاب للسيارة بعد دخوله الجامعة مطلباً أساسياً وقيمة معنوية ينبغي مراعاتها من الحُكّام، ليس لكونه محتاجاً لها فقط، وإنما للأثر السلبي المترتب من عدم شراء السيارة له، فالشعور بالنقص والحرمان من أشد الأسباب التي تدفع الشاب لارتكاب كثير من التصرفات الخاطئة؛ لأجل الحصول على سيارة، أو للتعبير عن رفضه لحرمانه منها، وهذه قضية تربوية ينبغي للحُكّام ألا يغفلوها حال النظر في القضايا المرتبطة بالنفقة على الشباب..

هذا وعند شراء سيارة للقريب ينبغي مراعاة أن تكون السيارة صالحة لمثله[1]، وأن

---

(١) واعتبار ما ينفقه الإنسان على قريبه صالح لمثله أمر يجب مراعاته، فأحوال الناس تختلف وأعرافهم تتباين، وقد بَسَطَ ابن قدامة رحمه الله تعالى الكلام على هذا الملمح عند كلامه على تقدير نفقة المرأة في كتابه المغني =

تكون بحالة جيدة تلبي حاجة القريب للتنقل، ومما ينبغي التنبّه لـه أن بعـض مـن وَسّـعَ الله عليه في الرزق قد يتساهل في شراء أغلى السيارات لأبنائه وأندرها، مما ينعكس سلباً عـلى خُلُـقِ أبنائـه وتـربيتهم، فيـورث في نفوسـهم الغُـرور والعجـب وازدراء النـاس، فالتوسـط التوسـط، قـال الله تعـالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾[1].

= (١١/ ٣٥٢) حيث قال: «فصل: ويرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا عـلى شيء، فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها، من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالها وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها، من أدنى خبـز البلـد، وللمتوسـطة تحـت المتوسط من أوسطه، لكل أحد على حسب حاله، على ما جرت به العادة في حق أمثاله»، وقـد اسـتدل عـلى هذا المعنى –وهو التفرقة في مقدار النفقة ونوعها بناءً على حـال المنفـق عليـه– بقـول الله تعـالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ** ﴾ –الطلاق:٧–، وبقول النبي ﷺ: «ولهنّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»، ثم قال: «ومتى أنفق الموسر نفقة المعسر فما أنفـق مـن سـعته، ولا رزقهـا بـالمعروف، وقد فرّقَ الله عز وجل بين الموسر والمعسر في الإنفـاق، وفي هـذا –يقـصد القـول بعـدم التفرقـة بـين المنفَـقِ عليهم بناءً على أحوالهم– جمع بين ما فرق الله تعالى، وتقدير الأدم بما ذكروه تحكم لا دليل عليـه، وخـلاف العادة والعرف بين الناس في إنفاقهم، فلا يعرج على مثل هذا –ويقـصد بـه تقـدير الـشافعي لـلأدم بقولـه: الواجب من جنس قوت البلدة، لا يختلف باليسار والإعسار سوى المقدار–...» ثـم قـال: «والـصحيح مـا ذكرنـاه، مـن رد النفقـة المطلقـة في الـشرع إلى العـرف فـيما بـين النـاس في نفقـاتهم، في حـق المـوسر والمعسر والمتوسط، كما رددناهم في الكسوة إلى ذلـك، ولأن النفقـة مـن مؤنـة المـرأة عـلى الـزوج، فـاختلف جنسها بالإيسار والإعسار، كالكسوة» أ.هـ، فحال المنفَقِ عليه ومستواه الاجتماعي –كـما يقـال– يجـب مراعاتـه في سائر ما ينفق عليه، ومنه نوع سيارته وسنة صنعها، وما يختص بها؛ لأن هذا مما يختلف تبعاً لأحوال النـاس وأعرافهم، والله تعالى أعلم..

(١) الآية (٢٩) من سورة: الإسراء.

المطلب الرابع: نفقة تشغيل سيارة القريب وصيانتها.

إذا تقرر على القريب الباذل نفقة شراء سيارة لقريبه المحتاج، فهل يجب عليه نفقة تشغيلها وصيانتها؟

ونعني بنفقة التشغيل: بذل ما به عمل السيارة على الوجه الذي صُنعت له، كنفقة الوقود، ونحوها مما يلزم السيارة.

أقول: إذا وَجَبَ على القريب الباذل نفقة شراء سيارةٍ لقريبه وَجَبَ عليه بلا شك نفقة الوقود وغيره مما يلزم لتشغيلها؛ لأن الوقود وسيلة واجبة لعمل السيارة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..

وكذلك صيانة التالف من السيارة، فيجب على من وجب عليه شراؤها صيانتها؛ لأن بقاء السيارة بدون إصلاح تعطيل لحق القريب فيما يجب له، والله تعالى أعلم..

تنبيه: إذا حصل التلف في السيارة أو العطل من جراء القريب المحتاج بقصده أو بسوء تصرفه، فلا يجب على قريبه الباذل حينئذٍ إصلاح ما أتلفه؛ لأنه بذلك هو من عَطَّل حقه في النقل وتسبب بتلف السيارة، والله أعلم..

المطلب الخامس: نفقة مخالفات القريب المرورية.

والمخالفة المرورية: غرامة مالية -غالباً- تُفرض على من أساء استخدام سيارته وعَرّضَ نفسه أو الآخرين للخطر[1].

وقائد السيارة بالغ عاقل وهو مكلّف بلا شك، وأفعاله وجناياته مآخذ عليها، فلو قتل شخصاً بسيارته عمداً عدواناً قِيد به، وعليه فإذا تَحصّل القريب على مخالفة فهي في ذمته ولا دخل لقريبه الباذل بها، ولا يكلّف سدادها عنه؛ لأنه هو من تسبب بها وجنى على نفسه وإذا لم يستطع سدادها تبقى في ذمته إلى حين قدرته، فإذا ترتب عليها منعه من القيادة وسحبَ رخصته خُيِّر القريب الباذل بين سدادها عنه ورجوعه عليه إذا أيسر، أو التكفل بنقله لما يجب له؛ لأن حَقّ القريب بالنقل لا يسقط بحصوله على مخالفة مرورية؛ لأن الجهتان منفكتان ونقله لمصالحه وسيلة لحصولها، ولا يمكن أن نقول بمنع القريب من الدراسة أو الذهاب للعلاج لأجل حصوله على مخالفات مرورية، فيبقى حقه في النقل ثابت، والله تعالى أعلم..

---

(١) ويمكن الاطلاع على أنواع المخالفات المرورية وما يترتب عليها من غرامات وجزاءات من خلال الاطلاع على نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) بتاريخ (٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ)، واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٠١٩) بتاريخ (٣/ ٧/ ١٤٢٩هـ).

المطلب السادس: نفقة أخطاء القريب المرورية على غيره.

كما قلنا سابقاً فإن القريب المنفَق عليه قائد السيارة بالغ عاقل مكلّف، وعليه فهو مسؤول عن أخطائه، ولا أثر على قريبه الباذل في التحمل عنه؛ لأن غاية ما على قريبه المنفِق بذلُ سيارةٍ تنقل القريب المحتاج لما يجب له الانتقال إليه، فإذا ترتب على قيادة القريب المنفَق عليه للسيارة أخطاء مرورية وكان المتسبب بها، فإن عليه أن يتحملها كاملةً، فإذا ترتب على ذلك منعه من القيادة أو عدم قدرته عليها أو فساد سيارته، فيبقى حقه على قريبه الباذل في نقله فقط، دون تحمّل أخطائه عنه.

المطلب السابع: نفقة التأمين على مركبة القريب وقائدها.

سبق في الفصل الثاني من هذا البحث[1] الحديث عن المراد بالتأمين وأنواعه وحكمه وفي هذا المطلب سنتحدث عن حكم بذل القريب نفقة التأمين على مركبة قريبه، وقد صدر قرار إلزام جميع أصحاب السيارات بالتأمين على سياراتهم، جاء في نظام المرور المادة (٨/ ١١): «لا يجوز تسجيل أي مركبة أو تجديد رخصة سيرها ما لم يكن مؤمن عليها ضد الغير على الأقل من قبل شركات التأمين المعتمدة».[2]

فإذا أراد القريب شراء سيارة لقريبه المحتاج يجب عليه أن يؤمّن عليها حتى يتمكن من إصدار إذن استعمالها[3]، وإلا فعليه أن يتكفل بنقله لما يجب له، والحدّ الذي يجب التأمين عليه هو التأمين ضد الغير، أما ما سواه فلا يجب على القريب المنفِق، والله أعلم..

---

(١) راجع الصفحة (١٤١).

(٢) ينظر: نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) بتاريخ (٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ)، واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٠١٩) بتاريخ (٣/ ٧/ ١٤٢٩هـ).

(٣) ونعني بذلك أن يؤمّن عليها تأميناً تعاونياً؛ لأن التأمين التجاري محرم، والله أعلم..

المبحث التاسع:

نفقة سفر القريب.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: نفقة سفر القريب للعلاج.

المطلب الثاني: نفقة سفر القريب للعمل.

المطلب الثالث: نفقة سفر القريب للتعلم والتعليم.

المطلب الرابع: نفقة سفر القريب بعد الزواج.

المطلب الخامس: نفقة سفر القريب للزيارة.

المطلب السادس: نفقة سفر القريب للسياحة.

تمهيد:

قد سبق بيان أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اتفقت كلمتهم على أن ليس للنفقة تقدير شرعي، وأن حكم ذلك متروك للعرف والعادة، قال ابن العربي في أحكام القرآن[1]: «المسألة الرابعة في تقدير الإنفاق: قد بيّنا أنه ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام».

ونحن في بحثنا هذا كله نحاول أن نساعد المفتين والحكّام في تحديد العرف والعادة مما استجد في هذه الأزمنة المعاصرة والله المستعان.. ومن ذلك مسألة نفقة سفر القريب.

والسَفَرُ: قطع المسافة، والجمع أسفار، قال ابن فارس: «السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، من ذلك السفر، سُمّي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم».[2]

فالسفر قطع المسافة خارج الأوطان والانكشاف عن البنيان، وقد كان الناس قديماً يسافرون على الإبل والنوق، أما اليوم فوسيلتهم السيارة والطائرة والقطار والباخرة..

والقريب المحتاج قد يحتاج إلى سفر، وهذا السفر له كلفة ومؤنة، فهل يجب على من يلي نفقته أن يتكفل بسفره؟ تقرير هذا مبني على الغاية والغرض من السفر، وفي هذا المبحث سنفصِّل في الغايات التي يراد السفر لأجلها، وعليها يُبنى حكم نفقة السفر للقريب من الوجوب وعدمه، والله المستعان..

---

(١) (٢/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٨٢)، وللاستزادة في معنى السفر ينظر: الصحاح (٢/ ٦٨٥)، لسان العرب (٤/ ٣٦٧) المصباح المنير (١/ ٢٧٨).

المطلب الأول: نفقة سفر القريب للعلاج.

في الفصل الثاني من هذا البحث تكلّمنا عن علاج القريب، وما يدخل منه في النفقة الواجبة له وما لا يدخل[1]، فإذا احتاج القريب إلى سفر لعلاجه ولم يوجد له علاج مناسب في بلده، وتأكد وجود علاج في البلد الذي سيسافر إليه، وأكَّد الأطباء والمختصون ضرورة سفره للعلاج حينئذٍ يجب على قريبه الذي يلي نفقته علاجه في الخارج، وبَذلُ كل ما يُمكّن له العلاج؛ لأن السفر حينئذٍ وسيلة لغاية واجبة للقريب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..

وعليه فيتكفل القريب المنفِق بكامل نفقات سفره وقيمة علاجه الضروري فقط، أما ما يتبع ذلك من فترات للعلاج الطبيعي أو النقاهة فمتروك لقرار الأطباء، وما يمكن أخذه في بلد المريض لا يجب على القريب المنفق أداؤه في الخارج، والله تعالى أعلم..

---

(١) ينظر الصفحة (٩٨) من هذا البحث.

المطلب الثاني: نفقة سفر القريب للعمل.

سبق أن قررنا في التمهيد أن من الشروط التي وضعها الفقهاء رحمهم الله تعالى لاستحقاق القريب للنفقة هو عجزه عن التكسب[1]، وما دام ذا عمل وكسب فلا يجب على قريبه بذل نفقة سفره، والله تعالى أعلم..

تنبيه: من العقود الجديدة في هذه الأزمنة عقود العمل خارج الأوطان، بمعنى أن يتعاقد الإنسان مع شركةٍ أو جهةِ عمل خارج وطنة بشرط قدومه لها، ولا يبدأ عقد عمله إلا بسفره إليهم، فإذا احتاج العامل إلى مال ليسافر لعمله فعليه أن يقترض لسفره، ولا يجب على قريبه أن يتكفل بسفره؛ لأنه قادر على التكسب ببدنه، والله تعالى أعلم..

---

(١) راجع الصفحة (٣٠) من هذا البحث.

المطلب الثالث: نفقة سفر القريب للتعلُّم والتعليم.

سفر القريب للتعلُّم أو الابتعاث سَبق أن تكلّمنا عنه في المبحث الخامس من هذا الفصل[1]، وقررنا عدم وجوب نفقة الابتعاث للقريب إلا في حالة ضيقة وهي عدم قدرة الطالب على الدراسة والعمل إلا بعد دراسته في الخارج وحصوله على الشهادة من جامعةٍ خارج بلده، وعليه فإذا كانت الحالة كذلك وَجَبَ على قريبه أن يتكفل بسفره ونفقات وصوله إلى الجامعة التي اختارها لدراسته، وهذا كما قُلنا إنما يقع في حالات نادرة جداً؛ لأن الأصل وجود بدائل للطالب عن الدراسة في الخارج، والله تعالى أعلم..

أما سفر القريب للتعليم فله حالتان:

الحالة الأول: أن يكون سفره عن طريقِ جهةٍ رسميةٍ هو تابع لها، تتكفل بإيفاده ونفقات سفره ومعيشته، والغالب أن من يسافر للتعليم في الخارج مدرسون نظاميون لهم أجور ومعاشات، فلا يجب على قريبه أن يتكفل بنفقات سفره لغناه.

الحالة الثانية: أن يكون سفر القريب للتعليم تطوعاً منه، وهو فقير محتاج لا عائل له ويحتاج من يتكفّل بسفره ليعلّم الناس الخير، فنقول أن هذا من أعمال البر، ولا يجب على قريبه أن يتكفّل بسفره، وإن فعل فهو مأجور شريك للمعلّم في تعليمه، والله تعالى أعلم..

---

(١) ينظر الصفحة (٢٠٨) من هذا البحث.

المطلب الرابع: نفقة سفر القريب بعد الزواج.

سبق في المبحث السادس من هذا الفصل الحديث عن نفقة زواج القريب وما يتبعها[1] ورجحنا القول بوجوب نفقة التزويج لكل قريب على قريبه المنفِق، إذا ثبتت حاجته للإعفاف وأنه يستضر بتركه، مما يعرضه للزنا..

وقد أحدث الناس في الأزمنة المتأخرة عادة السفر بعد الزواج، أو ما يُعرف (بشهر العسل)[2]، وهي عادة حسنة تؤدي للتآلف بين الزوجين وحصول المودة بينهما، وأما كونها جاءت من الكفار فلا ضير؛ لأنها عادة لا ترتبط بعباداتهم ولا معتقداتهم الفاسدة، وقد قيل: «الحكمة ضالة المؤمن يأخذها إذا وجدها»[3]، ولكن هل يجب على القريب المنفِق أن يتكفّل بنفقة سفر قريبه بعد زواجه؟

بالنظر لهذا السفر نجد أنه أمر خارج عن أصل الزواج والإعفاف، ويمكن للإنسان ألا يفعله، والناس لا يعدّونه إلا من باب الكماليات، ويمكن للإنسان أن يؤخّره إلى حصول اليسر والغنى، وعليه فلا يجب على القريب المنفِق أن يتكفل بسفر قريبه بعد زواجه، أو ما يعرف "بشهر العسل"، والله تعالى أعلم..

---

(١) ينظر الصفحة (٢١٠) من هذا البحث.

(٢) لم أجد بعد بحثي القاصر أصل هذه التسمية، وقيل أنها لا يعرف لها أصل، إلا أنها تسمية دخيلة على المسلمين وهي ترجمة حرفية للكلمة الإنجليزية (honeymoon) مكونة من الكلمتين (honey) وتعني عسل و(moon) تعني شهر قمري، ويقال أن الرومان في أوروبا كانوا يأكلون العسل طيلة الشهر الأول للزواج لزيادة الخصوبة، ولم أجد من يوثقه..

(٣) نسبه ابن أبي شيبة في المصنف لسعيد بن أبي بردة، ينظر المصنف (٣٥٦٨١) برقم (٧/ ٢٤٠)، ولا يصح نسبته للنبي ﷺ، وقد أخرجه في سننه ابن ماجه، في أبواب الزهد، باب الحكمة برقم (٤١٦٩) (٥/ ٢٦٩)، والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم (٢٦٨٧) (٥/ ٥١)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المخزومي –وهو أحد رواته– يضعّف في الحديث من قبل حفظه»، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٧٧٦) وغيرها.

المطلب الخامس: نفقة سفر القريب للزيارة.

ونعني بالزيارة هنا صلة الرحم، «ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً، ولو قصَّر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلاً»[1].

فإذا أراد القريب المحتاج السفر لزيارة رحمه وصلتهم فهل يجبُ على قريبه المنفِق أن يتكفل بنفقات سفره؟

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ۖ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[3].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[4]، وعند

---

(١) نقله النووي عن القاضي عياض في شرحه لمسلم (١٦/ ١١٣)، والعيني في عمدة القاري (١١/ ١٨١).

(٢) من الآية (٢٨٦) من سورة: البقرة.

(٣) الآية (٤٢) من سورة: الأعراف.

(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٨) (٩/ ٩٤)، ومسلم في كتاب: الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧) =

البخاري: «**فاجتنبوه**».

وصلة الرحم تسقط بالعجز عنها كسقوط القيام في الصلاة عن العاجز، والصيام عن الكبير، والحج عن غير المستطيع[1]، وعليه فلا يجب على القريب المنفِق أداء نفقات سفر قريبه لصلة رحمه لسقوط ذلك عنه بعجزه، والله تعالى أعلم..

وتجدر الإشارة إلى ما منّ الله تعالى به علينا من وجود وسائل الاتصال الحديثة التي سهّلت على الناس التواصل فيما بينهم، فالهاتف بأنواعه والإنترنت وما يندرج تحته وسائلٌ قرّبت البعيد ومكّنت للناس ما لم يكن متصوراً..

فأصبح بإمكان الناس السؤال عن أرحامهم والتواصل معهم، وقضاء حوائجهم بالصوت والصورة، والحمد لله..[2]

جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته**».[3]

وجاء في الشعب عن سويد بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**بُلّوا أرحامكم ولو بالسلام**»[4].

= (٢/ ٩٧٥).

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٢/ ٧)، الموافقات (٢/ ٢١٠)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢١٨).

(٢) للاستزادة ينظر: صلة الرحم، ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة (٢١٢).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأدب، باب من وصل وصله الله، برقم (٥٩٨٨) (٨/ ٦).

(٤) الحديث رواه وكيع في الزهد، باب صلة الرحم، برقم (٤٠٩) (٧١٧)، والقضاعي في مسند الشهاب، برقم (٦٥٤) (١/ ٣٧٩)، والبيهقي في الشعب، برقم (٧٦٠٢) (١٠/ ٣٤٦)، قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٧٨) برقم (١٧٧٧): «وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل، أورده ابن حبان في ترجمة سويد هذا...» ثم قال «وبالجملة فالإسناد صحيح مرسلا، إلا أن بعضهم لم يسم مرسله. وسماه الآخرون، وبه يتبين أنه ثقة.».

المطلب السادس: نفقة سفر القريب للسياحة.

وأصلها (س ي ح) ومنها ساح الماء يسيح، قال ابن فارس: «السين والياء والحاء أصل صحيح، وقياسه قياس ما قبله[1]، يقال ساح في الأرض، قال الله جل ثناؤه: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[2]، والسيح: الماء الجاري، والمساييح في حديث علي كرّم الله وجهه في قوله: «...أولئك مصابيح الدجى، ليسوا بالمذاييع ولا المساييح البذر ...»[3]، فإن المذاييع جمع مذياع وهو: الذي يذيع السر لا يكتمه، والمساييح هم: الذين يسيحون في الأرض بالنميمة والشر والإفساد بين الناس، ومما يدل على صحة هذا القياس قولهم ساح الظل»[4].

والسياحة قديماً: ذهابُ الرجل في الأرض وخروجه للعبادة والترهّب والبعدِ عن الناس وأماكنهم وهجر جمعتهم وجماعتهم، وبه يفهم حديث «**لا سياحة في الإسلام**»[5]، فالنبي ﷺ نهى عن الرهبنة والانعزال عن الناس خلافاً لما كانوا عليه في

---

(١) قال فيما قبله: «السين والياء والباء أصل يدل على استمرار شيء وذهابه»، ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١١٩).

(٢) من الآية (٢) من سورة: التوبة.

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في الشعب (١٢/ ١٦٧) برقم (٩٢٢٢) قال: « قال أبو عبيد، في حديث علي رضي الله عنه وذكر آخر الزمان والفتن، قال: "خير أهل ذلك الزمان كان نومة أولئك مصابيح الهدى ليس بالمساييح، ولا المذاييع البذر» ثم قال: «قوله: نومة يعني: الخامل الذكر الغامض في الناس، الذي لا يعرف الشر ولا أهله، وأما المذاييع: فإن واحدهم مذياع، وهو الذي إذا سمع عن واحد بفاحشة، أو رآها منه أفشاها عليه وأذاعها، والمساييح: الذين يسيحون في الأرض بالشر، والنميمة، والإفساد بين الناس، والبذر أيضا نحو ذلك، وهو مأخوذ من البذر، يقال: بذرت الحب وغيره إذا فرغت في الأرض، فكذلك هذا يبذر الكلام بالنميمة والفساد، والواحد منهم بذور»، وروى الأثر أيضاً الدارمي في سننه بغير هذا اللفظ، برقم (٢٧٩) (١/ ١٥٢)، قال الغمري في شرحه لسنن الدارمي –فتح المنان- (٢/ ٣٩١): « ورجال إسناد الأثر موثقون إلَّا أنه منقطع ».

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٢٠).

(٥) الحديث رواه ابن قتيبة في غريب الحديث مرسلاً عن طاووس من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم =

الأمم السابقة، بل وحثّ على مخالطة الناس ودعوتهم والصبر على أذاهم، خرّج الإمام أحمد في المسند عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**»(١).

وقد استبدل ﷺ سياحة الأمم السابقة ورهبنتهم وانعزالهم بسياحة شرعية لها بالغ الأثر في حياة الناس وواقعهم، روى أبو داود في سننه عن أبي أمامة ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي بالسياحة، قال النبي ﷺ: «**إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله**»(٢).

وروى ابن المبارك في الجهاد، عن ابن لهيعة قال: أخبرني عمارة بن غزية أن السياحة ذكرت عند النبي ﷺ، فقال: «**أبدلنا الله بذلك الجهاد في سبيل الله، والتكبير على كل شَرَف**»(٣).

وقد تأتي السياحة في نصوص الشرع بمعنى الصيام، وهو قول جمهور المفسرين في قول الله تعالى: ﴿التَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ

= عن طاووس (١/ ٤٤٤)، قال الألباني عنه في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٨٧): «وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو مرسل، وقد عزاه في الجامع الصغير -برقم (٦٢٨٧)- لعبد الرزاق عن طاووس مرسلاً، وغالب الظن أنه عنده من طريق ابن جريج به».

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٠٩٨) (٣٨/ ١٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب: الأدب باب في مخالطة الناس ومخالفتهم، برقم (٢٦٢٢٠) (٥/ ٢٩٣)، والبخاري في الأدب المفرد، برقم (٣٨٨) (١٤٠)، وابن ماجه في السنن، باب الصبر على البلاء، برقم (٤٠٣٢) (٥/ ١٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم (٥٥٤٣) (١٤/ ١٥٩)، والطبراني في الكبير، برقم (١٣٧٦٦) (١٣/ ١١٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٣٩) (٢/ ٦١٤).

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه، في كتاب: الجهاد، باب في النهي عن السياحة، برقم (٢٤٨٦) (٤/ ١٤٣)، وابن المبارك في الزهد والرقائق برقم (٨٤٥) (١/ ٢٩٠)، والطبراني في الكبير برقم (٧٧٠٨) (٨/ ١٦٨)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٣٩٨) (٢/ ٨٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى، برقم (١٨٥٠٦) (٩/ ٢٧١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٥٥٥) وفي صحيح الجامع برقم (٢٠٩٣) (١/ ٤٢١).

(٣) ينظر: كتاب الجهاد لابن المبارك (٣٦) برقم (١٧)، وهو من المراسيل، ويشهد له الحديث الذي قبله.

﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1]

قال ابن جرير: «وأما قوله: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾، فإنهم الصائمون، كما حدثني ...»[2] وساق أحاديث كثيرة[3] في إثبات ذلك، منها قوله: «حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: «﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ الصائمون»[4].

قال ابن كثير في تفسيره[5]: «ومن أفضل الأعمال الصيام، وهو ترك الملاذ من الطعام والشراب والجماع، وهو المراد بالسياحة هاهنا؛ ولهذا قال: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ كما وصف أزواج النبي ﷺ بذلك في قوله تعالى: ﴿سَٰٓئِحَٰتٖ﴾[6] أي: صائمات».

جاء في تهذيب اللغة[7]: «قال الليث: السياحة ذهاب الرجل في الأرض للعبادة والترهب وسياحة هذه الأمة الصيام ولزوم المساجد»... ثم قال: «وقال الله جل وعز: ﴿ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾، وقال: ﴿عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ﴾، جاء في التفسير أن السائحين والسائحات الصائمون، وقال الحسن: هم الذين يصومون الفرض، وقد قيل: إنهم الذين يديمون الصيام، وقول الحسن أبين، وقيل للصائم: سائح؛ لأن الذي يسيح متعبداً يذهب في الأرض لا زاد معه فحين يجد الزاد يطعم، والصائم لا يطعم أيضاً، فلشبهه به سمي سائحاً» أ.هـ

---

(١) الآية (١١٢) من سورة: التوبة.

(٢) (١٤/ ٥٠٢).

(٣) قرابة ثلاثين حديثاً.

(٤) الأثر خرجه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٢٩٨) ونسبه إلى ابن جرير وأبي الشيخ، وابن مردويه، وابن النجار موقوفاً ومرفوعاً، والأصح وقفه، ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٠).

(٥) (٤/ ٢١٩).

(٦) من الآية (٥) من سورة: التحريم.

(٧) (٥/ ١١٢).

قال ابن القيم: «وفُسّرت السياحة بالصيام، وفُسّرت بالسفر في طلب العلم، وفُسّرت بالجهاد، وفُسّرت بدوام الطاعة، والتحقيق فيها أنها سياحة القلب في ذكر الله ومحبته والإنابة إليه والشوق إلى لقائه، ويترتب عليها كل ما ذُكر من الأفعال، ولذلك وصف الله سبحانه نساء النبي ﷺ اللاتي لو طلق أزواجه بدّله بهن بأنهنَّ ﴿سَٰٓئِحَٰتٍ﴾، وليست سياحتهن جهاداً ولا سفراً في طلب علم ولا إدامة صيام وإنما هي سياحة قلوبهن في محبة الله تعالى وخشيته والإنابة إليه وذكره..»[1].

وفي زماننا تغيّر معنى السياحة عند الناس، فأصبح للسياحة معناً جديداً ذا قيمة حضاريةٍ عالميةٍ يشترك فيها المسلم والكافر، وأضحى للسياحة رُوّادها ورُعاتها، وتسابقت الدول لرعايتها وترويجها والحث عليها وتذييل كل السبل لازدهارها..

فالسياحة في العصر الحديث تعني: سفر الإنسان عن بلده لغير العمل أو الدراسة أو التكسب.[2]

فكل سفر للإنسان عن بلده لغرض الترفيه أو العلاج أو الاكتشاف أو التسوّق ونحوها يصنف حديثاً على أنه سياحة..

وفي مسألتنا نقصد السياحة بمعنى السفر للمتعة والترفيه وما يتصل بهما..

فإذا أراد القريب المحتاج السفر لغرض السياحة، فهل على قريبه المنفِق أن يتكفل بسفره ونفقات سياحته؟

لا شك أن السياحة بهذا المعنى هي من قبيل الكماليات، بل قد تُعدّ ترفاً ولهواً، وعليه فلا يجب على القريب المنفِق أن يبذل لقريبه نفقات سفره للسياحة، والله تعالى أعلم..

---

(١) ينظر: حادي الأرواح (٨٥)، وقال السعدي رحمه الله تعالى: «فسرت السياحة بالصيام، أو السياحة في طلب العلم، وفسرت بسياحة القلب في معرفة الله ومحبته، والإنابة إليه على الدوام، والصحيح أن المراد بالسياحة: السفر في القربات، كالحج، والعمرة، والجهاد، وطلب العلم، وصلة الأقارب، ونحو ذلك». ينظر: تيسير الكريم الرحمن (٣٥٣).

(٢) ينظر للاستزادة: أحكام السياحة وآثارها (١٧).

المبحث العاشر:

نفقة وسائل التقنية الحديثة للقريب.

وفيه تمهيد ثلاثة مطالب:

التمهيد: المقصود بوسائل التقنية الحديثة.

المطلب الأول: نفقة شراء أجهزة وسائل التقنية الحديثة للقريب.

المطلب الثاني: نفقة إصلاح الأعطال والمتلفات لأجهزة وسائل التقنية الحديثة للقريب.

المطلب الثالث: نفقة فواتير الاتصالات الحديثة للقريب.

تمهيد: المقصود بوسائل التقنية الحديثة.

يمكن تسمية هذا العصر بعصر التقنية، التي دخلت في كل مناحي الحياة، فمنذ اكتشاف الكهرباء وازدهار عصر الصناعة تغيّرت حياة الناس وواقعهم على خلاف ما كانوا عليه منذ خلقهم الله تعالى على هذه الأرض..

ويعد الحاسب الآلي وما تفرّع منه من أكثر العوامل التي غيّرت واقع الناس ومعيشتهم فلا تكاد تجد منحى من مناحي الحياة إلا والحاسب الآلي أضحى ركيزة فيه ومنظماً له، الصحة، والتعليم، والصناعة، والنقل، والخدمات.. وكل مناحي الحياة الحاسب الآلي ركيزة فيها، بل وأضحت الحكومات والدول تتنافس في مدى اعتمادها على الحاسب الآلي حتى تنال شرف الوصف بكونها "حكومةً إلكترونيةً"..

وعلى مستوى الأفراد، أضحت التقنية الرفيق الدائم لكل إنسان، فلا يكاد يخلو بيت أحد من الناس من وجود أكثر من حاسب آلي، وكذا مقر عمله، بل لا يكاد يخلو جيبٌ في هذا العصر من هاتفٍ جوال..

وهذا الانتشار الواسع لوسائل التقنية يعكس مدى الاعتماد عليها، فلا يمكن لآحاد الناس اليوم تسيير أمورهم كما يشاؤون من دون الاستعانة بوسائل التقنية الحديثة، وفي هذا المبحث سنناقش نفقة وسائل التقنية الحديثة للقريب، وحكم بذلها له، وما يندرج تحته من أحكام..

وأعني بوسائل التقنية الحديثة: الهاتف الجوال بأنواعه، والحاسب الآلي بأنواعه المكتبي والمتنقل واللوحي[1]، والشبكة العنكبوتية وأجور استخدامها، وغيرها..

---

(١) وأعني به ما يعرف (بالآي باد) ونحوه.

المطلب الأول: نفقة شراء أجهزة وسائل التقنية الحديثة للقريب.

سبق أن ذكرنا مراراً أن الفقهاء رحمهم الله تعالى متفقون على أن نفقة الأقارب - وإن اختلفوا في تحديد القريب الذي تجب له النفقة- إنما تكون لسد حاجتهم، وأن أساسها يكمن في مراعاة الكفاية بسد الحاجة..

وحاجة الإنسان -كما هو معلوم- لا تقتصر على عنصرٍ واحدٍ بل تتعدد وتتنوع وحياته لا تستقيم وتستقر إلا بوجود عدد من العناصر، وأضحت وسائل التقنية الحديثة عند كثير من الناس حاجة لا تستقيم حياتهم بدونها..

فالطالب مثلاً -في المدرسة أو الجامعة- لا يستغني في دراسته عن الحاسب الآلي، ولابد له أيضاً من اتصال دائم بالشبكة العنكبوتية، ناهيك عن حاجة الجميع في كل وقت للهاتف الجوال..

ويبقى السؤال: هل يجب على القريب المنفِق بَذلُ النفقة لشراء أجهزة التقنية الحديثة لقريبه؟

للإجابة عن هذا السؤال أقول: تحديد هذا ينبني على مدى احتياج القريب لهذه الأجهزة، فإذا كان احتياجه لها ملحاً ولا تستقيم حياته إلا بها، وجب على قريبه المنفِق بذلها له بشرائها مباشرة أو ببذل قيمتها، وأما إذا كان طلب هذه الأجهزة من باب الكماليات فلا يجب على القريب المنفِق بذلها لقريبه..

وتجدر الإشارة إلى أن أجهزة التقنية الحديثة تتعدد وتتنوع، وتختلف قيمتها تبعاً لاختلاف مواصفاتها وسنة صنعها ومكان الصناعة، ومعرفة ما يجب للقريب منها يتحدد بناءً على احتياجه، فيجب على الحُكّام التفصيل في بيان ما يجب للقريب، ووصفه وصفاً دقيقاً بكل ما يمكن أن يتحدد به الواجب؛ منعاً للنزاع، لأن الاختلاف في هذه الأجهزة كبيرٌ جداً وقد يصل الفارق في قيمتها للضعفين والثلاثة، والله أعلم..

تنبيه: ينبغي للحُكّام مراعاة ما إذا كان طالب النفقة ومستحقها شاباً في مقتبل العمر فإن فقده لأجهزة التقنية الحديثة كالجوال مثلاً يشعره بالنقص والحرج ممن حوله، مما يضطره للبحث عن وسيلة لتلبية النزعة الداخلية لديه، مما قد يوقعه فيما لا تحمد عقباه، وإن كان هو في ذاته ليس محتاجاً له، وإنما من باب مسايرة من هم في سنه!

فالطالب في المرحلة المتوسطة مثلاً لا يحتاج بنفسه للهاتف الجوال، ولكن الأب يجد نفسه مضطراً لأن يلبي له طلبه بشراء الجوال؛ حتى لا يشعر بالنقص، وهذا الشأن مما ينبغي للمختصين في التربية والمراهقة مناقشته وطرح الحلول لتفادي آثاره السلبية[1].

(١) للاستزادة ينظر: تربية الأولاد في الإسلام (١/ ٣١٥).

المطلب الثاني: نفقة إصلاح الأعطال والمتلفات لأجهزة وسائل التقنية الحديثة للقريب.

قلنا في المطلب السابق أن شراء أجهزة التقنية الحديثة مبنيٌّ على مدى احتياج القريب لها، وهذا الاحتياج لا يزول بمجرد الشراء، بل بعمل الجهاز على الوجه المعدِّ له واستمرار عمله، ومعلوم أن أجهزة التقنية الحديثة قد تتعطل مما يضطر صاحبها لصيانتها أو تتلف مما يضطره لاستبدالها أو استبدال بعض أجزاءها التالفة، فإذا تعطّلت هذه الأجهزة ولم يكن التعطُّل الطارئ بسبب القريب نفسه وسوء استخدامه لها، وَجَبَ على القريب المنفِق صيانتها بنفسه أو ببذل نفقة صيانتها؛ لأن الغاية من هذه النفقة هي: سد حاجة القريب المحتاج ببذل وسائل التقنية الحديثة له على الوجه الذي يمكنه من الانتفاع منها، ووجود الأجهزة معه تالفة أو معطلة كعدمها، أما إذا كان هذا التعطّل ناتجٌ عن سوء استعمال القريب لهذه الأجهزة فقد منع حق نفسه من الانتفاع منها بجنايته ولا يجب على القريب المنفِق إصلاحها، والله تعالى أعلم..

المطلب الثالث: نفقة فواتير الاتصالات الحديثة للقريب.

(فواتير) جمع (فاتورة) وهي من الأعجمي الدخيل، وتعني قائمة حساب ما على العميل دفعه أو أداؤه[1]، وطريقة شركات الاتصال الحديثة في تقديم خدماتها هي: جمع ما على المشترك من أجور مقابل الخدمات المقدّمة له في قائمة واحدة، مطالب بسدادها، تصدر كل شهر أو شهرين، تتضمن ما استهلكه المشترك من دقائق الاتصال، وعدد الرسائل المرسلة وغيرها من خدمات تم تقديمها له..

وفي هذا المطلب سنناقش حكم بذل القريب نفقة سداد هذه الفواتير، وحكم وضع حد ائتماني على فواتير القريب المحتاج في مسألتين، بيانهما على النحو الآتي:

المسألة الأولى: نفقة سداد فواتير أجهزة التقنية الحديثة للقريب.

معلوم أن شركات الاتصال الحديثة تقدّم خدماتها مقابل أجور محددة سلفاً، يتم احتسابها بعدد الدقائق المستهلكة في مدة محددة سلفاً –شهر أو شهرين–، فإذا لم يؤدي طالب الخدمة ما عليه، فإن الخدمة تتوقف عنه ويبقى ما عليه ديناً في ذمته..

والقريب المحتاج للهاتف الجوال أو للشبكة العنكبوتية حاجته تتجدد كتجدد الطعام والشراب، فإذا قرر الحاكمُ أن على ولي القريب نفقة أحد أجهزة التقنية الحديثة كالجوال مثلاً، فإن على الولي المنفِق أداء نفقة الجهاز ابتداءً وكذا دفع فواتيره الدورية؛ لأن وجود الجهاز بلا خدمة الاتصال لا قيمة له، ووجود كعدمه، لعدم امكان الانتفاع به، والله أعلم..

---

(١) وأصلها (fattura) بالإيطالية، ينظر: معجم عطية في العامي والدخيل (٣٠٩)، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها (١٥١).

المسألة الثانية: النفقة بوضع حد ائتماني على فواتير القريب.

الحد الائتماني: هو خدمة تقدمها شركات الاتصال الحديثة، تهدف للحد من قيمة الفاتورة الدورية، بإيقاف الخدمة عن العميل عند بلوغ أجور الخدمة المقدمة له مبلغاً محدداً سلفاً من قبل العميل، كخمسمئة ريال مثلاً..

فإذا أراد ولي القريب وضع حدٍ ائتماني لفاتورة قريبه المحتاج، فهل له ذلك؟

أقول وبالله التوفيق: إذا كان المبلغ المحدد للحد الائتماني يفي باحتياج القريب، ويلبي غرضه من الاتصال، أو الوصول للشبكة العنكبوتية جاز لوليه فرض هذا الحد على هاتفه وغيره؛ لأن الغرض هو بذل ما كان محتاجاً له وما زاد عليه يعد فضلة وترفاً غير مطالب به..

وهذه الطريقة تبعد النزاع وتقلل الخصومة، وهي مما ينبغي أن يصار إليه عند التحاكم بأن يقال: أن على ولي القريب أداء فاتورة شهرية لا تتجاوز مئتين ريال مثلاً، منعاً للنزاع وقطعاً لأسباب الاختلاف، ولأنه لو ترك الأمر للقريب المحتاج فقد يتجاوز في استهلاكه مما يُلجئ القريب الباذل لتحمل تكاليف ليست واجبة عليه، والله تعالى أعلم..

المبحث الحادي عشر: نفقة الترفيه للقريب.

يقول ابن فارس: «(رفه) الراء والفاء والهاء أصل واحد يدل على نعمة وسعة مطلب. من ذلك الرِّفْهُ، وهو أن تَرِدَ الإبلُ كل يوم متى شاءت. قال الشاعر:

يشربن رفهاً عراكاً غير صادرةٍ ... وكلها كارعٌ في الماء مغتمر

ومن ذلك الرفاهة في العيش والرفاهية، ويقال: بيننا وبين فلان ليلة رافهة، أي لينة السير لا تُعيي، ومن ذلك الإرفاهُ: وهو كثرةُ التَدهُّن، وهو من الرِّفه الذي ذكرناه، ورُفِّهَ عنه: إذا نُفِّسَ عنه الكرب».[1]

فالترفيه أصله من الرفاهية وهي طيب العيش وسعته ولينه، جاء في المحكم[2]: «الرفاهة والرفاهية، والرفهنية: رَغدُ الخصب ولين العيش، رفه عيشه، فهو رفيه ورافه، وأرفههم الله ورفههم...».

هذا في أصل الترفيه، أما ما نعني بها هنا فهو: ما كان من قبيل اللهو واللعب مما يفعله الناس لصبيانهم غالباً..

والنفس مفطورة على حب اللهو واللعب والزينة والرفاه، قال الله تعالى: ﴿زين للناس حُبُّ الشهوات من النساءِ والبنينَ والقناطيرِ المقنطرةِ من الذهبِ والفضةِ والخيلِ المسومةِ والأنعامِ والحرثِ ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾[3]، وقال الله تعالى: ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾[4].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤١٩).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٣٠٥).

(٣) الآية (١٤) من سورة: آل عمران.

(٤) من الآية (٢٠) من سورة: الحديد.

وخرّج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث الرُبيِّع بنت معوذ، قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم**»، قالت: فكنّا نصومه بعد، ونُصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العِهْنِ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار»[1].

قالت: «ونجعل لهم اللعبة من العِهْنِ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه...» وهذا هو الشاهد، أي أن اللعبة من العِهْنِ -وهو القطن- ترفيه وتسلية لهؤلاء الأطفال حتى يجيئ موعد الإفطار..

وعائشة ﵂ كان لها هذا، ففي سنن أبي داود قالت: « قَدِمَ رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر وفي سَهْوَتِها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَبٍ فقال : «**ما هذا يا عائشة؟**» قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رِقَاعٍ، فقال: «**ما هذا الذي أرى وسطهن؟**» قالت: فرس، قال: «**وما هذا الذي عليه؟**» قالت: جناحان قال: «**فرس له جناحان؟**» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه».[2]

وجاء عنها أيضاً لَعِبُها بالأرجوحة، جاء في الصحيحين من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث ابن خزرج، فوعكت فتمرق شعري، فَوَفَى جُمَيْمَةً فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحةٍ، ومعي صواحبُ لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب صوم الصبيان، برقم (١٩٦٠) (٣/ ٣٧)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، برقم (١١٣٦) (٢/ ٧٩٨).

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه في كتاب: الأدب، باب في اللعب بالبنات، برقم (٤٩٣٢) (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي في الكبرى برقم (٢٠٩٨٢) (١٠/ ٣٧١)، وصححه الألباني في آداب الزفاف (٢٧٥).

ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوةٌ من الأنصار في البيت، فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يَرُعْنِي إلا رسول الله ﷺ ضحىً فأسلمتني إليه، وأنا يومئذٍ بنتُ تسعِ سنين».[1]

وتتبع ما جاء في السنة من اعتبار اللعب واللهو المباح من حاجات الإنسان وخصوصاً الأطفال يطول، وليس هذا مكانه، وحسبك بحديث عائشة ﵂ المتفق عليه قالت: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم، في مسجد رسول الله ﷺ، يسترني بردائه، لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنِّ، حريصةً على اللهو».[2]

وفي قولها: «فاقدروا قدرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنِّ، حريصةً على اللهو» إشارةٌ لما نحن بصدده من كونِ اللعب واللهو حاجة للصغار وحديثي السن لابد أن تُراعى.

قال النووي: «قولها: وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العَرِبة[3] حديثة السن، معناه: أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً وتحرص على إدامته ما أمكنها، ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل، وقولها: فاقدروا، هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير، أي: قدِّروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي، وقولها العَرِبة هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب

---

(١) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة، وبنائه بها، برقم (٣٨٩٤) (٥/ ٥٥)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، برقم (١٤٢٢) (٢/ ١٠٣٨).

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، برقم (٤٥٤) (١/ ٩٨)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم (٨٩٢) (٢/ ٦٠٩).

(٣) وهذه في رواية مسلم، برقم (٨٩٢) (٢/ ٦٠٩).

المحبة له».[1][2]

وملاعبة النبي ﷺ للحسن والحسين ﷺ، وركوبهما على ظهره[3]، وتسليته لأخ أنس ابن مالك ﷺ في نُغَيرَه[4]، وغير هذا كثير جداً ..

غير أن الترفيه في زماننا تغيّر كثيراً، وأصبح صَنعةً مستقلةً تقوم عليها دول، وتُنظِّمه شركات كبرى جُلُّ عملها في ما يسمى بـ (صناعة الترفيه)..

وتطورت صناعة اللُّعب تبعاً للتطور الصناعي، ودخلتها التقنية، وأصبحت تصدر أصواتاً وأضواءً مختلفة ناهيك عن كونها تتحرك بذاتها، وكل هذا رفع من قيمتها.

بل ظهر ما يعرف بألعاب الفيديو[5]، وهذه نقلة نوعية في صناعة الترفيه، حيث نقلت المحسوس إلى مشاهد على شاشة التلفاز، وأصبح بمقدور اللاعب الحركة بالشخصيات المشكَّلَةِ له على الشاشة واللَّعبُ بها، وتطورت هذه الصناعة حتى غزت كل بيت، والله المستعان..

وأصبح لألعاب الفيديو شركات كبرى متخصصة بهذا المجال، ويُنفق العالم سنوياً المليارات على صناعة ألعاب الفيديو، وتقام لأجلها معارض وملتقيات وندوات

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٥).

(٢) ينظر للاستزادة: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٩٨)، فتح الباري (٢/ ٤٤٥)، عمدة القاري (٢٠/ ٢١٧).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، باب مناقب الحسن والحسين ﷺ (٥/ ٢٦)، صحيح مسلم، باب فضائل الحسن والحسين ﷺ (٤/ ١٨٨٢).

(٤) والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الأدب، باب الانبساط إلى الناس، برقم (٦١٢٩) (٨/ ٣٠)، ومسلم في كتاب: الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، برقم (٢١٥٠) (٣/ ١٦٩٢).

(٥) وهي بالإنجليزية (video games).

كلها من أجل ألعاب الفيديو..

والتلفاز –في جزء كبيرٍ منه– ترفيه، وأصبح في كل مدينة من مدن الناس اليوم مدينة مصغّرة تسمى بمدينة الترفيه أو مدينة الألعاب، يقصدها الناس لهذا الغرض، كل هذا وغيره نابع من حاجة الإنسان الفطرية وخصوصاً الأطفال للعب والترفيه..

وعند النظر لهذا الأمر من جهة كونه داخلٌ في حدود النفقة الواجبة للقريب على قريبه أم لا، يَحَارُ العقل في تقريره وتحديده وتكييفه.

فمن جهة أصل الترفيه نجد أنه معتبرٌ شرعاً وعقلاً وعرفاً، بل يعده التربويون أساساً في التربية وضرورة لاستقرار حياة الطفل ونموه، ومن جهة الواقع نجد أن الناس حريصون على توفير جزءٍ منه لأولادهم لما له من الأثر الإيجابي في نفوسهم، غير أن هذا التشعب في فروعه يصعّب على الناظر بيان الحد الواجب منه وغير الواجب؛ لارتباط هذا بمقدار ما ينفق الولي على قريبه، ونظراً للتكلفة المرتفعة للترفيه في الأزمنة المعاصرة.

ويمكن في الختام أن يقال: إن على الحكّام ومن ينظر في حدود النفقة الواجبة للقريب على قريبه الأخذ بالاعتبار الحاجة إلى الترفيه، وما يرتبط به، فالفقهاء رحمهم الله قرروا حاجة المرأة للمشط والمرآة والدهن مراعاةً لحاجتها[1] مع كون هذا لا يرقى لكونه ضرورياً، فكذلك مسألتنا..

ومما يزيد الأمر تعقيداً ارتباط هذا بالصغار وحدثاء السن؛ فكفايتهم أمر ضروري للحفاظ عليهم وتربيتهم وصيانتهم، فلو قُدّر عدم بذل القريب لهذه النفقة، فسيبحث الولد خارج البيت عمّن يعطيه هذا الاحتياج ويكفيه إياه، وهذا مما يزيد الأمر تعقيداً.. وفي زماننا هذا لا يعرف بيت بلا تلفاز وألعاب أطفال وغيرها من وسائل الترفيه فمراعاة ذلك عند الحكم واجبة، والله تعالى أعلم..

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ١٩٩)، الإنصاف (٩/ ٣٥٦)، كشاف القناع (٥/ ٤٦٣).

الفصل الرابع:
النوازل في تقدير نفقة الأقارب والمسؤولية التقصيرية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التقدير المعاصر لنفقة الأقارب.

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية في نفقة القريب.

تمهيد:

تكلمنا فيما مضى من صفحات حول نفقة الأقارب، وبيّنّا المراد بها، وحكمها، وما الشروط الواجب توفرها في المنفَق عليهم، وما أصنافهم، ثم خضنا في بيان النوازل المعاصرة في نفقة الأقارب، وقسمناها إلى نوازل متعلقة بالعبادة، وأخرى بالعلاج وما تفرّع عنه، ثم أطلنا النفس في حاجات القريب المعاصرة وأي منها داخل في حدود النفقة الواجبة وأيها غير داخل، وفي هذا الفصل سيكون الحديث عن التقدير المعاصر لنفقة القريب، وكيف يتم؟ وما المقترحات لتطويره؟ والمسؤولية التقصيرية فيه، وبالله التوفيق..

المبحث الأول:

التقدير المعاصر لنفقة الأقارب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية تقدير نفقة القريب.

المطلب الثاني: جعل مرتب للقريب عن نفقته.

في هذا المبحث سنناقش بإذن الله تعالى واقع المحاكم في بلادنا، وكيف يتم تقدير نفقة القريب، وما المقترحات في هذا الباب، وعليه فسيكون هذا المبحث في مطلبين، وبالله التوفيق..

المطلب الأول: كيفية تقدير نفقة القريب.

بالنظر لواقع المحاكم في بلادنا، وبالعودة لسجلات وزارة العدل وما دُوّن لديها من قضايا، وما نشرته في (مجموعة الأحكام القضائية) الصادر من مركز البحوث بالوزارة لعام ١٤٣٤هـ[1]، وكذا ما نشرته سابقاً في مدونة الأحكام القضائية – الإصدار الأول والثاني والثالث- نجد أن إجراءات التقاضي في قضايا (نفقات الأقارب) تتم على النحو الآتي:

«١. يُخير المدّعِي في دعوى النفقة بين إقامتها في بلده أو بلد المدّعَى عليه حسب المادة رقم (٣٧) من نظام المرافعات الشرعية.

٢. إذا أقامها في بلده فيقوم القاضي باستخلاف بلد المدّعَى عليه لسماع جواب المدّعَى عليه على الدعوى، فإذا أجاب وكانت الدعوى متوجهة جرى تحديد جلسة لحضور المدّعَى عليه، فإذا حضر وإلا تم النظر فيها غيابياً، وإذا لم تكن الدعوى متوجهة فيصرف القاضي النظر عن الدعوى دون حضور المدّعَى عليه.

٣. يذكرُ المدّعِي في دعواه ما يلي:

أ. صلة قرابته بالمدّعَى عليه، ووجوب نفقته عليه.

ب. يحدد المدة التي يُطالب بنفقتها.

ج. إذا كانت مدةً ماضيةً فيَذكر بأنه أنفق بنيّة الرجوع.

د. إذا كانت مدةً مستقبليةً فيطلب تحديد نفقةٍ شهريةٍ والحكم بها.

---

(١) وهو منشور على موقع الوزارة في الشبكة العنكبوتية (www.moj.gov.sa).

٤. إذا حضر المدّعَى عليه فله ثلاث حالات، هي:

أ. أن يقر بوجوب النفقة عليه، وأنه لم ينفق على المدّعِي، وأنه لا مانع لديه من تقدير النفقة والحُكمِ بها.

ب. أن يُنكر عدم الإنفاق، فحينئذٍ يُطلب منه البينة على الإنفاق، فإن أحضر البينة وإلا فالأصل عدم الإنفاق، إلا إذا كان المدّعِي يقيم مع المدّعَى عليه فالظاهر هو الإنفاق، وهذه من مسائل تعارض الأصل والظاهر.

ج. أن ينكر وجوب الإنفاق عليه، إما لوجود غيره من المساويين له في الدرجة، أو لعدم كفاية ما عنده له ولمن تجب نفقته عليه أو لإعساره، فيُطلب من المدّعِي البينة على إيسار المدّعَى عليه وأن عنده مالاً يَفِيض عن نفقته ونفقة من يمونه، فإن عجز عن البينة فله يمين المدّعَى عليه على نفي ذلك.

٥. إذا ثبتت النفقة على المدّعَى عليه فيكتب القاضي إلى قسم الخبراء من أجل تقدير النفقة بالمعروف، ويتم الاستفسار عن راتبه ودخله وحالته المادية.

٦. إذا ورد جواب قسم الخبراء بتقدير النفقة فيدوّن في الضبط ويحكُم القاضي بموجبه إذا كان موافقاً للأصول الشرعية.»[١]

*** ولنا فيما يَخُصّ موضوع بحثنا وقفات:**

١. من خلال ما سبق ومن خلال النظر في القضايا التي نشرتها الوزارة نجد أن المدّعِي يتقدم في دعواه ابتداءً بطلب بدلٍ نقدي عن نفقته، ونفقة الأقارب إنما شُرعت لسد حاجة المنفَق عليه وكفايته[٢]، ولم تُقرر نقوداً ابتداءً، ولذا نجدُ الفقهاء رحمهم الله تعالى يَنصُّون على حاجات المنفَق عليه الواجبة له، مع كون النقود كانت متوفرةً في زمانهم[٣]، فيذكرون عدد أمداد الطعام الواجبة له يومياً، وهل هي مقدرة أم غير

---

(١) ينظر: الاجراءات القضائية (١١٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٥/ ١٨١).

(٣) وهذا في نفقة الزوجة أكثر، ونفقة القريب مقيسة عليها؛ لأنها من باب واحد.

مقدرة؟ ونوعَ الأدمِ، والزيتِ وهل يجب له اللحم؟ وغيرها مما يناقش في باب الطعام، ومن ثم ما له من مشط وسدر ودهن رأس وهكذا..

وبعد ذلك يناقشون ما يجبُ له من كِساء ونوعه وما يتبعه، وما يجب له من فُرُشِ نومٍ وتوابعه، وبعد ذلك يناقشون نفقة خادمه، وهل على وليه تزويجه؟ وغيرها من تفريعات باب النفقة مما يجب للمنفَق عليه[1]، ولم يقرروا بدل هذا مبلغاً مقطوعاً من الدنانير والدراهم كما يحصل الآن!

بل نَصَّ فقهاء الحنفية على عدم جواز تقدير النفقة بالدراهم، جاء في البدائع[2]: «ولا تقدّر نفقتها بالدراهم والدنانير على أي سعرٍ كانت؛ لأن فيه إضراراً بأحدِ الزوجين؛ إذ السعر قد يغلو وقد يرخص».

٢. في لائحة الدعوى نجد المدّعِي لا يصرح بكامل احتياجاته، بل يكتفي بطلب المعاوضة على ما يستحقه من نفقة، وفي هذا إجحافٌ بحق المدّعِي غالباً لجهله بما له ابتداءً، وقد يكون إجحافاً بالمدّعَى عليه لجهله بما عليه، ففي القضية رقم (٣٣٤٦١٦١٢)[3] بتاريخ (٢١/ ١١/ ١٤٣٣هـ) مثلاً نجد المدّعِي يُطالب بنفقة المدارس الخاصة للأولاد، ولم يذكر سببَ اختيارِ المدارس الخاصة مع كون المدارس الحكومية المجانية مُتاحة، وكذلك الحال في القضية رقم (٣٤٢٦٨٧٢٢)[4] بتاريخ (٢٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ)، وقد حكم لهم بها، وفي هذا إجحاف بالمدّعَى عليه.

وفي القضية رقم (٣٤٢٥٩١٢٢)[5] بتاريخ (٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ) نجدُ المدّعِي

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٣)، الجوهرة النيرة على مختصر قدوري (٢/ ٨٤)، القوانين الفقهية (١٤٧)، التاج والإكليل (٥/ ٥٤٣)، المهذب (٣/ ١٥١)، نهاية المطلب (١٥/ ١١٩)، المغني (٨/ ١٩٩)، كشاف القناع (٥/ ٤٦٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٣).

(٣) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية (١٢/ ١٤٥).

(٤) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية (١٢/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية (١٢/ ١٠٢).

يُطالب مباشرة بنفقة قدرها ألف ريال شهرياً لطفل دون أن يفصّل في احتياجه، وقد حُكِمَ له بها، مع أن تقدير قسم الخبراء كان ألف وثلاثمئة ريال ولكن القاضي لم يأخذ به، فلا يُدرى هل هذا المبلغ يكفي لاحتياجه أم لا؟ وبالنظر لواقع الناس اليوم نعلمُ أن هذا المبلغ –وهو الألف ريال– لا يكفي لاحتياجه، وجَرى موافقة المدّعِي على الحكم لجهله بما له على ولي الطفل.

٣. في غالب القضايا يحيل القاضي النظر في تحديد مقدار النفقة إلى هيئة النظر –أو قسم الخبراء–، وهي بدورها تنظر في احتياجات طالب النفقة ومستواه المعيشي وكذلك حال المدّعَى عليه –المنفِق– ومستواه المعيشي، ومن ثم تُقرر مبلغاً مقطوعاً عِوضاً عن النفقة، وتَبعث بذلك للقاضي ليحكُمَ بما يراه مناسباً، إلا أن قرار هيئة النظر يأتي مجملاً غير مُفصّلٍ وهذا الاشكال، فلا يُعرف هل استوفى طالبُ النفقة جميع احتياجاته في عريضة الطلب أم لا؟ لجهل كثير من الناس بما له خصوصاً فيما استجد من نوازل في النفقة، وكذلك عند النظر في حال المدّعَى عليه فلابد من الزامه بما عليه من نفقة في مقابل استغنائه عن كمالياتٍ تقلل من دخله.

٤. عند النظر في غالب الأحكام الصادرة نجدُ أنها أحكام صادرة بما يتناسب مع واقع طالب النفقة في الحال، ومعلومٌ أن المنفَق عليه تتغير حاله وتزداد احتياجاته مع كبر سنه، مما يُلجئ والدة الطفل غالباً[1] لرفع قضية أخرى تُطالب والده بزيادة نفقته لزيادة احتياجات الطفل، فلو كان الحكم الصادر مقروناً باحتياجات المنفَق عليه الحاضرة والمستقبلية، لقلّت دعاوى (زيادة النفقة)، فمثلاً الرضيع سيكبر وسيدخل المدرسة فلماذا نُلجئ أمّه لرفع قضية على أبيه تطالبه بنفقات الدراسة مثلاً، وقد كان بالإمكان ذكر نفقات الدراسة في الحكم السابق مقرونةً

---

(١) بالنظر لغالب القضايا المرفوعة تحت بند (دعوى بنفقة) في ما يخص نفقة القريب نجد أنها مرفوعة ضد الأب من قبل الأم عن أولادها، وتكون غالباً مُطلّقة.

بوقت استحقاقها له وهكذا..

* **مقترحات:**

١. أن يُعرّفَ القاضي وكذا قِسمُ الخبراء المدّعِي بما له من احتياجات وحقوق حاضرةٍ ومستقبلةٍ، وخصوصاً ما استجد من نوازل معاصرة، وقد ذكرتُ في هذا البحث أموراً كثيرة لا يُظن أنها من حقوق المنفَق عليه، فعلى ذوي الاختصاص تبيين الحقوق لأهلها حتى لا تضيع.

٢. أن يَصدُر الحُكم مبيناً كامل الاحتياجات التي حكم بها القاضي للمدعي طالب النفقة، ولا يكتفى ببيان العِوض النقدي عنها، لأن الأصل هو الاحتياج وليس النقد، فقد تغلو الأسعار وقد ترخص.

٣. إما أن يصدر الحكم مفصّلاً للنفقة على سنواتها المستقبلية، ومبيناً للتغيّر الذي سيطرأ عليها -نفقة السنة الأولى والثانية والثالثة وهكذا-، أو أن يكون الحكم مؤرخاً إلى أمد يُلجئ طالب النفقة لرفع قضية أخرى عند امتناع المنفِق عن النفقة؛ لأنه لا يسوغ أن تستمر النفقة لسنوات على ما هي عليه مع تغير الحال.

٤. ألا يكون العِوض النقدي هو الأساس في الحكم، وأن يجعل الأصل ما قرره الشارع وهو الاحتياج، منعاً للمتاجرة بنفقةِ القريب، وإبراءً لذمة المنفِق، فقد يكون العِوض المقدر زائداً وفي هذا إجحاف بالمنفِق، وقد يكون ناقصاً فلا تبرأ ذمته، والناظرُ في واقع كثيرٍ من القضايا الصادرة من محاكمنا نجدُ أن المقرر والمحكوم به لا يفي باحتياجات طالبِ النفقةِ مما يلجئ أقاربه الآخرين -من أم أو جد لأم أو خال- للنفقة عليه، وهذا خلاف ما قرره الشارع.

المطلب الثاني: جعل مرتب للقريب عن نفقته.

ونعني بذلك أن يكتفي المنفِق بتحديد مبلغٍ مقطوعٍ شهرياً عوضاً عن النفقة..

جاء في الصحيحين من حديث عائشة ﵂، أن هند بنت عتبة ﵂، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف**».[1]

ففي الحديث إرشاد من النبي ﷺ لهند ﵂ بأن لها أن تعتاض عن النفقة الواجبة لها ولأولادها بدراهم تأخذها من أبي سفيان .﵁

قال ابن القيم: «تضمّنت هذه الفتوى أموراً، أحدها: أن نفقة الزوجة غير مقدرة، بل المعروف ينفي تقديرها، ولم يكن تقديرها معروفاً في زمنِ رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم، الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف».[2]

وجاء في المغني[3]: «لو طلبت مكان الخبز دراهم، أو حباً، أو دقيقاً، أو غير ذلك، لم يلزمه بذله ، ولو عرض عليها بدل الواجب لها، لم يلزمها قبوله؛ لأنها معاوضة، فلا يجبر واحد منهما على قبوله، كالبيع، وإن تراضيا على ذلك، جاز؛ لأنه طعام وجب في الذمة لآدمي مُعيّن، فجازت المعاوضة عنه».

ولكن هذا الاعتياض مشروطٌ بالكفاية «خذي ما يكفيك» فلو نقص المرتب الشهري عما يكفي –لغلاء سعر أو ضعف تقدير– لم تبرأ به الذمة[4].

والناظر في غالب –إن لم نقل كل– الأحكام الصادرة عن المحاكم يجد أنها تتضمن المعاوضة عن النفقة بمبلغ مقطوع شهرياً، يُودَع غالباً في حساب الأم البنكي أو من

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في التمهيد صفحة (٢٦).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٧٢).

(٣) (٨/ ١٩٧).

(٤) ينظر: المبسوط (٥/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٣). إحكام الاحكام (٢/ ٢٦٩).

يتولى شؤون القريب، إلا أنّ التقدير في غالب الأحكام متفاوت بشكل ملفت، فقد يُحكم لطفل بألف ريال شهرياً، ولآخر بسبعمئة ريال، وثالث بخمسمئة، وقد رأيت هذا التفاوت ولا أدري ما سببه!

والذي أقترحه بهذا الشأن أن يصدر الحكم ابتداءً بتقرير ما للقريب طالبِ النفقة من حاجات، ومن ثم يجري حساب هذه الحاجات وتقدير ما يكفي للوفاء بها.

ولتيسير ذلك وضبطه أقترح أن تُقر لائحة عامة تُراجع باستمرار؛ لاختلاف الأسعار بمضي الزمان، تُحدد احتياجات الأقارب من أصولٍ وفروعٍ وحواشي بناءً على حال غالب الناس، هذه اللائحة تساعد في ضبط الأحكام وتقليل التفاوت وتذكر الناس بما لهم وما عليهم، فمثلاً يقال في احتياجات الطفل الرضيع أو ما قبل المدرسة ما يأتي:

السن	الاحتيـــــاج							
	الطعام	المسكن	الملبس	العلاج	النقل	أخرى (١)	أخرى (٢)	المجموع
٠-٢ سنة	٤٠٠	....	٥٠٠	....	.....	خادمة إذا احتاج لها إذا كانت أمه موظفة + ألعاب أطفال	إذا كان هناك حالات خاصة كالإعاقة وبعض الأمراض المزمنة	....
الوصف: (التسبيب)	متوسط استهلاك حليب الرضع + مستلزمات الأطفال	قسطه من السكن + ما يلزم الطفل من أثاث "سرير، وخزانة.."	لأنه في هذه السن يختلف نموه بالأشهر	إذا لم يكن له علاج حكومي	قسطه من مصاريف السيارة وراتب السائق إن كان	....	....	....

وهذا الجدول للتقريب، وإلا فقد يقال بوضع حدٍ أعلى للنفقة وحد أدنى لها بناءً على مستوى المنفِق المعيشي ودخله، وقد جاء مثل هذا عند الفقهاء في اعتبار نفقة الموسر والمعسر[1].

---

(١) ينظر للاستزادة: المبسوط (٥/ ١٨٤)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٦٤)، الإشراف (٢/ ٨٠٦)، المهذب (٣/ ١٥١) نهاية المطلب (١٥/ ٤٢٠)، المغني (٨/ ١٩٦)، الشرح الكبير (٩/ ٢٣١).

المبحث الثاني:

المسؤولية التقصيرية في نفقة القريب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسؤول عن نفقة القريب.

المطلب الثاني: المماطلة في نفقة القريب.

المطلب الثالث: لجان الفصل في الخصومة في نفقة القريب.

في هذا المبحث بإذن الله تعالى سنتكلم عن المسؤول عن نفقة القريب، وما يلحقه حال تقصيره وما يتفرع عن هذا من مسائل، وبالله التوفيق..

المطلب الأول: المسؤول عن نفقة القريب.

معلوم أن الأقارب على ثلاث درجات: أصول وفروع وحواشي، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجوب نفقة الأبوين المباشرين على الولد[1]، وأنه المسؤول عن نفقتهما ديانةً وقضاءً، سواءً أكان واحداً أم أكثر فيشتركون في نفقة الآباء والأمهات؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

ولما رواه عبد الله بن عمرو ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يجتاح مالي، فقال النبي ﷺ: «**أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم**»[3]. فإذا كان كسب الولد يُعد من كسب الأب، فإن نفقة الأب تكون واجبةٌ فيه، لأن نفقة الإنسان تكون من كسبه.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع في هذا فقال: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبةٌ في مال الولد[4].

أما الأجداد والجدات، فقد تقدم[5] أن المالكية يرون أنه لا نفقة لأحد منهم[6]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٣)، التاج والإكليل (٥/ ٥٨٤)، مواهب الجليل (٤/ ٢٠٩) المهذب (٣/ ١٥٨)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٣)، المغني (٨/ ٢١٣)، الفروع (٩/ ٣١٢)، الإقناع (٤/ ١٤٨).

(٢) من الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(٣) تقدم تخريجه صفحة (٧٨).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ١٦٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٥٥).

(٥) وهذا في التمهيد صفحة (٣٧).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٠٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٨).

وقد خالفهم الجمهور في ذلك حيث قالوا بوجوب النفقة لسائر الأصول وإن علوا.[1]

وفي القضية رقم (٣٤٢٨٣٩٠٣)[2] بتاريخ (٣٠/ ٧/ ١٤٣٤ هـ) نَجدُ أُمّاً ادعت على ابنيها بعدم النفقة ولم تدّعي على ثالث لها، فحكم القاضي بأن النفقة على الثلاثة تُقسّم بينهم بالتساوي، ويتحمّلُ كل واحد منهم ما عليه.

أما المسؤول عن نفقة الفروع: فلا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجوب إنفاق الأب على ولده المباشر ذكراً كان أو أنثى[3]، وأنه المسؤول ديانةً وقضاءً عن نفقة ولده، بل لا يجوز لأحد أن يُنفقَ على ولده بغير رضاه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4] والمولود له هو الأب، فأوجب الله تعالى عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد من باب أولى.

ولقوله ﷺ لهند رضي الله عنها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[5].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[6].

وعند النظر في غالب القضايا المسجلة تحت بند (دعوى بنفقة) نجد أنها قضايا مسجلة ضد الآباء لتقصيرهم في نفقة أولادهم..

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١)، العناية شرح الهداية (٤/ ٤١٠)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٨٥)، الفروع (٩/ ٣١٢)، الإقناع (٤/ ١٤٨).

(٢) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية (١٢/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٣)، التاج والإكليل (٥/ ٥٨٤)، مواهب الجليل (٤/ ٢٠٩) المهذب (٣/ ١٥٨)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٣)، المغني (٨/ ٢١٣)، الفروع (٩/ ٣١٢)، الإقناع (٤/ ١٤٨).

(٤) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٥) الحديث تقدم تخريجه في التمهيد صفحة (٢٦).

(٦) ينظر: الإشراف (٥/ ١٦٧).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب الإنفاق على أولاد الأولاد وفروعهم، فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب النفقة لسائر الفروع، وإن نزلوا، لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه، ولأن النفقة تجب عندهم بالجزئية لا بالإرث، وولد الولد وإن نزل بعض من جده فوجبت له النفقة عليه، وإن لم يكن وارثا منه[1].

وذهب المالكية إلى عدم وجوب النفقة لأولاد الأولاد على جدهم لظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، فهذا النص يَدُلُّ على وجوب الإنفاق على ولد الصلب، فلا يلحق به غيره، ولأن النفقة عندهم تجب بالإرث لا بالجزئية[3].

وأما نفقة الحواشي: وهم الأقارب الذين ليسوا من عمودي النسب، كالإخوة وأبناءهم والأخوال والخالات والأعمام والعمات، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في المسؤول عن نفقتهم، فمذهب الحنفية والحنابلة: أن النفقة تجب لهم في الجملة[4]، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[5]، ولحديث النبي ﷺ «**ابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**».[6]

غير أن الحنفية والحنابلة اختلفوا فيما بينهم في تعيين من تجب نفقته من الحواشي، وقد فصلّت رأي كل مذهب في التمهيد فليراجع[7].

وأما المالكية والشافعية: فنفقة الحواشي غير واجبة عندهم، فلا نفقة عندهم لغير الأصول والفروع من الأقارب كالإخوة والأخوال والأعمام؛ لورود الشرع بإيجاب

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١)، العناية شرح الهداية (٤/ ٤١٠)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٨٥)، الفروع (٩/ ٣١٢)، الإقناع (٤/ ١٤٨).

(٢) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٠٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٣)، الكافي (٣/ ٢٤١)، المبدع (٧/ ١٦٨).

(٥) من الآية (٢٦) من سورة الإسراء.

(٦) سبق تخريجه صفحة (٢٧) من هذا البحث.

(٧) ينظر التمهيد صفحة (٣٦).

نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهما لا يلحق بهم في الولادة، فلم يلحق بهم في الوجوب[1].

وبالنظر للوقوع نجد أن أكثر القضايا وقوعاً هي الدعوى بنفقة الفروع تليها الأصول ونادراً ما يتم الدعوى بنفقة الحواشي..

وإذا قلنا أنه مسؤول ديانةً وقضاءً نعني:

أنه مخاطبٌ بها شرعاً، ويأثم عند التقصير، ولو لم يرفع القريب دعواه للقاضي، فلا يجوز له التأخر عن حاجة من يعول.

وقضاءً أي: أن للقاضي الحجر على أمواله والنفقة منها لصالح القريب المحتاج..

قال ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»[2].

وقال ﷺ: « **كلكم راعٍ فمسئولٌ عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسئولٌ عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئولٌ عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده وهي مسئولةٌ عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئولٌ عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته**»[3].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٥٨٤)، مواهب الجليل (٤/ ٢٠٩)، المهذب (٣/ ١٥٨)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٣).

(٢) الحديث سبق تخريجه صفحة (٢٦).

(٣) أيضاً الحديث سبق تخريجه صفحة (٢٦).

المطلب الثاني: المماطلة في نفقة القريب.

قد يحدث تأخرٌ من بعض الأولياء عن أداء ما أوجب الله عليهم من نفقة أقاربهم ومن استرعاهم الله رعايتهم، وبالنظر إلى غالب القضايا والدعاوى المرفوعة تحت بند (دعوى بنفقة) نجد أنها في الغالب دعاوى ضد آباء طلقوا زوجاتهم وكان بينهم أبناء، منع الخلاف بين الأبوين من أداءِ ما فرضه الله تعالى للأبناء..

وفي بعض القضايا نجدُ للأسف الدعوى مقدمة من أبٍ أو أمٍ عقهُما أبنائهما وقصّروا في النفقة عليهما، بحجةِ أنّ لديهما ابن هو المسؤول دون إخوته بالإنفاق عليهما إما لكونه الأكبر أو الأغنى والله المستعان..

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن نفقة الأقارب تسقط بمضي الزمان؛ لأنها وجبت سداً للخلة وكفاية للحاجة، وقد حصلت الكفاية في الماضي بدونها، بخلاف نفقة الزوجة فسبب وجوبها الاحتباس وهي معاوضة، فلا تسقط بمضي الزمان[1].

إلا إذا أنفقت الأم أو غيرها على القريب بنية الرجوع، أو أخذت إذناً من القاضي بالنفقة، فللقاضي أن يلزم الولي بسداد ما مضى من النفقة للمنفِق[2]، فيحلف المنفِق اليمين أمام القاضي على أنه ما أنفق على مستحق النفقة إلا بنيّة الرجوع على الولي بما أنفق.[3]

ففي القضية رقم (٣٢١٩١٣١٥)[4] بتاريخ (٤/ ٨/ ١٤٣٢هـ) طالبت الأم

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٦٤)، درر الحكام (١/ ٤٢١)، التاج والإكليل (٥/ ٥٨٣)، مغني المحتاج (٥/ ١٨٦)، الكافي (٣/ ٢٤١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢١٢)، المحرر في الفقه (٢/ ١١٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٨٤).

(٣) ينظر: الإجراءات القضائية (١٢١).

(٤) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية (١٢/ ٤٥).

باسترجاع ما أنفقته على أولادها، وأنها ما انفقته إلا بنيّة الرجوع، فحلّفها القاضي، فحلفت واسترجعت ما أنفقته، وقدره ثلاثة وثلاثون ألف ريال، وكذلك في القضية رقم (٣٣٤٦٩٩٧٣)[1] بتاريخ (٣٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ) مع اختلاف التقدير فيما أنفقته الأم..

(١) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية (١٢/ ١١٨).

المطلب الثالث: لجان الفصل في الخصومة في نفقة القريب.

وتهدف لحل الخصومة صلحاً بين طالب النفقة (المدّعِي) والمدّعَى عليه قبل تقديم الدعوى إلى المحاكم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[1].

قال القرطبي: «الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطئ أو غير ذلك..»

ثم قال: «السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ إخبارٌ بأن الشُّحَ في كُل أحد، وأن الإنسان لا بد أن يشحّ بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره... » ثم قال: «والشُّح الضبط على المعتقدات والإرادة وفي الهمم والأموال ونحو ذلك فما أفرط منه على الدين فهو محمود، وما أفرط منه في غيره ففيه بعض المذمّة، وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[2]، وما صار إلى حيّز منع الحقوق الشرعية أو التي تقتضيها المروءة فهو البخل وهي رذيلة، وإذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة لم يبق معه خير مرجو ولا صلاح مأمول...»[3].

وغالب الناس لا يُحبون الذهاب للمحاكم لا لرفع الدعوى ولا للاستجابة لها، والبعض يَعد هذا تشهيراً به، فلو وجدت لجان الفصل في الخصومة في نفقة الأقارب

---

(١) من الآية (١٢٨) من سورة: النساء.

(٢) من الآية (٩) من سورة: الحشر.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٠٦).

تيسيراً للناس وتخفيفاً عليهم، لا سيما والمحاكم تعجّ بالقضايا المختلفة مما يؤخّر صدور الحكم في قضايا النفقة فيؤخّر وصولها لطالبها.

والمقترح أن تحال جميع حالات الطلاق إليها، وألا تُقبل أيُّ معاملةٍ فيها إبلاغ بواقعة طلاق وبين الزوجين أولاد إلا بعد مراجعة هذه اللجنة، لعقد الصلح بين الزوجين في نفقة الأولاد وتوثيقه والرجوع إليه عند التنازع، وتكون هذه اللجنة مختصة بالنظر في قضايا نفقة الأقارب ومتبحِّرة في نوازل هذا الباب المهم، وتدعّم بالمستشارين والمتخصصين في هذا الباب.

ولا بأس أن يردّ القاضي المتخاصمين إلى الصلح وإلى أمثال هذه اللجنة، لأن التقاضي يورث في النفس التنازع غالباً.. جاء في البدائع[1]: «ولا بأس للقاضي أن يردّ الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾، فكان الرد إلى الصلح رداً إلى الخير، وقال سيدنا عمر ﷺ: «رُدّوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فَصْلَ القضاء يورث بينهم الضغائن»، فندبَ ﷺ القضاة إلى رد الخصوم إلى الصلح، ونبّه على المعنى وهو حصول المقصود من غير ضغينة، ولا يزيد على مرة أو مرتين فإن اصطلحا، وإلا قضى بينهما بما يوجب الشرع، وإن لم يطمع منهم الصلح لا يردهم إليه، بل ينفذ القضية فيهم؛ لأنه لا فائدة في الرد» أ.هـ

وتوجد في بعض المناطق لجان إصلاح ذات البين، إلا أن هذه اللجان تعالج قضايا كثيرة منها: قضايا القصاص، والعضل، وعقوق الوالدين، والخلاف بين الزوجين، وغيرها.. كما أن هذه اللجان يقوم في الغالب عليها محتسبون، وليس لبعض اللجان مقر يُقصد، فالإحالة لها قد تتأخر مما يُؤثر على نفقة القريب الحاضرة، فيلجأ البعض للتقاضي طلباً لإنهاء القضية والاستعجال في الحكم فيها..

ولكن الذي أقترحه: أن تكون لجنة مشكلة من متخصصين، تحال إليها جميع

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣).

البلاغات بواقعة طلاق إذا كان بين الزوجين أولاد، لتقوم اللجنة بمهمة إقرار النفقة بعد الاتفاق عليها من الزوجين؛ لتحدّ من دعوى النفقات في المحاكم، وتسهّل وتسرّع وصول النفقة إلى مستحقيها.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث نحمد الله أولاً وآخراً على تيسيره وعونه، فهو صاحب الفضل والنعم والجود والكرم، ومن المناسب أن نختمه بخلاصة تجمع أطرافه، وتلم شتاته، وتذّكر بكبار مسائله، وتبرز أهم نتائجه وتوصياته، وسأجملها فيما يأتي:

أولاً/ أهم النتائج:

١. فُسرت النفقة في اللغة بأنها: ما يبذله الإنسان من الدراهم ونحوها على نفسه أو على من يعول.

٢. التعريف المختار للنفقة اصطلاحاً تعريف المالكية: «ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف»، ومثله بعبارة أخرى تعريف الحنابلة: «كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها».

٣. القريب هو: كل من يتصل بالإنسان برابطة النسب، وليس للفقهاء معناً خاص بهم في الاصطلاح.

٤. لا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة لبعض الأقارب على بعض، وقد اتفقوا على وجوبها للأولاد الصغار الذين لا مال لهم على أبيهم، وعلى وجوبها للأم والأب المعسرين على أولادهم الموسرين، واختلفوا في ما سوى هذه القرابة الموجبة للإنفاق فبعضهم ضيق وبعضهم توسع كما سبق بيانه.

٥. الفقهاء رحمهم الله تعالى اعتبروا شروطاً يجب توفرها في القريب حتى نوجب له النفقة على قريبه، وقد اتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر، وهي:

أ - حاجة من تجب له النفقة، وهذا مما أجمعوا عليه.

ب - عجز طالب النفقة عن الكسب، وفيه تفصيل.

ج - يسار المنفِق، وهو مما أجمعوا عليه.

د - اتحاد الدين بين المنفِق والمنفَق عليه، وهو المذهب عند الحنابلة، بخلاف

الجمهور.

هـ - حرية المنفِق، والمنفَق عليه، وهذا بالاتفاق.

و - أن يكون المنفِق وارثاً للمنفَق عليه، وبهذا قال الحنابلة وحدهم وهو من المفردات.

٧. اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه إذا مات الإنسان وجب على عموم المسلمين فرضاً على الكفاية غسل الميت وتكفينه وحمله ودفنه، وكل ما يلزم لذلك، وأن أجرة ذلك تؤخذ من تركته، فإن لم يكن له تركة فمن مال قريبه الذي ينفِق عليه حال حياته.

٨. إذا احتاج الميت إلى حفظ في ثلاجة لحين نقله ودفنه، وكان لذلك كُلفة ومؤونة أخذت من تركته، فإن لم يكن له تركة فمن مال قريبه الذي ينفق عليه حال حياته، وهذا تخريجاً على غسله وتكفينه ودفنه.

٩. قيمة القبر كما هو حاصل في الدول الغربية تُخرّج كذلك على قيمة الكفن، فتؤخذ من تركة الميت، فإن لم يكن له تركة فمن مال قريبه الذي ينفق عليه.

١٠. نقل الميت من بلد إلى بلد آخر له أحوال يختلف الحكم باختلافها، وقد اتفق الفقهاء على ثلاثة أحوال، الأولى: إذا أدى هذا النقل إلى هتك حرمة الميت أو تغيُّر جثته، فيحرم، الثانية: الشهداء، لا يجوز نقلهم ويجب دفنهم في مواضعهم، الثالثة: نقل الميت للضرورة، وهذا جائز.

١١. اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم نقل الميت إلى غير البلد التي مات فيها وفي غير الأحوال السابقة على قولين، والمتأمل في سنة النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين يجد أنهم يدفنون موتاهم في البلد الذي مات فيه ميتهم، ولم يرد أن النبي ﷺ أمر بنقل من مات في المدينة إلى مكة مع أن مكة أفضل من المدينة، أو بنقل من مات خارج المدينة إليها أو إلى مكة، وما ورد من الآثار في ذلك فيحمل على الأمور اليسيرة كحال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما وتم نقلهما من العقيق إلى البقيع، وأما ما عدا ذلك فلا يشرع؛ لأن السنة هي

المسارعة في تجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

١٢. إذا مات المسلم في بلد وكان لنقله غرض صحيح، وترتّب على هذا النقل أجرة ومؤونة فإنها تؤخذ من تركته قبل أن تُقسم، فإن لم تكن له تركه فعلى من تلزمه نفقته حال الحياة؛ لأن هذا مما يجب له قياساً على قيمة الكفن التي نص عليها الفقهاء، ويتأكد هذا الوجوب فيما إذا توفي الإنسان في بلد الكفار ولا توجد بها مقابر للمسلمين.

١٣. الأصل في زكاة الفطر أنها تتبع البدن، فتؤدى حيث البدن، ويجوز لمن سافر عن أهله أن يؤدي عنهم أو يؤدوا عنه.

١٤. اتفق أهل العلم على جواز إخراج الزكاة من بلد المال إذا استغنى كل الفقراء فيها وفاض منها فائض، بل قد أوجب المالكية والشافعية نقلها عند الاستغناء عن الزكاة كلها أو بعضها.

١٥. وأما نقل الزكاة من بلدها إلى غيره مع بقاء مستحقيها فيه فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين، التحريم والكراهة، والذي يظهر والعلم عند الله أن الأصل عدم جواز نقل الزكاة من بلدها لغيره إلا إذا رأى أهل الاجتهاد ذلك لمصلحة راجحة وحاجة بالمسلمين ملحّة، فالمؤمنون إخوة.

١٦. اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز التوكيل في إخراج زكاة المال وزكاة الفطر، وعليه فيجوز توكيل الجمعيات الخيرية في إخراجها، وهذه الجمعيات على نوعين، إما أن تكون نائبة عن المزكي فقط، وإما أن تكون نائبة عن المزكي ونائبة عن الفقير أيضاً.

١٧. الناظر في كلام الفقهاء رحمهم الله يجد أنهم قد اتفقوا على عدم دخول نفقة الحج ضمن النفقة الواجبة للقريب على قريبه، واختلفوا فيما إذا بُذلت نفقة الحج للإنسان سواءٌ من قريبه أو من غيره فهل يجب عليه قبولها ويكون بذلك مستطيعاً؟ على قولين، والأقرب عدم وجوب قبولها لما يترتب على ذلك من المنّة.

١٨. من استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقي الحج في ذمته ولا يلزم الورثة الحج عنه، لكن يستحب لهم، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت.

١٩. إذا تكفّل القريب بحج قريبه، وكان قارناً أو متمتعاً، فلا يجب عليه أن يتكفل بقيمة هديه، وعلى الحاج أن ينتقل إلى الصيام.

٢٠. الراجح في حكم الأضحية والعقيقة أنهما سنة مؤكدة في حق الإنسان نفسه وفي حق من ولي نفقتهم من والد وولد، وغلاؤهما ورخص أسعارهما لا يغير من حكمهما شيء.

٢١. إذا أراد المكلف أن يستنيب من يضحي أو من يعق بدلاً عنه فإن هذا جائز باتفاق الفقهاء إذا كان النائب مسلماً، ومن صور الوكالة توكيل الجمعيات الخيرية بالأضحية والعقيقة.

٢٢. إذا رغب القريب من قريبه الذي يلي نفقته أن ينقل له أضحيته أو عقيقته إلى خارج بلده لحاجةٍ وغرضٍ صحيح، فإنه يُسن للقريب المنفِق أن يلبي حاجته؛ تبعاً للحكم الأصلي في استحباب التضحية والعقيقة عن القريب وعدم وجوبها على المنفِق.

٢٣. لم يتكلم الفقهاء رحمهم الله تعالى بالتفصيل حول نفقات العلاج عموماً، ولم يخوضوا في جزئياته؛ والسبب في ذلك أن العلاج في زمانهم لم يكن ذا كلفة عالية ولم يتطور بالدرجة التي تجعلهم يُفصِّلون القول فيه، بل إن غالب العلاج عندهم كان يُبذل بالمجان.

٢٤. الفقهاء رحمهم الله متفقون في الجملة على وجوب قيام القريب بالنفقة على صحة قريبه؛ ويظهر هذا من خلال تحليل ما جاء في كتبهم من نصوص تقرر هذا المفهوم، وإن لم ينصوّا على ذلك.

٢٥. يمكن تعريف العلاج أو الطب الوقائي بأنه: "مجموعة من الإجراءات

والاحتياطات التي تمارس على الأفراد والجماعات، بهدف منع حصول المرض أو الحد من انتشاره، كما تهدف إلى رفع المستوى الصحي للمجتمع".

٢٦. بالنظر إلى حقيقة العلاج الوقائي وضرورة إجرائه، تطمئن النفس للقول بدخول نفقة العلاج الوقائي من ضمن النفقات الواجبة للقريب على قريبه.

٢٧. الأمراض التي تصيب الإنسان كثيرة، والعلاج المترتب عليها متعدد، ولكن يمكن تقسيمها إلى نوعين، وذلك بالنظر إلى ما يصاب من الإنسان، فيمكن تقسيم الأمراض إلى عضوية ونفسية، وتحت كل نوع منها صنوف كثيرة من الأمراض.

٢٨. المرض العضوي هو الذي ينصرف إليه الذهن عند إطلاق اسم المرض.

٢٩. بالنظر إلى المقصد الشرعي من النفقة على القريب وهو المحافظة عليه وصيانته عن المهلكات، نجد أن المرض العضوي هو من أشد ما يفتك بالقريب إذا لم يتم علاجه، بل ويُبادَر إلى ذلك، وعليه فعلاجه من ضروريات النفقة التي تعادل المأكل والملبس والمسكن، بل وتتفوق عليها في أحايين كثيرة.

٣٠. لم يتحدث الفقهاء رحمهم الله عن المرض النفسي قديماً بهذا المصطلح، وإنما تحدثوا عن بعض صوره، كالكلام حول العته والجنون ونحوهما.

٣١. تعددت تعريفات الأطباء والمتخصصون المعاصرون للمرض النفسي، ومنها: أنه «حالة نفسية تصيب تفكير الإنسان ومشاعره وحكمه على الأشياء، وتؤثر على سلوكه وتصرفاته، إلى حد تستدعي التدخل لرعاية هذا الإنسان ومعالجته في سبيل مصلحته الخاصة ومصلحة الآخرين من حوله».

٣٢. أثبت العلم الحديث والتجربة أنّ الأمراض النفسية لا يمكن أن تزول بالتقادم بل إن اهمالها يؤدي إلى استفحال المرض، وقد يتسبب المرض النفسي بذهاب حياة المصاب به، والناس قد تعارفوا أن ترك علاجه يعد اهمالاً وتقصيراً في حق المصاب وعليه فالذي تطمئن إليه النفس القول بأن تكاليف علاجه من ضمن

النفقات الواجبة للقريب على قريبه.

٣٣. عُرّف العلاج التجميلي بأنه: «مجموعة العمليات التي تتعلّق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعيّة أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري».

٣٤. يمكن تقسيم عمليات التجميل إلى ثلاث أقسام: الأول والثاني لعلاج حالات التشوه القسري إما بأصل الخلقة، أو بسبب طارئ أدى إلى تشوه الإنسان أما الثالث: فهي عمليات تجميلية تحسينية لا لأجل تشوه حاصل، بل لأجل التحسين الخاضع لذوق الإنسان ومزاجه.

٣٥. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ذي الرقم (١٧٣) (١١/ ١٨) جواز إجراء عمليات التجميل من النوع الأول والثاني لإزالة آثار التشوه القسري، وحرمة إجراء عمليات التجميل التحسينية الخاضعة للرغبات والأهواء.

٣٦. بالنظر إلى أنواع العلاج التجميلي يتبين أن نفقة العلاج التجميلي القسري داخلة في حدود النفقة الواجبة للقريب على قريبه؛ لأهميته، بخلاف العلاج التحسيني الكمالي، بل لا يجوز للإنسان أن يعين غيره عليه بأي صورة من صور الإعانة.

٣٧. إذا أعسر المطلّق، أو مات ولم يُبقِ تركةً لامرأته ولا لحملها انتقلت نفقة الحامل إلى من كان يُنفق عليها لولا زوجها، سواءً كان أباً أم غير أب، ولهذا دخلت نفقات حمل القريبة ضمن نطاق هذا البحث.

٣٨. إن مما استجد في عصرنا وتبدل في أحوال الناس اليوم ما يعرف "ببرنامج متابعة المرأة الحامل" وهو برنامج الهدف منه الاطمئنان على صحة الحمل وأُمِّه، حتى يولد طفلاً صحيحاً سالماً بإذن الله تعالى من الأمراض.

٣٩. بطبيعة الحال لم يتكلم الفقهاء رحمهم الله تعالى على نفقة الحمل، إلا أنهم اختلفوا في أجرة القابلة، والراجح أنها على الزوج؛ لأنها داخلة في علاج الزوجة ومن المعاشرة بالمعروف، ويخرّج عليه كل ما نتج عن الجماع من حمل ووضع وما

يتبعهما.

٤٠. اتفق المعاصرون على ضرورة خضوع الحامل لبرنامج متابعة الحمل الذي يحدده الأطباء المختصون وفق كل حالة وما يجب لها.

٤١. إذا أعسر المطلِّق، أو مات ولم يُبقِ تركةً لامرأته انتقلت نفقة حملها وبرنامج متابعته إلى قريبها ومن كان ينفق عليها قبل زوجها.

٤٢. الأصل في المرأة أن تحمل حملاً طبيعياً سالماً من الأمراض والأخطار إلى أن يحين موعد ولادتها، إلا أنه قد يحصل لبعض الحوامل اضطرابات يتفاوت خطرها على صحة الجنين وأُمِّه قد يؤدي اهمالها إلى حصول تلف للجنين أو لأُمِّه أو لهما معاً ما لم يتم التعامل معها وفق ما توصل له الطب الحديث.

٤٣. الحمل غير الطبيعي هو حمل فاسد لا يمكن أن يثمر جنيناً سليماً قادراً على الحياة.

٤٤. إذا فسد حمل المرأة كان عليها أن تسقطه مما يترتب على ذلك مرضها وحاجتها للعلاج، فإذا كان لهذا كلفة وجب على من يلي نفقتها من زوج أو قريب أداء ذلك لها.

٤٥. في العصر الحديث أضحت النساء لا يلدن إلا في المستشفيات الحديثة وعليه فيجب على من يلي نفقة الحامل أن يتكفل بنفقة ولادتها في المستشفى وما يتبع ذلك من نفقة الإقامة فيه حتى خروجها منه، سواءٌ أكانت الولادة طبيعية أم قيصرية، وسواءٌ أكان خروج الجنين في وقته أم احتاج لأن يمكث في الحاضنة الاصطناعية حتى يستكمل نموه؛ لأن كل هذه الأمور تعد من ضروريات الحمل التي لا يمكن الاستعاضة عنها.

٤٦. عقد التأمين في صورته الحالية من العقود الحديثة التي لم تقع في الماضي، وهو عقد يهدف إلى توفير نوع من الضمان للفرد والجماعة من الأخطار التي تهدد حياتهم وأموالهم، وعُرِّفَ بأنه: « عقد يُلزم المؤمِن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمَن له مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوضٍ مالي في حالة وقوع الحادثة أو تحقق الخطر المبين

في العقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَن له للمؤمِن».

٤٧. لعقد التأمين نوعين رئيسين، تجاري وتعاوني، وقد اختلف المعاصرون في حكم التجاري منهما، وقول عامة المعاصرين وكذا المجامع الفقهية بالتفريق بينهما فالتأمين التجاري محرمٌ؛ لأنه ضرب من ضروب الربا والقمار المحرم، وأما التأمين التعاوني فحكمه الإباحة؛ لأنه ضرب من ضروب التكافل والإحسان والتعاون على الخير بين الناس.

٤٨. عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي عقد التأمين الصحي بأنه: «اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة».

٤٩. إذا كان التأمين الصحي تأميناً تعاونياً أو تكافلياً ومنضبطاً وفق الضوابط الشرعية جاز للمسلم أن يتعامل به.

٥٠. الناظر في حقيقة التأمين الصحي يجد أنه إجراءٌ احترازيٌ يهدف لضمان وجود تكاليف العلاج عند نزول المرض بالمؤمَّن عليه، فإذا خُشي على القريب التلف أو الضرر لو أصابه مرض؛ لعجز القريب المنفِق عن الوفاء بتكاليف علاج قريبه وجب أن يؤمن عليه، وأما إذا كان القريب المنفِق مقتدراً وغلب على ظنه قدرته على الوفاء بنفقات علاج قريبه الذي يلي نفقته نُدِبَ في حقه أن يؤمِّن على صحة قريبه احتياطاً.

٥١. إذا بُذل العلاج اللائق بالقريب من قبل الدولة، وتكفلت هي بعلاجه على الوجه الأكمل سقط وجوبه على القريب المنفِق؛ لأن الغاية قد تحققت ووجد للقريب المحتاج من يقوم به.

٥٢. كل من لزمه إعفاف قريبه لزمته نفقة زوجته، فيُلزَم القريب المنفِق بكامل نفقة زوجة القريب المنفَق عليه ومن يعولهم كذلك؛ لأن حياته لا تقوم إلا بهذا، فينفق

عليهم نفقة تامة، تشمل كل ما به بقاؤهم، ومنها أنواع العلاج المعاصر الذي لا تستقيم حياة الناس اليوم بدونه.

٥٣. يقصد بالرضاع الصناعي ما كان بديلاً عن حليب الأم مما يكون معالجاً من حليب الأبقار.

٥٤. عند النظر نجد أن الحليب المصنّع في حالات كثيرة يعد الغذاء الأساسي لبعض الرُضّع وعليه اعتمادهم وبه بقاؤهم، وعليه فإذا احتاج الرضيع في غذائه إلى الحليب المصنّع وَجبَ على من يلي نفقته أن يتكفل له به.

٥٥. الحضانة حق للمحضون على قرابته، ومن صورها المعاصرة الحاضنة الاصطناعية للطفل الخديج، فأجرتها واجبة له على من يلي نفقته من أبٍ أو غيره لأنه لا يمكن له الاستغناء عنها لبقاء حياته.

٥٦. من الصور المعاصرة للحضانة: دور الحضانة لذي الإعاقة العقلية، فإذا كان لهذه الدور أجرة وجب على القريب الذي يلي نفقة قريبه المعاق عقلياً أن يلحقه بهذه المدارس ويتكفل بنفقاتها، وهذا من التعليم الواجب للقريب على قريبه.

٥٧. إذا اضطر القريب لاستقدام من يخدمه وجب على قريبه المنفق أن يتكفل بتكاليف استقدامه بالإضافة لأجور خدمته.

٥٨. إذا كان الطِّيب يستعمل لإزالة الأذى وقطع الروائح الكريهة والسهوكة من الجسم وَجَبَ على المنفِقِ أداؤه لمن ولي نفقته من زوجة وقريب، لحصول الضرر على المنفَقِ عليه بفقده، بخلاف ما هو مخصص للزينة والتجمل، فإنه للذة والاستمتاع وهو عَرَضٌ كماليٌ لا يتضرر الإنسان بفقده، وعادمه لا يعد بين الناس مُستنقصاً، فلا يجب على القريب المنفِق أداؤه.

٥٩. إذا نظرنا إلى حال النساء في هذه الأزمنة نجد أن ما تتزين به المرأة من ذهب ومجوهرات من أساسيات زينتها ومما لا تستغني عنه بغيره، وإلا عُدّت بين الناس مستنقصة، ويتأكد هذا إذا كانت المرأة شابةً تستشرف نظر الخطّاب، وسبق تقرير

أن ما تستضر المرأة بفقده وجب على من ولي نفقتها أداؤه، وعليه نستطيع القول بأن ما تتزين به المرأة من ذهب ومصوغات مما يجب على من يلي نفقتها أداؤه في الجملة، ويبقى تحديد نوعه وكميته إلى حال المنفِق فقراً وغناً ومدى حاجتها إليه.

٦٠. (عقدة الشعور بالنقص) ينبغي ألّا تغيب عمن ينظر في قضايا النفقات، فإن المنفَق عليه لا تستقيم حياته عند استحكام هذا الشعور به، مما يدفعه لارتكاب كثير من المشكلات ومما لا تحمد عقباه في سبيل تعويض هذا النقص.

٦١. الناظر في واقع النساء اليوم يجد أنهنّ لا يستغنين عن المساحيق الخاصة بالتجميل، بل وتُعدّ فاقدتها بين النساء غريبة ومستنقصة، مما يؤدي لحصول الضرر عليها لا سيما إن كانت ممن يخطب مثلها، وعليه فالذي يظهر والله أعلم دخول نفقة هذه المساحيق من ضمن النفقة الواجبة للقريبة على قريبها.

٦٢. عند النظر فيما يُلحق بالثياب بقصد الزينة والتجمل كساعة اليد والقلم ونحوها، نجد أن فقدها لا يُعد عيباً بالإنسان في عرف الناس وأن فقدها لا يضر بالقريب، وعليه فالذي يظهر عدم دخول هذه الملحقات في النفقة الواجبة للقريب على قريبه.

٦٣. الأصل في الزينة الحل والإباحة، وكل ما كان حلالاً جاز للقريب أداؤه لمن ولي نفقته، وكل ما جاء الشرع بتحريمه من الزينة حَرُمَ على من ولي نفقة القريب أداؤها له، كلبس الذهب والحرير للرجال، والوشم، والنمص، والتفليج.

٦٤. كل زينة كانت من قبيل تشبه الرجال بالنساء، أو النساء بالرجال حَرُمَ على ولي نفقة القريب أداؤها له.

٦٥. كل زينة خاصة بالكفار ومن شعار دينهم حَرُمَ على ولي نفقة القريب أداؤها له.

٦٦. لا يجوز بحال الإنفاق على ما كان ضاراً ببدن القريب في الحال أو المآل، كما يحرم الإسراف في الزينة، فالإسراف محرم بكل صوره.

٦٧. إذا احتاج القريب إلى من يقوم بتزيينه وجب على من ولي نفقته أداء أجرته لأن

هذا مما تعرف الناس عليه ودرجوا.

٦٨. جاءت الشريعة برعاية حق الأولاد في التعليم، إلا أنه لا تكاد تجد كلاماً صريحاً للفقهاء في وجوب بذل النفقة في تعليم الأولاد؛ لأن التعليم كان مجانياً قائماً على الأوقاف والمدارس السلطانية، ولم يكن يُشكِّل عبأً على مريديه لأنفسهم أو لأولادهم وينتهي غالباً بالبلوغ، ولم يكن التكسب وتحصُّل المال وما يقوم بالإنسان يعتمد على التعليم كاعتماده الآن، لذا تجد عامة الفقهاء يُوقّتون نهاية نفقة الأولاد الذكور ببلوغهم وقدرتهم على التكسب ومن ثم اختلفوا في نفقة الكبير طالب العلم.

٦٩. الذي يترجح والعلم عند الله القول بوجوب نفقة طالب العلم على قريبه وإن كان كبيراً قادراً على التكسب، لأن به عجزاً حكمياً يمنعه من مزاولة ما يتكسب به أو أن تكسبه بنفسه يمنع عنه تحصيل ما يصبوا إليه من علم.

٧٠. إذا كان التعليم مجانياً ومناسباً لحال القريب فإنه لا يُلزم القريب المُنفق بأجرة التعليم الأهلي ما دام التعليم المجاني يفي بغرض القريب كحال بلادنا ولله الحمد.

٧١. المدرس الخصوصي في الأصل زائدٌ على العملية التعليمية، والواجب الاستغناء عنه، وبذل الجهد من الطالب ووالديه لتعلّم ما يُقر عليه من المدرسة، وعليه فلا يجب على ولي القريب بذل نفقته.

٧٢. القول الذي تطمئن له النفس: وجوب نفقة التزويج لكل قريب على قريبه إذا ثبت حاجته للإعفاف وأنه يستضر بتركه، مما يعرضه للزنا، وتشمل في الأصل مهر زوجته ونفقتها، وما كان لازماً لإعفافه.

٧٣. إذا لم يتمكن القريب الزواج إلا بهدية الزواج فحكمها بالنسبة للمنفِق حكم المهر، ويجب عليه أداؤها ليعف قريبه.

٧٤. عُرّفت كفالة الاستقدام بأنها: «عقد يلتزم بموجبه صاحب العمل للجهات ذات الاختصاص بالدولة بضمان تنفيذ ما يترتب على استقدام العامل من التزامات

وفق الأنظمة واللوائح المعتبرة مع الالتزام بإحضاره عند الطلب».

٧٥. إذا احتاج القريب الصغير إلى حاضنةٍ ولم يوجد في البلد من يقوم بحضانته أو احتاج إلى حاضنةٍ ذات تأهيل خاص، وَجَبَ على من يلي نفقته أن يستقدم له من يقوم بحضانته ورعايته، وكذا إذا احتاج إلى خادم أو سائق أو ممرض يقوم بتمريضه ولم يوجد من يقوم بهذه المهام، وَجَبَ على من يلي نفقته أن يستقدم له من يقوم بها.

٧٦. إذا اُضطر القريب للبحث عن زوجة صالحة من خارج بلده تقبل به، فيجب على وليه الذي يلي نفقته أن يتكفل بتزويجه وجميع ما يلزم لإعفافه سواءٌ من الداخل أم من الخارج.

٧٧. إذا احتاج القريب إلى نقل إلى محل دراسته أو علاجه أو غيرها مما يجب له وَجَبَ على قريبه أن يبذل له ما يتحصل به النقل، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٧٨. إذا احتاج القريب إلى سفر لعلاجه ولم يوجد له علاج مناسب في بلده وتأكّد وجود علاج في البلد الذي سيسافر إليه، وأكد الأطباء ذلك، وَجَبَ على قريبه الذي يلي نفقته علاجه في الخارج، وبَذلُ كلِّ ما يُمكِّنُ له العلاج؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٧٩. إذا كان احتياج القريب لوسائل التقنية الحديثة ملحاً ولا تستقيم حياته إلا بها، وَجَبَ على قريبه المنفِق بذلُها له بشرائها مباشرة أو ببذل قيمتها، وأما إذا كان طَلَبُ هذه الأجهزة من باب الكماليات فلا يجب على القريب بذلها له.

٨٠. إذا أراد ولي القريب وضع حدٍ ائتماني لفاتورة قريبه، وكان المبلغ المحدد يفي باحتياج القريب، ويلبي غرضه من الاتصال، جاز لوليه فرض هذا الحد على هاتفه وغيره؛ لأن الغرض هو بذل ما كان محتاجاً له وما زاد يعد فضلة، وهي طريقة تبعد النزاع وتقلل الخصومة، وهي مما ينبغي أن يصار إليه عند التحاكم.

٨١. عند النظر في الترفيه المعاصر، وهل نفقاته داخلة في حدود النفقة الواجبة للقريب

على قريبه؟ نقول: إن على الحكّام ومن ينظر في ذلك الأخذُ بالاعتبار الحاجة إلى الترفيه وخصوصاً للأطفال، فالفقهاء رحمهم الله قرروا حاجة المرأة للمشط والمرآة والدهن مراعاةً لحاجتها وخصائصها، مع كون هذا لا يرقى لكونه ضرورياً، فكذلك الترفيه.

٨٢. من خلال ما نُصَّ عليه في إجراءات التقاضي ومن خلال النظر في القضايا التي نشرتها وزارة العدل، نجدُ أن المدّعِي في قضايا نفقات الأقارب يتقدم في دعواه ابتداءً بطلب بدلٍ نقدي عن نفقته، والنفقة إنما شُرعت لسد حاجة المنفَق عليه وكفايته، ولم تُقرر نقوداً ابتداءً، وهذا مخالف لما عليه الفقهاء، إذ لم يقرروا بدلَ النفقة مبلغاً مقطوعاً من الدنانير والدراهم كما يحصل الآن! بل نص فقهاء الحنفية على عدم جواز تقدير النفقة بالدراهم.

٨٣. في لائحة الدعوى نجدُ المدّعِي لا يصرح بكامل احتياجاته، بل يكتفي بطلب المعاوضةِ على ما يستحقه من نفقة، وفي هذا إجحافٌ بحق المدّعِي غالباً لجهله بما له ابتداءً، وقد يكون إجحافاً بالمدّعَى عليه لجهله بما عليه.

٨٤. غالباً يحيل القاضي النظر في تحديد مقدار النفقة إلى هيئة النظر، والتي تُقرر مبلغاً مقطوعاً عِوضاً عن النفقة، وتَبعث بذلك للقاضي ليحكُمَ بما يراه مناسباً، إلا أن قرار هيئة النظر يأتي مجملاً غير مُفصّلٍ وهذا الاشكال، فلا يُعرف هل استوفى طالبُ النفقة جميع احتياجاته في عريضة الطلب أم لا؟

٨٥. غالب الأحكام الصادرة تكون بما يتناسب مع واقع طالبِ النفقة في الحال مما يُلجئه لرفع قضية أخرى تُطالب القريب بزيادة نفقته لزيادة احتياجاته.

٨٦. في حديث هند بنت عتبة ﵂ إرشاد من النبي ﷺ بأن لها أن تعتاض عن النفقة الواجبة لها ولأولادها بدراهم تأخذها من أبي سفيان ﵁ دون علمه، ولكن هذا الاعتياض مشروطٌ بالكفاية «**خذي ما يكفيك**» فلو نقص المرتب الشهري عما يكفي لم تبرأ به الذمة.

٨٧. القريب مسؤول ديانةً وقضاءً عن نفقة واحتياج قريبه، فهو مخاطبٌ بها شرعاً ويأثم عند التقصير، ولو لم يرفع القريب دعواه للقاضي، ولا يجوز له التأخرُ عن حاجة من يعول، وقضاءً فللقاضي الحجر على أمواله والنفقة منها لصالح القريب المحتاج.

٨٨. اتفق الفقهاء على أن نفقة الأقارب تسقط بمضي الزمان؛ لأنها وجبت سداً للخلة، وقد حصلت، بخلاف نفقة الزوجة؛ لأنها معاوضة، إلا إذا أنفقت الأم أو غيرها على القريب بنيّة الرجوع، أو أخذت إذناً من القاضي بذلك، فللقاضي أن يُلزم الولي بسداد ما مضى من النفقة لمن أنفق.

ثانياً/ أبرز التوصيات:

١. إنشاء لجان متخصصة لحل النزاعات المتعلقة بنفقة الأقارب، وتيسير كل السبل لنجاحها، تحال جميع حالات الطلاق إليها، ولا تُقبل أيُّ معاملةٍ فيها إبلاغ بواقعة طلاق وبين الزوجين أولاد إلا بعد مراجعة هذه اللجان، لعقد الصلح بين الزوجين في نفقة الأولاد وتوثيقه والرجوع إليه عند التنازع، ولا تُنظر قضية عند القضاء وترفع للمحاكم إلا بعد العجز عن الصلح.

٢. إقرار لائحة عامة تراجع باستمرار تتضمن الحقوق الواجبة للقريب على قريبه، يتم الدعوى بها، والحكم من خلالها.

٣. أن تصدُر الأحكام وفيها بيان كامل للاحتياجات التي حكم بها القاضي للمُدّعي طالب النفقة، ولا يكتفى ببيان العِوض النقدي عنها.

٤. أن تصدر الأحكام مراعيةً جانب مضي الزمان وتغيّر الحال، حتى لا يلجأ القريب لرفع دعوى جديدة على قريبه المنفق لطلب زيادة النفقة.

٥. كما يوصي الباحث، بالعناية بهذا الباب، وزيادة البحث فيه، فهذه بعد البحث القاصر -والعلم عند الله- أول دراسة في نوازل نفقة الأقارب، حاول فيها الباحث

أن يحيط بالموضوع، ويُلم به، مع قلة البضاعة ونقص الخبرة، فلا تُغني عن غيرها، بل غاية ما فيها فتح الباب للسالك، والدلالة على الطريق.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس.

وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
الفاتحة		
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢	١
سورة البقرة		
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾	٢٣٣	٢٣، ١٦٠
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	٢٣٣	٣٣، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ١٦١، ٢٧٢، ٢٧٣
﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾	٢٣٣	٢٧، ٣٥، ٤٠، ٤٢، ٤٣
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٢٨، ٢٤٢
﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾	٨٣	٣٩
سورة النساء		
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	١٩	١٣٤
﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	٣٦	١، ٢٠
﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾	١١٧-١١٩	١٢٣
﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾	١٢٨	٢٧٧
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	٢	١٢٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام		
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾	١٤٥	١٨٩
سورة الأعراف		
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	٢٦	٤٠
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾	٣١	١٧٤
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾	٣١-٣٢	١١٧، ١٧٤
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	٤٢	٢٤٢
سورة التوبة		
﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ﴾	٢	٢٤٤
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ ﴾	٨٤	٥٠
﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّآئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	١١٢	٢٤٦
سورة النحل		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا ﴾	١٤	١٧٥، ١٨٢
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	٩٠	٢٥
سورة الإسراء		
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ	٢٣-٢٤	٣٠، ٢٧١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾		
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾	٢٦-٢٧	٢١٧، ٢٧٣
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾	٢٩	١٩١، ٢٣١
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾	٣١	١٩٧
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	٧٠	٤٩
﴿ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾	١٠٠	١٨
سورة طه		
﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ ﴾	٥٩	١٧٤
سورة الحج		
﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	٣٦	٩٥
﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾	٧٨	٤٠
سورة الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾	٦٧	١٩١
سورة القصص		
﴿ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾	٧٠	١
سورة الروم		
﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾	١٨	١
﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	٣٨	٢، ٢٤
سورة لقمان		
﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾	١٥	٣٣، ٣٧، ٣٨، ٢١١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة فاطر		
﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾	١٢	١٧٥، ١٨٢
سورة يس		
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٤٧	١٨
سورة الصافات		
﴿ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴾	١٧٧	٢١٦
سورة الزمر		
﴿ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾	٧٥	١
سورة الزخرف		
﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾	١	١٨٢
﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾	١٨	١٧٥
سورة النجم		
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٣٩	٢٨
سورة الحديد		
﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾	٢٠	٢٥٥
سورة الحشر		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	٧	١٢٢، ١٩٠
﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	٩	٢٧٧
سورة الطلاق		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	١٢٩
﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٥	١٢٩
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٦	٢٤، ١٢٩، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٩، ١٦١
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٦	٣٨
﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾	٦	١٦١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التحريم		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾	٦	١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢
سورة المدثر		
﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴾	٣٨	٢٨
سورة المرسلات		
﴿ أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ﴾	٢٥-٢٦	٥٠
سورة عبس		
﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴾	٢١	٥٠
سورة التين		
﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾	٤	١٢١
سورة الكوثر		
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴾	٣	٨٥
سورة المسد		
﴿ وَمَا كَسَبَ ﴾	٢	١٦١

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
أبدلنا الله بذلك الجهاد في سبيل الله	٢٤٥
إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً	٨٥
إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه	٤٥
أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه	٥٨
أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه	٥٨
أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم	٦٧
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك	٤٩
أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثوبه	١٩٣
أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره	١٩٣
أمر ﷺ أن يصلى على المرأة التي رُجمت	٥٠
أمك وأباك وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب ورحم موصول	٤٠
أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين، مخافة أن يُرى ذلك واجباً	٨٥
إن ابني هذا سيد	٤٠
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم	٣٨
إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة	٢١٧
إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية	١٤٧
إن الرحم شجنة من الرحمن	٢٤٣

الحديث	الصفحة
إن الله لا يحب العقوق	٨٨
أن النبي ﷺ أمر عرفجة بن أسعد رضي الله عنه أن يتخذ أنفاً من ذهب	١٢٢
أن رسول الله ﷺعق عن الحسن والحسين	٨٩
أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، توفيا بالعقيق، وحملا إلى المدينة ودفنا بها = الإمام مالك	٥٩
إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله	٢٤٥
أن شهداء أحد نُقلوا إلى المدينة فأمر النبي ﷺ بأن يردوا إلى مضاجعهم	٥٥
أن عمر رضي الله عنه قضى على بني عم منفوس بنفقته	٤١
أنت أحق به ما لم تنكحي	١٦٥
أنت ومالك لوالدك	٧٨
إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم	١٧٧
أنها أجمع آية في كتاب الله = ابن مسعود	٢٥
أولم ولو بشاة	٢١٥
أولئك مصابيح الدجى، ليسوا بالمذاييع ولا المساييح البذر = علي بن أبي طالب	٢٤٤
بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها	٩٣
بُلّوا أرحامكم ولو بالسلام	٢٤٣
تحلي بهذا يا بنية	١٨٣
تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين	٢٥٦
تهادوا تحابوا	٢١٣
حُبِّبَ إلي من الدنيا النساء والطيب وجُعل قرة عيني في الصلاة	١٧٧
حج عن أبيك واعتمر	٨١
خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ	٢٦

الحديث	الصفحة
خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين، لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى النساء	١٨٣
ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم	٢٤٢
السائحون الصائمـون = أبو هريرة	٢٤٦
شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة	١٨٢
صلوا على صاحبكم	٥٠
طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم	١٩٦
عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة	٩١
العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة	١٩٢
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم	٧٢
فرس له جناحان؟	٢٥٦
فَرَضَ زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون	٦٣
في ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس = ابن عباس	١١٣
في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى	٩٠
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً = ابن عباس	١٨٩
كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها	١٨٠
كفنوه في ثوبيه	٤٩
كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ	٢٦
كل غلام مرتهن بعقيقته	٨٨
كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ	٢٦
كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة	١٧٤
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت	١٧٧

الحديث	الصفحة
كيف أنت يا أبا ذر وموتاً يصيب الناس حتى يقوّم البيت بالوصيف؟	٥٣
لا تبكوا على أخي بعد اليوم ادعوا إلي ابني أخي	١٩٢
لا سياحة في الإسلام	٢٤٤
لا ضرر ولا ضرار	١٩١
لا نفقة لكِ إلا أن تكوني حاملاً	١٢٧
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة	١٩٤
لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة	١٨٩
لعن رسول الله	١٩٠
لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء	١٨٦
الله أكبر خربت خيبر	٢١٦
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة	١٢٨
ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئا = معاذ بن جبل	٦٦
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل	١٨٦
من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم	٢٥٦
من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته = معاذ بن جبل	٦٨
من تشبه بقوم فهو منهم	١٩١
من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى	٨٦
من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء	٩٦
من كان له سعة، ولم يضحِ، فلا يقربن مصلانا	٨٦
من كان له شعر فليكرمه	١٧٨
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من الذي لا يخالط	٢٤٥

الحديث	الصفحة
الناس ولا يصبر على أذاهم	
نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم	٨٨
نعم، بذكارة الطيب المسك والعنبر	١٧٩
نعم، حجي عن أبيك	٨١
هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ	١٨٠
هو أطيب طيبكم	١٧٩
والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم، في مسجد رسول الله	٢٥٧
والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت = عائشة	٥٧
وما لي لا ألعن من لعن رسول الله = ابن مسعود	١٢٢
يا رسول الله ما يوجب الحج؟	٧٧
يَا رَسُولَ الله مَنْ أَبَرُّ؟	٢٧

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني	١٧
أحمد بن مصطفى المراغي	٢٤
حسن بن عمار بن علي الوفائي	١٦٦
حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي	٦٩
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي	١٣٤
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة القرشي	٥٧
عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخرقي	٦٢
محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي	١٤٧
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	٦٥
محمد بن عبد الله بن محمد	٣١٦
محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي	٦٢
محمد بن محمد بن عرفة الورغمي	١٨

فهرس المصادر والمراجع:

كتب التفسير:

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة: (٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٢. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي المتوفى سنة: (٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣. التحرير والتنوير، (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى سنة: (١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر، تونس (١٩٨٤هـ).

٤. تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة: (٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة: (٩١١هـ)، دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى.

٥. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني الحسيني، المتوفى سنة: (١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (١٩٩٠م).

٦. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة: (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٧. تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي المتوفى سنة: (١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م).

٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي

المتـوفى سـنة: (١٣٧٦هـ)، تحقيـق: عبـد الـرحمن بـن معـلا اللويحـق، مؤسـسة الرسـالة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

٩. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيـد بـن كثير بـن غالـب الآمـلي، أبـو جعفـر الطـبري، المتـوفى سـنة: (٣١٠هـ)، تحقيـق: أحمـد محمـد شـاكر، مؤسـسة الرسـالة الطبعة: الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٠. الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكـر بـن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة: (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد الـبردوني، وإبـراهيم أطفـيش، دار الكتـب المـصرية – القـاهرة، الطبعـة: الثانيـة (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

١١. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمـد بـن مخلـوف الثعـالبي المتوفى سنة: (٨٧٥هـ)، تحقيق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٨ هـ).

١٢. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى سنة: (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمـود بـن عبـد الله الحسيني الألـوسي، المتـوفى سـنة: (١٢٧٠هـ)، تحقيـق: عـلي عبـد البـاري عطيـة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ).

١٤. زاد المسير في علـم التفسير، لجـمال الـدين أبـو الفـرج عبـد الـرحمن بـن عـلي بـن محمـد الجوزي، المتـوفى سـنة: (٥٩٧هـ)، تحقـق: عبـد الـرزاق المهـدي، دار الكتـاب العـربي، بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

١٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بـن محمـد بن عبـد الله الـشوكاني اليمنـي، المتـوفى سـنة: (١٢٥٠هـ)، دار ابـن كثـير، ودار الكلـم الطيب دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ).

١٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، المتوفى سنة: (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤٠٧هـ).

١٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة: (٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م).

١٨. مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، المتوفى سنة: (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤٢٠هـ).

كتب الحديث وعلومه:

١٩. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: (٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٢٠. الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة: (٢٥٦هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

٢١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

٢٢. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري

القرطبي، المتوفى سنة: (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٢٣. الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المتوفى سنة: (٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت.

٢٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة: (٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، المتوفى سنة: (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٦. تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

٢٧. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٢٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م).

٢٩. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، دار الراية، الطبعة: الخامسة.

٣٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة: (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد

العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (١٣٨٧ هـ).

٣١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج، الكلبي المزيّ المتوفى سنة: (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، (١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م).

٣٢. الجهاد لابن المبارك، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المْروزي، المتوفى سنة: (١٨١هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: د. نزيه حماد، الدار التونسية – تونس (١٩٧٢م).

٣٣. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، لمحمد ابن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، المتوفى سنة: (١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت.

٣٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، المتوفى سنة: (٤٣٠هـ)، دار السعادة - مصر، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

٣٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: (٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة – بيروت.

٣٦. الزهد والرقائق لابن المبارك، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المْروزي، المتوفى سنة: (١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٧. الزهد، لأبي سفيان، وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو ابن عبيد بن رؤاس الرؤاسي، المتوفى سنة: (١٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٤هـ

- ١٩٨٤م).

٣٨. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى سنة: (١١٨٢هـ)، نشر: دار الحديث.

٣٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ).

٤٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٢هـ).

٤١. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة: (٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٤٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة: (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٣. سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة: (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٤٤. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى سنة: (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٤٥. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد

الدارمي، التميمي السمرقندي، المتوفى سنة: (٢٥٥هـ)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

٤٦. السنن الصغرى للنسائي، (المجتبى من السنن)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى سنة: (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، (١٤٠٦ – ١٩٨٦).

٤٧. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى سنة: (٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٤٨. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة: (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٤٩. شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة: (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٥٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى سنة: (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثانية، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٥١. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المتوفى سنة: (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – (١٤١٥هـ، ١٤٩٤م).

٥٢. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة: (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد بأشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر

والتوزيـع بالريـاض بالتعـاون مـع الـدار الـسلفية ببومبـاي بالهنـد، الطبعـة: الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٥٣. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المتوفى سنة: (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٤هـ– ١٩٩٣م).

٥٤. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المتوفى سنة: (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٥. صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٥٦. صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ).

٥٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ) بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٨. صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٩. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ) بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت.

٦٠. ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ) بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٦١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المتوفى سنة: (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، المتوفى سنة: (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٥هـ).

٦٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة: (٨٥٢هـ)، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب ومعه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة- بيروت (١٣٧٩هـ).

٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة: (٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية ومكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٦٥. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، المتوفى سنة: (١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، (١٤٢٧هـ).

٦٦. فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمّى بالمسند الجامع، لأبي عاصم، نبيل بن هاشم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الغمري، دار البشائر الإسلامية - المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٦٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى سنة:

(١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، (١٣٥٦هـ).

٦٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة: (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٦٩. مختصر الشمائل المحمدية لأبي عيسى الترمذي، المتوفى سنة: (٢٧٩هـ)، اختصره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، المكتبة الإسلامية - عمان – الأردن.

٧٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المتوفى سنة: (١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٧١. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، المتوفى سنة: (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

٧٢. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى المتوفى سنة: (٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني، المتوفى سنة: (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون بإشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٧٤. مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري، المتوفى سنة: (٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م).

٧٥. المسند، للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة: (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤٠٠هـ).
٧٦. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، المتوفى سنة: (٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩هـ).
٧٧. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المتوفى سنة: (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، والمكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ).
٧٨. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى سنة: (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
٧٩. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة: (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
٨٠. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة: (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة: الثانية.
٨١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، (١٣٩٢هـ).
٨٢. الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى سنة: (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

٨٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة: (٧٦٢هـ)، تحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٨٤. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

كتب فقه الحنفية:

٨٥. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المتوفى سنة: (٦٨٣هـ) ومعه بأعلى الصفحة: متن المختار للفتوى له مطبعة الحلبي – القاهرة، (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

٨٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة: (٩٧٠هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٨٧. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح القاهرة.

٨٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٨٩. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المتوفى سنة: (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٩٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة: (٧٤٣ هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المتوفى سنة: (١٠٢١هـ) مصورة عن المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣١٣هـ).

٩١. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، المتوفى نحو سنة: (٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٩٢. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المتوفى سنة : (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، (١٣٢٢هـ).

٩٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المتوفى سنة: (١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

٩٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو المولى خسرو، المتوفى سنة: (٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٩٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، المتوفى سنة: (١٣٥٣هـ)، عناية: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٩٦. رد المحتار على الدر المختار -حاشية ابن عابدين-، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة: (١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٩٧. شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة: (٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، (١٩٧١م).

٩٨. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، المتوفى سنة: (٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٩٩. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المتوفى سنة: (٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية – دمشق، الطبعة: الثانية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٠٠. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المتوفى سنة: (١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠١. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي، المتوفى سنة: (٨٨٢هـ)، البابي الحلبي – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).

١٠٢. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة: (٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٠٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، المتوفى سنة: (١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٠٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المتوفى سنة: (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

١٠٥. ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي المتوفى سنة: (٩٥٦هـ) تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى،

(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

١٠٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، المتوفى سنة: (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.

كتب فقه المالكية:

١٠٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة: (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٠٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (بابن رشد الحفيد)، المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٠٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة: (١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة: (٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، المتوفى سنة: (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

١١٢. التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، المتوفى سنة: (٣٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى

(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
١١٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى سنة: (١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
١١٤. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة: (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، (١٩٩٤م).
١١٥. الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الدردير، المتوفى سنة:(١٢٠١هـ)، ومعه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة: (١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
١١٦. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المتوفى سنة: (١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.
١١٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، المتوفى سنة: (١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.
١١٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى سنة: (١١٢٦هـ)، دار الفكر (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
١١٩. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة: (٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٠. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة: (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
١٢١. مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي

المصري، المتوفى سنة: (٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٢٢. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى سنة: (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٢٣. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة: (٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٢٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، المتوفى سنة: (١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

١٢٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى: (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٢٦. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، المتوفى سنة: (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٩٩٩م).

كتب فقه الشافعية:

١٢٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة: (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٢٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان ابن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المتوفى سنة: (١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٢٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

الشافعي، المتوفى سنة: (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٣٠. الأمّ، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة: (٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
١٣١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة: (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
١٣٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة: (٩٧٤هـ)، ومعه حاشيتا الشرواني، والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).
١٣٣. حاشية البجيرمي (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، المتوفى سنة: (١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).
١٣٤. حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، المتوفى سنة: (١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
١٣٥. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، المتوفى سنة: (١٠٦٩ه)، وأحمد البرلسي عميرة، المتوفى سنة: (٩٥٧ه)، دار الفكر – بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
١٣٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة: (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).
١٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

١٣٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المتوفى سنة: (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٣٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة: (٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ومعه: حاشيتا العبادي، والشربيني.

١٤٠. فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، المتوفى سنة: (٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد، المتوفى سنة: (١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

١٤١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة: (٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

١٤٢. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، للدكتور. مُصطفى الخِنْ، و د. مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

١٤٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المتوفى سنة (٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى (١٩٩٤هـ).

١٤٤. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: (٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٤٥. مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، المتوفى سنة: (٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

١٤٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٤٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: (٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).

١٤٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة: (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٤٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، المتوفى سنة: (٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٥٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة: (١٠٠٤هـ)، ومعه حاشيتا: الشبراملسي، المغربي الرشيدي، دار الفكر، بيروت (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

١٥١. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١٥٢. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة: (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ).

كتب فقه الحنابلة:

١٥٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المتوفى سنة:

(٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.
١٥٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المتوفى سنة: (٨٨٥هـ)، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).
١٥٥. تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: (٧٥١هـ)،، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، (١٣٩١هـ– ١٩٧١م).
١٥٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، المتوفى سنة: (١٣٩٢هـ).
١٥٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى: (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
١٥٨. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، المتوفى سنة: (١٠٣٣ه)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
١٥٩. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المتوفى سنة: (٩٦٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض.
١٦٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة: (٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
١٦١. الشرح الكبير، لشمس الدبن أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: (٦٨٢هـ)، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد

المحسن التركي، دار عالم الكتب، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).
١٦٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة: (١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ).
١٦٣. عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: (٦٢٠هـ) تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
١٦٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة: (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
١٦٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي المتوفى سنة: (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).
١٦٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
١٦٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى سنة: (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
١٦٨. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، المتوفى سنة: (١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
١٦٩. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى سنة: (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى،

(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

١٧٠. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة: (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

١٧١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المتوفى سنة: (٦٥٢هـ) مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

١٧٢. مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، المتوفى سنة: (٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

١٧٣. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، المتوفى سنة: (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٧٤. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة: (٧٢٨هـ)، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم المتوفى سنة: (١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ).

١٧٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة: (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٧٦. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، أو من طبعة مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

١٧٧. المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: (٦٢٠هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

١٧٨. منار السبيل في شرح الدليل،لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المتوفى سنة: (١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة (١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م).

١٧٩. منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة: (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١٨٠. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ ابن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

كتب الفقهاء المتقدمين الأخرى، وكتب أصول الفقه، والقواعد:

١٨١. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد قدري باشا، المتوفى (١٣٠٦هـ) ومعه شرحه: لمحمد زيد الإبياني، وبالملاحق: قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية (مصر، سوريا، الأردن، قطر، الكويت، المغرب)، عناية: أ.د. محمد أحمد سراح، وأ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

١٨٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم الثعلبي الآمدي، المتوفى سنة: (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة: (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٨٤. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة: (٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٨٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: (٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

١٨٦. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان، المتوفى سنة: (٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

١٨٧. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة: (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٨٨. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، المتوفى سنة: (١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.

١٨٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: (١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

١٩٠. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة: (٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح – مصر.

١٩١. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة: (٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

١٩٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة: (٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

١٩٣. القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة: (٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.
١٩٤. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة: (٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
١٩٥. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة: (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٩٦. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة: (٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
١٩٧. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة: (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
١٩٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للدكتور. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

المراجع والأبحاث الفقهية المعاصرة:

١٩٩. آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، بحث محكّم منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، د. أسامة بن محمد الحموي، المجلد (٢٧) العدد (٣) ٢٠١١م.
٢٠٠. الاجراءات القضائية في المشكلات الزوجية، د. حمد بن عبد العزيز الخضيري مجلة العدل، العدد (٤٥) محرم (١٤٣١هـ).
٢٠١. أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، د. عبد الله بن مبارك آل سيف، بحث علمي محكّم، نشر عمادة البحث العلمي بجامعة الملك سعود (١٤٣١هـ).

٢٠٢. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي مكتبة الصحابة، الطبعة الثاني (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
٢٠٣. أحكام الجنائز، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٢٠٤. أحكام السياحة وآثارها، دراسة شرعية مقارنة، رسالة علمية، هاشم بن محمد ابن حسين ناقور، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).
٢٠٥. أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، وهي رسالة علمية، د. عبد الله بن عمر ابن محمد السحيباني، دار الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
٢٠٦. الأحوال الشخصية، د. أحمد بن محمد بن علي داود، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمّان، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م).
٢٠٧. آداب الزفاف في السنة المطهرة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، دار السلام، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).
٢٠٨. التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، رسالة علمية، دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
٢٠٩. تغيّر الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، أ.د. محمد قاسم المنسي، رسالة علمية، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).
٢١٠. دراسات في الأحوال الشخصية بحوث فقهية مؤصلة، أ.د. محمد بلتاجي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
٢١١. الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، مأمون محمد أبو يوسف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الثالثة (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).
٢١٢. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترك، المتوفى سنة: (١٤٠٥هـ)، رسالة علمية، دار العاصمة، الرياض.
٢١٣. صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة، لفهد بن سريع بن عبد العزيز

النغيمشي، رسالة علمية، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ).
٢١٤. عقد الكفالة وتطبيقاته الحديثة، د. عبد السلام بن محمد الشويعر، بحث محكّم، مجلة العدل، العدد (٤٣)، رجب (١٤٣٠هـ).
٢١٥. عقود التأمين حقيقتها وحكمها، لحمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة (١٧)، العدد (٦٥-٦٦)، (١٤٠٥هـ).
٢١٦. عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، لمحمد الحسيني مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).
٢١٧. فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى والثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.
٢١٨. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْليّ، دار الفكر – دمشق الطبعة: الرابعة.
٢١٩. فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د. علي محي الدين القره داغي، و أ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
٢٢٠. فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي، الرياض الطبعة الثالثة، (١٤٣٥هـ/ ٢١٤م).
٢٢١. القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان بن أحمد الملحم، رسالة علمية، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).
٢٢٢. الكفالات المعاصرة، لعبد الرحمن بن سعود الكبير، رسالة علمية، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
٢٢٣. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، المتوفى سنة: (١٤٢٠هـ)، بإشراف: محمد ابن سعد الشويعر، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض
٢٢٤. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة:

(١٤٢١هـ)، جمع: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن ودار الثريا (١٤١٣هـ).

٢٢٥. مجموعة الأحكام القضائية، نشر وزارة العدل – مركز البحوث، (١٤٣٤هـ).

٢٢٦. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس عمّان، الطبعة السادسة، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م).

٢٢٧. الموسوعة الطبية الفقهية . د. أحمد بن محمد كنعان، دار النفائس بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠/ ٢٠٠٠م.

٢٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

٢٢٩. نظام التأمين.. حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الزرقاء، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٢٣٠. نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)، د. محمد بن إبراهيم عبدالله الموسى، رسالة علمية، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م).

٢٣١. نفقات الأقارب دراسة مقارنة، لفهد بن سعد بن فهد الهزاع، رسالة علمية، المعهد العالي للقضاء، (١٣٩٥هـ).

٢٣٢. نوازل الزكاة، د. عبد الله بن منصور الغفيلي، رسالة علمية، دار الميمان، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

كتب التاريخ، والتراجم، والأماكن:

٢٣٣. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة: (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر (٢٠٠٢م).

٢٣٤. الأماكن أو (ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة)، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، المتوفى سنة: (٥٨٤هـ)، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، (١٤١٥هـ).

٢٣٥. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى سنة: (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢٣٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٢٣٧. البعثات العلمية في عهد محمد على ثم في عهدى عباس الأول وسعيد، لعمر طوسون، مطبعة صلاح الدين بالإسكندرية، (١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م).

٢٣٨. تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، المتوفى سنة: (٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٣٩. تاريخ الدراسات العربية في فرنسا، د. محمود المقداد، دار عالم المعرفة، الكويت، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٢٤٠. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة: (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٢٤١. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة: (٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

٢٤٢. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، المتوفى سنة: (١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٢٤٣. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين

بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، المتوفى سنة: (١١١١هـ)، دار صادر بيروت.

٢٤٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة: (٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٤٥. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، المتوفى سنة: (٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٢٤٦. الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، المتوفى سنة: (٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت الطبعة: الثانية، (١٩٨٠م).

٢٤٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٤٨. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: (٧٤٨هـ)، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٢٤٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، المتوفى سنة: (١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م).

٢٥٠. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المتوفى سنة: (٥٢٦هـ) تحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

٢٥١. العقد الفريد، لأبي عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير

بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، المتوفى سنة: (٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٤هـ).

٢٥٢. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المتوفى سنة: (٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٢٥٣. معجم الأدباء أو (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المتوفى سنة: (٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٢٥٤. معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المتوفى سنة: (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٩٩٥م).

٢٥٥. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، المتوفى سنة: (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥٦. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز ابن محمد البكري الأندلسي، المتوفى سنة: (٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤٠٣هـ).

٢٥٧. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى سنة: (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

٢٥٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المتوفى سنة: (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

كتب اللغة، والأدب، وغريب الحديث، ولغة الفقهاء، والمعاجم:

٢٥٩. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى سنة: (١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

٢٦٠. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة: (٨١٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٢٦١. تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، المتوفى سنة: (١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام العراقية الطبعة: الأولى، (١٩٧٩م).

٢٦٢. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المتوفى سنة: (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، (٢٠٠١م).

٢٦٣. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى: (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٩٨٧م).

٢٦٤. شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصّاع التونسي المالكي، المتوفى سنة: (٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، (١٣٥٠هـ).

٢٦٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة: (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٢٦٦. غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المتوفى سنة: (٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٢٦٧. غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة:

(٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، (١٣٩٧هـ).

٢٦٨. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، المتوفى نحو سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٢٦٩. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة: (٨١٧هـ)، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت الطبعة: الثامنة، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

٢٧٠. الكامل في اللغة والأدب، لمحمد بن يزيد المبرد، المتوفى سنة: (٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٢٧١. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى سنة: (١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٧٢. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المتوفى سنة: (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٧٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى سنة: (٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤١٤ هـ).

٢٧٤. مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى سنة: (٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٢٧٥. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى سنة: (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى نحو سنة: (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٧٧. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المتوفى سنة: (٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٢٧٨. معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، د. ف. عبد الرحيم، دار القلم، دمشق، (١٤٣٢هـ).

٢٧٩. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د. أحمد مختار عمر وآخرون، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٢٨٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى سنة: (١٤٢٤هـ)، وآخرون، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٢٨١. المعجم الوسيط، إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة عناية: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة.

٢٨٢. معجم عطية في العامي والدخيل، الشيخ رشيد عطية، المتوفى سنة: (١٣٧٥هـ)، ضبطه: خالد بن عبد الله الكرمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٣. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: (٩١١هـ)، تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٢٨٤. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفى سنة: (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٢٨٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، المتوفى سنة: (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

كتب أخرى:

٢٨٦. أهداف التعليم المبكر (رياض الأطفال) بالمملكة العربية السعودية.. دراسة تحليلية د. منير العتيبي، ود. بندر السويلم، مركز بحوث كلية التربية بجامعة الملك سعود (١٤٢٢/ ٢٠٠٢).

٢٨٧. تربية الأولاد في الإسلام، د. عبد الله ناصح علوان السلام للطباعة والنشر، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٢٨٨. التعليم الحكومي المنظم في عهد الملك عبدالعزيز نشأته وتطوره، أ.د. عبد اللطيف ابن عبد الله بن دهيش، مكتبة الطالب الجامعي، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

٢٨٩. تفوق الطب الوقائي في الإسلام، د. عبد الحميد القضاة، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: الجمعة (١٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ).

٢٩٠. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: (٧٥١هـ)، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٩١. الصحة النفسية.. دراسات في سيكولوجية التكيف. د. مصطفى فهمي، مكتبة الخانجي القاهرة مصر، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢٩٢. الطب النفسي المعاصر، أ.د. أحمد عكاشة، مكتبة الأنجلو، القاهرة، (٢٠٠٣م).

٢٩٣. الطب الوقائي في الإسلام تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث، د. أحمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى (٢٠١٣م).

٢٩٤. الطب الوقائي في الإسلام، للدكتور. ماهر الحولي، وهو بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ: الجمعة (١٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ).

٢٩٥. علم النفس العلاجي، د. إجلال محمد سري، دار عالم الكتب، القاهرة مصر الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠).

٢٩٦. مدخل إلى الطب النفسي. د. الزين عباس عمارة، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٩٧. تعليم الأطفال المتخلفين عقلياً، د. نادر فهمي الزيود، دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى (١٩٩٨م).

٢٩٨. مقال د. عبدالإله الهوساوي، بعنوان: الأمن الصحي، منشور في صحيفة عكاظ، العدد (٥٠٣٦)، بتاريخ: الأربعاء (١٢/ ٦/ ١٤٣٦هـ).

٢٩٩. مقال د. عبد الله بن حمد الخنيزان، بعنوان: الطب الوقائي أفضل استثمار صحي منشور في جريدة الرياض، العدد: (١٥٩٧٧)، بتاريخ: الخميس (٢٩ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ).

المواقع الإلكترونية:

٣٠٠. موقع: (١٢٣إسعاف دوت كوم) على الشبكة العنكبوتية http://www.١٢٣esaaf.com ، بتاريخ: الأحد (١/ ٥/ ١٤٣٥هـ).

٣٠١. موقع: (الجمعية الأمريكية للإعاقة الفكرية) على الشبكة العنكبوتية: www.aaidd.org ، بتاريخ: السبت (٢٠/ ١٠/ ١٤٣٥هـ).

٣٠٢. موقع: (الطبي) على الشبكة العنكبوتية، http://www.altibbi.com بتاريخ: يوم الثلاثاء (٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ).

٣٠٣. موقع: (الهيئة الأمريكية للخدمات الصحية الوقائية) (USPSTF) على الشبكة العنكبوتية: http://www.uspreventiveservicestaskforce.org بتاريخ: (٢٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ).

٣٠٤. موقع: (الهيئة الكندية للخدمات الصحية الوقائية) (CTFPHC) على الشبكة العنكبوتية: http://canadiantaskforce.ca ، بتاريخ: (٢٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ).

٣٠٥. موقع: (منظمة الصحة العالمية) على الشبكة العنكبوتية: www.who.int/ar بتاريخ

(٢٠/ ١٠/ ١٤٣٥هـ).

٣٠٦. موقع: (موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي) التابعة للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني، على الشبكة العنكبوتية: https://www.kaahe.org ، بتاريخ (٢٠/ ١٠/ ١٤٣٥هـ).

٣٠٧. موقع: (وزارة العدل) على الشبكة العنكبوتية: www.moj.gov.sa ، بتاريخ (٢١/ ٨/ ١٤٣٦هـ).

٣٠٨. موقع: (ويب طب) على الشبكة العنكبوتية http://www.webteb.com بتاريخ: الأحد (١/ ٥/ ١٤٣٥هـ).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	١
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع	٤
أهداف الموضوع	٤
الدراسات السابقة	٤
منهج البحث	٦
خطة البحث.	٨
التمهيد: تعريف نفقة الأقارب وحكمها وشروطها وأصناف من له النفقة منهم. **وفيه أربعة مباحث:**	
المبحث الأول: تعريف نفقة الأقارب.	١٧
المبحث الثاني: حكم نفقة الأقارب.	٢٣
المبحث الثالث: شروط نفقة الأقارب.	٢٨
المبحث الرابع: أصناف من له النفقة من الأقارب.	٣٦
الفصل الأول: النوازل في نفقة القريب المتعلقة بالعبادة. **وفيه أربعة مباحث:**	
المبحث الأول: النوازل في مؤونة تجهيز القريب الميت. وفيه ثلاثة مطالب:	٤٨
المطلب الأول: أجرة حفظ الميت إلى حين دفنه.	٤٩
المطلب الثاني: قيمة القبر وتكاليف حفره ودفنه.	٥٣
المطلب الثالث: أجرة نقل الميت إلى بلده الأصلي.	٥٥
المبحث الثاني: النوازل في نفقة زكاة الفطر عن القريب. وفيه ثلاثة مطالب:	٦١
المطلب الأول: دفع زكاة الفطر عن القريب في الخارج.	٦٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: نقل زكاة الفطر الخاصة بالقريب إلى خارج قطره الذي يقطن فيه.	٦٥
المطلب الثالث: توكيل الجمعيات الخيرية بإخراج زكاة الفطر عن القريب.	٧١
المبحث الثالث: النوازل في نفقة حج القريب. وفيه ثلاثة مطالب:	٧٥
المطلب الأول: نفقة أجور حملات الحج عن القريب.	٧٦
المطلب الثاني: أجرة حج البدل عن القريب.	٨٠
المطلب الثالث: أثر الغلاء في الهدي عن القريب.	٨٢
المبحث الرابع: النوازل في نفقة الأضحية والعقيقة عن القريب. وفيه ثلاثة مطالب:	٨٣
المطلب الأول: أثر الغلاء في الأضحية والعقيقة عن القريب.	٨٤
المطلب الثاني: توكيل الجمعيات الخيرية بالأضحية والعقيقة عن القريب.	٩٣
المطلب الثالث: أجرة نقل لحم أضحية القريب وعقيقته إلى بلد غير بلده.	٩٥
الفصل الثاني: النوازل في النفقة على صحة القريب. **وفيه تمهيد وخمسة مباحث:**	
التمهيد: المراد بالنفقة على صحة القريب وما تشمله.	٩٩
المبحث الأول: نفقة علاج القريب. وفيه ثلاثة مطالب:	١٠٥
المطلب الأول: نفقة العلاج الوقائي للقريب.	١٠٦
المطلب الثاني: نفقة علاج مرض القريب. **وفيه مسألتان:**	١١٠
المسألة الأولى: نفقة علاج مرض القريب العضوي.	١١١
المسألة الثانية: نفقة علاج مرض القريب النفسي.	١١٣
المطلب الثالث: نفقة العلاج التجميلي للقريب. **وفيه مسألتان:**	١١٧
المسألة الأولى: المراد بنفقة العلاج التجميلي للقريب.	١١٨
المسألة الثانية: حكم نفقة العلاج التجميلي للقريب.	١٢٤

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: نفقة حمل القريبة وولادتها. وفيه مطلبان:	١٢٦
المطلب الأول: نفقة حمل القريبة. **وفيه مسألتان:**	١٢٧
المسألة الأولى: نفقة الحمل الطبيعي للقريبة.	١٣١
المسألة الثانية: نفقة الحمل غير الطبيعي للقريبة.	١٣٧
المطلب الثاني: نفقة ولادة القريبة.	١٣٩
المبحث الثالث: نفقة التأمين الصحي للقريب.	١٤٠
المبحث الرابع: أثر تحمل نفقة علاج القريب.	١٥١
المطلب الأول: **أثر تحمل الدولة نفقة علاج القريب**	١٥٢
المطلب الثاني: أثر تحمّل جهة العمل نفقة علاج القريب	١٥٤
المبحث الخامس: نفقة علاج من يعولهم القريب.	١٥٧
الفصل الثالث: النوازل في نفقة حاجات القريب. **وفيه أحد عشر مبحثاً:**	
المبحث الأول: نفقة الرضاع الصناعي للقريب.	١٦١
المبحث الثاني: نفقة حضانة القريب. وفيه مطلبان:	١٦٣
المطلب الأول: أجرة الحاضنة الاصطناعية للطفل الخديج.	١٦٨
المطلب الثاني: أجرة دار الحضانة للقريب ذو الإعاقة العقلية.	١٦٩
المبحث الثالث: نفقة خدمة القريب.	١٧١
المبحث الرابع: نفقة الزينة للقريب. وفيه ثلاثة مطالب:	١٧٤
المطلب الأول: نفقة ما يتزين به القريب. **وفيه أربع مسائل:**	١٧٨
المسألة الأولى: نفقة الطيب.	١٧٩
المسألة الثانية: نفقة الذهب والمجوهرات.	١٨٣
المسألة الثالثة: نفقة مساحيق التجميل الخاصة بالنساء وما يلحق بها.	١٨٧
المسألة الرابعة: نفقة ما يلحق بالثياب من الزينة.	١٨٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: ضوابط الإنفاق على ما يتزين به القريب.	١٩٠
المطلب الثالث: نفقة أجرة من يقوم بتزيين القريب.	١٩٣
المبحث الخامس: نفقة تعليم القريب وتدريبه. وفيه أربعة مطالب:	١٩٦
المطلب الأول: نفقة أجرة التعليم والتدريب والدورات للقريب.	٢٠٢
المطلب الثاني: نفقة ما يلزم في تعليم القريب وتدريبه.	٢٠٦
المطلب الثالث: نفقة المدرس الخصوصي للقريب.	٢٠٧
المطلب الرابع: نفقة الابتعاث الخارجي للقريب.	٢٠٨
المبحث السادس: نفقة تبعات زواج القريب. وفيه مطلبان:	٢١٠
المطلب الأول: نفقة هدايا عقد الزواج والدخول.	٢١٤
المطلب الثاني: نفقات صالات الأفراح وملحقاتها.	٢١٦
المبحث السابع: نفقة الاستقدام للقريب من الخارج. وفيه خمسة مطالب:	٢١٩
المطلب الأول: نفقة استقدام حاضنة للقريب.	٢٢٢
المطلب الثاني: نفقة تزويج القريب من الخارج.	٢٢٣
المطلب الثالث: نفقة استقدام من يخدم القريب.	٢٢٤
المطلب الرابع: نفقة استقدام من يقوم بتمريض القريب.	٢٢٥
المطلب الخامس: نفقة استقدام سائق للقريب.	٢٢٦
المبحث الثامن: نفقة النقل والمواصلات للقريب. وفيه سبعة مطالب:	٢٢٧
المطلب الأول: نفقة نقل القريب للدراسة أو العمل.	٢٢٩
المطلب الثاني: نفقة أجرة السائق للقريب.	٢٣٠
المطلب الثالث: نفقة شراء سيارة للقريب.	٢٣١
المطلب الرابع: نفقة تشغيل سيارة القريب وصيانتها.	٢٣٣
المطلب الخامس: نفقة مخالفات القريب المرورية.	٢٣٤
المطلب السادس: نفقة أخطاء القريب المرورية على غيره.	٢٣٥

الموضوع	الصفحة
المطلب السابع: نفقة التأمين على مركبة القريب وقائدها.	٢٣٦
المبحث التاسع: نفقة سفر القريب. وفيه ستة مطالب:	٢٣٧
المطلب الأول: نفقة سفر القريب للعلاج.	٢٣٩
المطلب الثاني: نفقة سفر القريب للعمل.	٢٤٠
المطلب الثالث: نفقة سفر القريب للتعلم والتعليم.	٢٤١
المطلب الرابع: نفقة سفر القريب بعد الزواج.	٢٤٢
المطلب الخامس: نفقة سفر القريب للزيارة.	٢٤٣
المطلب السادس: نفقة سفر القريب للسياحة.	٢٤٥
المبحث العاشر: نفقة وسائل التقنية الحديثة للقريب، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:	٢٤٩
التمهيد: المقصود بوسائل التقنية الحديثة.	٢٥٠
المطلب الأول: نفقة شراء أجهزة وسائل التقنية الحديثة للقريب.	٢٥١
المطلب الثاني: نفقة إصلاح الأعطال والمتلفات لأجهزة وسائل التقنية الحديثة للقريب.	٢٥٣
المطلب الثالث: نفقة فواتير الاتصالات الحديثة للقريب. **وفيه مسألتان:**	٢٥٤
المسألة الأولى: نفقة سداد فواتير أجهزة التقنية الحديثة للقريب.	٢٥٤
المسألة الثانية: النفقة بوضع حد ائتماني على فواتير القريب.	٢٥٥
المبحث الحادي عشر: نفقة الترفيه للقريب.	٢٥٦
الفصل الرابع: النوازل في تقدير نفقة الأقارب والمسؤولية التقصيرية. **وفيه مبحثان:**	
المبحث الأول: التقدير المعاصر لنفقة الأقارب. وفيه مطلبان:	٢٦٣
المطلب الأول: كيفية تقدير نفقة القريب.	٢٦٤
المطلب الثاني: جعل مرتب للقريب عن نفقته.	٢٦٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية في نفقة القريب. وفيه ثلاثة مطالب:	٢٧١
المطلب الأول: المسؤول عن نفقة القريب.	٢٧٢
المطلب الثاني: المماطلة في نفقة القريب.	٢٧٦
المطلب الثالث: لجان الفصل في الخصومة في نفقة القريب.	٢٧٨
الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.	٢٨١
الفهارس:	
- فهرس الآيات.	٢٩٧
- فهرس الأحاديث والآثار.	٣٠٢
- فهرس الأعلام.	٣٠٧
- فهرس المصادر والمراجع.	٣٠٨
- فهرس الموضوعات.	٣٤٦